

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

شركة التأمين الإسلامية الأردنية

دراسة تحليلية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من قسم الفقه والدراسات
الإسلامية في جامعة اليرموك

إعداد الطالب

أحمد "محمد علي" صالح مساحده

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد جبر الألفي

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

جامعة اليرموك

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الفقه والدراسات الإسلامية

شركة التأمين الإسلامية الأردنية

دراسة تحليلية

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من

قسم الفقه والدراسات الإسلامية في جامعة اليرموك

إعداد الطالب

احمد "محمد علي" صالح مساعده

بكالوريوس فقه ودراسات إسلامية - كلية الشريعة - ١٩٩٤م

لجنة المناقشة:-

الأستاذ الدكتور: محمد جبر الآلعي رئيساً

الدكتور: إسماعيل أبو شريعة عضواً

الدكتور: كمال خطاب عضواً

١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م

إلى أمي

إلى التي أغلقت عليّ جفونها، ولم تغلق في وجهي أبداً قلبها سهرت من
أجلي وانتظرت من أجلي، إلى أعز الناس عليّ إلى أمي رحمها الله.

إلى والدي الذي رباني فأحسن تربيته،

إلى زوجتي المخلصة التي احتملت عناء جهري.

إلى ابني الحبيب أسامة.

إلى إخواني وأخواتي رمز الأخوة والمحبة الصاوية

أودعي هذا الجهد المتواضع

الشكر والثناء

إن الشكر لله سبحانه وتعالى أولاً وآخرأ، ثم لوالدي الكريم على ما أولانيه من رعاية وحرص على متابعة تعليمي العالي، وإني أرفع أكف الضراعة إلى الله تعالى أن يثيبه خير ما أثاب والداً عن ولده .

وأرى لزماً عليّ، أن أتقدم بأجزل الشكر وعظيم الامتنان لأستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وأمتني بثاقب نظراته، وكريم نصحه، وكان لي من تشجيعه الطيب وتوجيهه السديد أطيب العون على إنجازها. وإن أنسى لا أنسى هذا المربي الفاضل الذي منحني من شخصيته القوية كل معاني الخير والفضيلة، ومن وقته كل معاني الجد والنشاط، وكل ذلك من أخلاق العالم الفاضل المتواضع، وإني إذ أعجز عن شكره لأدعو الله أن يحقق له كل ما يبتغيه من خير وسعادة.

ولا أنسى أن أقدم شكري، وخالص تقديري إلى كل من الدكتور إسماعيل أبو شريعة، عميد كلية الشريعة، والدكتور كمال خطاب، على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة، وعلى ما أبدياه من ملاحظات وتصويب وإرشاد، مما زاد هذه الرسالة ثراء، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل من أسدى إليّ معروفاً، وقدم لي نصيحة وساعدني في سبيل إنجاح

هذا الجهد المتواضع.

والحمد لله رب العالمين

الباحث

احمد "محمد علي" مساعدة

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
١	أهمية الموضوع وسبب اختياره
ب	الدراسات السابقة
ج	منهج البحث
د	خطة البحث
و	الملخص باللغة العربية
	الفصل التمهيدي:
١	نشأة التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه
٢	المبحث الأول: نشأة التأمين
٨	المبحث الثاني: الإسلام والتأمين
٩	المطلب الأول: آراء الراشدين في التأمين من الوجهة الشرعية...
١٣	المطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين
١٣	الفرع الأول: المانعون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم
٣٠	الفرع الثاني: المجيزون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم
٤٩	الفرع الثالث: القائلون بالتمييز بين أنواع التأمين

الفصل الأول:

٥٥ شركة التأمين الإسلامية الأردنية
٥٦ المبحث الأول: نشأة شركة التأمين الإسلامية الأردنية
	المطلب الأول: النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية
٦١ الأردنية
٦٤ المطلب الثاني: مجلس الإدارة
٦٦ المطلب الثالث: الهيئة العامة للشركة
	المبحث الثاني: الأعمال التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية
٧١ الأردنية
	المطلب الأول: التأمين من أخطار النقل البحري والجوي
٧١ والبحري
٧٢ المطلب الثاني: تأمين السيارات
٧٤ المطلب الثالث: التأمين من أخطار الحريق
٧٤ المطلب الرابع: التأمين من أخطار السرقة
٧٥ المطلب الخامس: التأمين المنزلي الشامل
٧٦ المطلب السادس: تأمين أخطار مقاولي البناء والإنشاءات
٧٨ المطلب السابع: تأمين معدات وآليات المقاولين
٧٩ المطلب الثامن: تأمين الحوادث العامة
٧٩ الفرع الأول: تأمين النقود المحفوظة والمنقولة
٨١ الفرع الثاني: تأمين ضمان خيانة الأمانة

٨٢	الفرع الثالث: تأمين الواجهات الزجاجية.....
٨٢	الفرع الرابع: التأمين من الحوادث الشخصية.....
٨٣	الفرع الخامس: التأمين من إصابات العمل.....
٨٤	الفرع السادس: التأمين من المسؤولية المدنية.....
٨٥	المطلب التاسع: نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار.....
	الفصل الثاني:
٨٩	مشروعية أنشطة شركة التأمين الإسلامية الأردنية.....
٩٠	المبحث الأول: طبيعة وأسس التأمين الإسلامي.....
٩٣	المبحث الثاني: العلاقة بين المستأمنين والمساهمين.....
١٠٢	المبحث الثالث: الفائض التأميني.....
١٠٥	المبحث الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام التأمين.....
	الفصل الثالث :
١٠٨	إعادة التأمين الإسلامي.....
١٠٩	المبحث الأول: تعريف وأهمية إعادة التأمين.....
١١١	المبحث الثاني: موقف الإسلام من التأمين.....
١١٦	الخاتمة
١٢٠	المصادر والمراجع
	الملخص باللغة الإنجليزية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أهمية الموضوع وسبب اختياره

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:-

فمنذ نشأة الخلق على هذه الأرض، كانت ميادين التعامل بين بني البشر، يتجاذبها جانب أخلاقي يتمثل في التعاون والتراحم والتكافل، وجانب مادي يسعى نحو تحقيق أكبر قدر من الربح يقوده طمع النفس وقسوة القلب وظلم الإنسان لأخيه الإنسان، ويبعث الله الرسل وينزل الشرائع، ليمسوا بالإنسان نحو المثل الأعلى في تعامله مع أخيه الإنسان. وجاءت الشريعة الإسلامية متممة للشرائع، مكمله لدين الله الذي ارتضاه لهداية بني البشر، فكان دين الواقع، ومنهج التيسير ورفع الحرج.

ولقد دعا الإسلام إلى إقامة مجتمع قائم على أساس من التعاون والتراحم والتكافل، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١)، وقال ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبليان المرصوص يشد بعضه بعضاً))^(٢). وقد كان المجتمع الإسلامي زمن الصحابة يهرع لإنقاذ الملهوف، فالتفاف في عمل الخير هو سمة المجتمع المسلم.

وقد كثرت الحوادث التي تنتج عنها آثار جسيمة لا قبل لفرد أو مجموعة صغيرة بتحمل تبعاتها، مما دفع البعض إلى إنشاء شركات تتبنى فكرة التأمين التعاوني، وتحيلها إلى صيغ عملية قائمة على أسس شرعية إسلامية. وقد قامت عدة شركات تأمين إسلامية في كثير من

(١) سورة المائدة، آية: ٢.

(٢) رواه البخاري (الصلاة)، ١٤٣/٢، باب: تشييد الأصابع في المسجد وغيره برقم (٤٨١) ومسلم (البر والصلة)، باب: ١٣٩/٦، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم برقم ٢٥٨٥.

الأقطار الإسلامية، وقد تنادى عدد من أهل الخير، ممن يهتمهم إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية في المجتمع الأردني من منظور إسلامي لتأسيس شركة تأمين إسلامية قائمة على مبدأ التعاون والتكافل الشرعيين، وقد لبي هذا رغبات جمهور كبير من الناس ممن يتطلعون إلى البديل الإسلامي للتأمين.

ولقد جرت محاولات متعددة لإنشاء مثل هذه الشركة منذ بداية الثمانينات، ولكن القوانين والتعليمات آنذاك لم تكن تسمح بذلك، إلى أن جاء قرار الحكومة في عام ١٩٩٦ بالسماح بتسجيل شركات تأمين جديدة في السوق الأردني، مما دفع جمهوراً من المؤسسين لتحقيق هدفهم السامي بإنشاء شركة تأمين إسلامية تعمل على أساس التأمين التعاوني الذي أقره علماء الشريعة الإسلامية كبديل مشروع للتأمين التجاري، ولأجل ذلك تم اتخاذ القرار بتأسيس شركة التأمين الإسلامية الأردنية كشركة مساهمة عامة وتم تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦ م.

ومن هنا فقد واکب إنشاء هذه الشركة نقد كبير لحاجة سوق التأمين في الأردن إلى شركة تأمين جديدة، فهل كان السوق التأميني في الأردن يفتقر إلى مثل هذه الشركة ؟ أم أن جمهور مؤسسي هذه الشركة أرادوا استغلال حاجة الناس وعواطفهم وإطلاق وصف الشركة بأنها إسلامية ليكون الإقبال عليها كبيراً ؟ ومن هذا المنطلق انبثقت فكرة هذه الرسالة.

الدراسات السابقة

موضوع التأمين - بوجه عام - من الموضوعات الحديثة التي لم يتطرق إليها فقهاء المذاهب الإسلامية، باستثناء بعض المتأخرين من أمثال ابن عابدين الذي عالج الجانب التطبيقي من الموضوع كما كان موجوداً في الدولة العثمانية، تحت اسم " السوكرة " .

وبعد ذلك تصدى للكتابة في التأمين من وجهة نظر إسلامية عدد كبير من علماء الفقه وأساتذة الاقتصاد الإسلامي، وقد ذكرنا أبرز مؤلفاتهم في الفصل التمهيدي.

أما شركة التأمين الإسلامية الأردنية فإنها حديثة النشأة لم يتناولها أحد من الباحثين فيما نعلم- في الفقه الإسلامي أو في الاقتصاد، اللهم إلا بعض مقالات في الصحف اليومية. ثم انعقدت ندوة التأمين الإسلامي في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م في قاعة المحاضرات للبنك الإسلامي الأردني، وقد استفدنا منها في البحث كثيراً.

ومع ذلك فقد رجعنا إلى الكتابات القليلة التي تعرضت بالشرح والتحليل لشركات التأمين الإسلامية خارج المملكة الأردنية الهاشمية، نذكر من ذلك على سبيل المثال: التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر^(١) الذي تفضل الدكتور عبد اللطيف الجناحي مدير بنك البحرين الإسلامي مشكوراً بتسليمه إلى الأستاذ الدكتور المشرف على هذه الرسالة فكان خير عون لي في هذا الشأن .

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي للوثائق التي أمكن الحصول عليها من شركة التأمين الإسلامية الأردنية وحاولنا بقدر ما أمكننا من جهد أن نضع لها دراسة علمية تنسجم وطبيعتها. أما بالنسبة للتأمين بوجه عام فقد اتبعنا المنهج الاستقرائي والتاريخي، وكان أكبر جهدنا في هذا الشأن محاولة تتبع الآراء التي عالجت هذا الموضوع، وتنسيقها بحيث نعطي للبحث وحدة موضوعية.

(١) التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر : د. عبد اللطيف الجناحي.

خطة البحث

وقعت هذه الدراسة في ثلاثة فصول رئيسة ، وقد بدأتها بفصل تمهيدي نافلة في البداية واردة بالتوصيات والخاتمة.

أما الفصل التمهيدي، فقد خصصته لدراسة نشأة التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، وجاء في مبحثين: الأول: نشأة التأمين، والثاني: الإسلام والتأمين. ويشتمل هذا المبحث على مطلبين. المطلب الأول: آراء الباحثين في التأمين من الوجهة الشرعية، والمطلب الثاني: آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين، وقد جاء هذا المطلب في أفرع ثلاثة:-

الفرع الأول: المانعون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم، والفرع الثاني: المجيزون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم، الفرع الثالث: القائلون بالتمييز بين أنواع التأمين.

والفصل الأول جعلته لدراسة شركة التأمين الإسلامية الأردنية وفيه مبحثان:-

المبحث الأول : نشأة شركة التأمين الإسلامية الأردنية ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، والمطلب الثاني: مجلس الإدارة، والمطلب الثالث: الهيئة العامة للشركة، المبحث الثاني: الأعمال التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ويشتمل على تسعة مطالب :-

المطلب الأول: التأمين من أخطار النقل البحري والجوي والبري، والمطلب الثاني: تأمين السيارات، المطلب الثالث: التأمين من أخطار الحريق، المطلب الرابع: التأمين من أخطار السرقة ، المطلب الخامس: التأمين المنزلي الشامل، المطلب السادس: تأمين أخطار مقاولي البناء والإنشاءات، المطلب السابع : تأمين معدات وآليات المقاولين، المطلب الثامن: تأمين الحوادث العامة وفيه ستة أفرع، الفرع الأول: تأمين النقود المحفوظة والمنقولة، الفرع الثاني: تأمين ضمان خيانة الأمانة، الفرع الثالث: تأمين الواجبات الزوجية، الفرع الرابع: التأمين من

الحوادث الشخصية، الفرع الخامس: التأمين من إصابات العمل، الفرع السادس: التأمين من المسؤولية المدنية، المطلب التاسع : نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار.

الفصل الثاني كان الحديث فيه عن مشروعية أنشطة شركة التأمين الإسلامية الأردنية وفيه أربعة مباحث. المبحث الأول: حكم وطبيعة وأسس التأمين الإسلامي، المبحث الثاني: العلاقة بين المستأمنين والمساهمين، المبحث الثالث: الفائض التأميني. المبحث الرابع: دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام التأمين.

وقد خصصت الفصل الثالث للحديث عن إعادة التأمين الإسلامي وفيه مبحثان: المبحث الأول: تعريف وأهمية إعادة التأمين، المبحث الثاني: موقف الإسلام من إعادة التأمين. واخيرا اختتمت الدراسة ببيان أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها البحث.

وبعد : فهذا مجمل ما وصلت إليه في دراستي هذه فإن كان صوابا فمن توفيق الله، وإن كان غير ذلك فمن تقصيري، وإني لأعلم أن جهد الإنسان في الكتابة ناقص مهما بلغ فإن الكمال لله وحده، وإذا كان عملي هذا لم يبرأ من النقص ولم يبلغ الكمال، فشفعني أني لم أضن عليه بجهد، ولم ادخر في سبيله وسعا. وأملني أن ألقى من آراء أساتذتي الأفاضل الأعلام، ما يعينني على تجنب الزلل، وتلافي النقص، والله المستعان في كل آن، وهو المسؤول أن يجنبني كبوة الفكر، وضلال القصد، وفضول الكلام واسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

" شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية "

إعداد الطالب

احمد "محمد علي" صالح مساعدة

إشراف الأستاذ الدكتور

محمد جبر الألفي

الملخص

تناولت الدراسة موضوع "شركة التأمين الإسلامية الأردنية دراسة تحليلية"، وقد تكونت الدراسة من فصل تمهيدي وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة.

فالفصل التمهيدي تناولت فيه نشأة التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، وقد جاء هذا الفصل في مبحثين: المبحث الأول منه خصصته لدراسة نشأة التأمين، واما المبحث الثاني فتناولت فيه الإسلام والتأمين.

اما الفصل الأول فقد خصصته لدراسة شركة التأمين الإسلامية الأردنية ويشتمل على مبحثين، المبحث الأول: تحدثت فيه عن نشأة الشركة والنظام الأساسي في هذه الشركة، واما المبحث الثاني فتناولت فيه الأعمال التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وأنواع التأمين الذي تمارسه الشركة بالإضافة إلى الخدمات التي تقدمها الشركة للمتعاملين معها.

والفصل الثاني كان الحديث فيه عن مشروعية أنشطة شركة التأمين الإسلامية الأردنية، واشتمل على أربعة مباحث، تحدثت فيها عن حكم وطبيعة التأمين الإسلامي، والعلاقة بين المستأمنين والمساهمين، والفائض التأميني ثم دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام التأمين. أما الفصل الثالث فقد تناولت فيه إعادة التأمين الإسلامي، واشتمل على مبحثين تحدثت فيهما عن أهمية إعادة التأمين، ثم موقف الإسلام من إعادة التأمين. وأخيرا ختمت الدراسة ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها مع بيان التوصيات فيها.

الفصل التمهيدي

نشأة التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول: نشأة التأمين

المبحث الثاني: الإسلام والتأمين

ويشتمل على مطلبين:-

المطلب الأول: آراء الفقهاء في التأمين من الوجهة الشرعية

المطلب الثاني: آراء الباحثين المعاصرين في عقد التأمين

ويشتمل على ثلاثة أفرع:-

الفرع الأول: المانعون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم

الفرع الثاني: المجيزون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم

الفرع الثالث: القائلون بالتمييز بين أنواع التأمين .

نشأة التأمين

لم ينل أي بحث فقهي من النظر والفكر والتأمل، مثل الذي ناله التأمين، ومع ذلك لم يجمع الباحثون والعلماء قديما وحديثا على رأي واحد في الموضوع، رغم كل ما بذلوه في هذا الموضوع الشائك.

وإن الفقهاء القدامى -على دأبهم في هذا البحث وجلدهم عليه- لم ينتهوا إلى القول القاطع فيه، وكانوا يشعرون بدقة البحث فيه، فكان للفقهاء الأوائل العناية الفائقة في هذا النوع من العقود وأقول العقود، لأن ابن عابدين كان أول من بحث في هذا الموضوع حيث سماه (عقد السوكرة) وقد اعتبره عقدا فاسدا^(١).

لم تكن للتأمين بداية محددة، أو سنة معينة نستطيع أن نقول إنه في سنة كذا بدأت عقود التأمين، ولكن ارتبط ظهور التأمين بظهور نظام التعاون وتطوره^(٢) حيث بدأ التعاون كفكرة بين مجموعة من الأفراد المعرضين لخطر معين، بهدف توزيع عبء الخطر عند تحققه لشخص معين على مجموعة كبيرة من الأشخاص معرضين لنفس الخطر، والذين غالبا ما كانوا مجموعة متجانسة، يعرف بعضهم بعضا؛ إما بحكم الجوار، أو الحرفة، أو القرابة.

لقد كان قدماء المصريين أول من كون جمعيات، تقوم على نفس الفكرة سميت جمعيات دفن الموتى، بغرض تحمل عبء مراسم الوفاة، والدفن، من تخنيط للجثث، وبناء وتجهيز

٥٢١٤٩٥

(١) سيأتي بيان ذلك لاحقا.

(٢) انظر العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار): خمس خضر ص ٣٧٥، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٩، انظر أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة: احمد شرف الدين، ص ٧، جامعة الكويت ١٩٨٣، انظر أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني: د. نوري حسن فرج ص ١٧، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٥، انظر الأسلوب الإسلامي لمزولة التأمين أو التأمين الإسلامي: د. السيد عبد المطلب ص ١٥، دار الكتاب الجامعي، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨.

للقبور، بكافة مستلزمات الحياة، وقد دعاهم إلى ذلك اعتقادهم في الحياة الأخرى، بشرط الاحتفاظ بأجسادهم سليمة بعد موتهم، كما كانت من قبل، وقد تطلب كل ذلك تكاليف باهظة عجز عن تحملها عامة الأفراد، فهداهم تفكيرهم، إلى إنشاء جمعيات، تقوم بهذه المراسم، للأعضاء الذين يعجز ذووهم، عن الإنفاق عليهم عند موتهم، وذلك نظير قيام الأعضاء، بدفع اشتراك سنوي للجمعية، أثناء حياتهم، نظير ضمان المصروفات اللازمة، للتحنيط، والدفن عند الوفاة، هذا ولاشك أن فكرة التعاون السابقة، تتشابه مع وسيلة التأمين، بالصورة التي عليها في وقتنا الحاضر. ولأجل فكرة التعاون السابقة، كان المصريون أول من عرف نظام التأمين التعاوني^(١).

وسنتعرض الآن لظهور التأمين البحري ثم التأمين من الحريق والتأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمينات الأخرى.

ظهور التأمين البحري

يعتبر التأمين البحري، أسبق أنواع التأمين ظهوراً^(٢) ونجد أصله فيما عرف باسم عقد القرض على السفينة، ويروى أن عقد القرض على السفينة، عرفته الجماعات القديمة، حيث وردت نصوص منه عند البابليين، وعند الرومان، فقد عرفوا هذا العقد في القرن السادس أو

(١) انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي، ص ١١، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية / القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م. انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد السمیع المصري، ص ١٧ مكتبة وهبة / القاهرة ١٩٨٠ م.
(٢) انظر مقدمة في الخطر والتأمين: د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ص ٥٠، ١٩٧٠ م، انظر مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين في الأردن: زياد رمضان، ص ٢٠ عمان ١٩٨٤، انظر أصول الضمان: د. رمضان أبو السعود ص ٥٢ بيروت ١٩٩٢، انظر عقد التأمين: شفيق حربا ص ٣٤ مطبعة الاتحاد، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م. انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري مجلد ٧ ص ١٠٩٦ دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤، انظر التأمين البحري في التشريع الأردني: د. عبد القادر حطير ص ٥٥ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. صان الطبعة الأولى ١٩٩٥، انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: محمد بلتاجي ص ١٠ دار العربية، الكويت ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.

البحري من أضرار، تأتي من فكرة إقراض مبلغ من النقود، وأصبح ضمان نتائج الخطر يتم بدفع قسط التأمين.

وقد استمرت فكرة التأمين البحري، بتطور مستمر حتى العصور الوسطى، حيث تولى تجار البندقية، تنظيم عقود التأمين البحري في القرن الخامس عشر. وفي الواقع أن التأمين قد استقر العمل به في القرن السادس عشر، وقد ساهم إدوارد لويديز بقسط كبير في هذا التوطيد، وبالذات عن طريق مقهى لويديز الشهير، والذي أصبح يعرف فيما بعد باسم (مؤسسة اللويديز) أكبر مؤسسة تأمين في العالم^(١).

نشأة نظام التأمين من الحريق

مع بداية القرن السابع عشر، ظهرت أهمية التأمين ضد أخطار الحريق، وذلك بعد حدوث حريق لندن المشهور في سنة (١٦٦٦) الذي دمر حوالي ٨٥% من مباني المدينة، وسبب خسارة جسيمة بلغت أكثر من عشرة ملايين جنيه استرليني آنذاك^(٢). هذا الأمر دفع الناس للبحث عن الطريقة التي تمكنهم من حماية أنفسهم، وممتلكاتهم من الكوارث المماثلة في المستقبل، فكان

(١) إدوارد لويديز شخص إيطالي كان يدير مقهى يسمى باسمه مقهى اللويديز عام ١٦٦٦ نقله عام ١٦٩١ إلى شارع لمبارديا حيث يجتمع فيه ربانة السفن والتجار، وكان إدوارد يقدم لهم نشرة يومية باسم اخبار اللويديز عن وصول السفن ورحيلها وأخبار بورصات المال والتجارة وغير ذلك من الأخبار التي تهتم التجار المؤمنون البحريين، وكانت تلك النشرة نواة للجريدة اليومية التي تصدر الآن عن هيئة اللويديز باسم قائمة اللويديز، كما أن للمبارديين اضطروا للترك بريطانيا على قر نجاحهم وما سببه ذلك من حقد عليهم لدى التجار الإنجليز إلا فهم مع ذلك تركوا بصماتهم على كثير من الشؤون المالية في لندن ومنها اللويديز شارع لمبارديا والذي يعتبر شارع المال في لندن اليوم... فظهر في هذا المعنى أصول الضمان: د. رمضان أبو السعود ص ٥٦، انظر الموجز في عقد التأمين: د. عبد الوهيد يحيى ص ٦، انظر التأمين البحري في التشريع الأردني: د. عبد القادر عطير ص ٢٣-٢٤، انظر عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: جمال الحكيم ص ١٦١، انظر مقدمة في التأمين: عبد العزيز هيكل ص ٢٥، دال النهضة العربية بيروت ١٩٨٦.

(٢) انظر الإسلام والتأمين: د. محمد شوقي الفنجري ص ٣٥، عالم الكتب، انظر التأمين الدولي: د. سامي عوفي حاتم ص ٦٠، الدار المصرية اللبنانية الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، انظر التأمينات التجارية والاجتماعية: د. علي أحمد شاكر، د. معوض حسن حسنين، د. علي محمد عمار، د. الصباي محمد الفقي ص ٥٥، الدار العربية للنشر والتوزيع، مدينة نصر-القاهرة، انظر مبادئ قانون التأمين: محمد حسنين منصور ص ١٢، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ١٩٩١م، انظر أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني: د. نوفق حسن فرج ص ٢٣، انظر بحثا بعنوان (موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه) المستشار علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ص ٢٣، منشور في مجلة التأمين العربي العدد ٤٢.

الحل بإقامة جمعيات تهتم بأعمال التأمين على المباني ضد الحريق، ثم ظهرت بعد ذلك شركات التأمين ضد الحريق في معظم دول العالم^(١).

وفي عام ١٦٦٧ تعهد مقاول بريطاني يدعى (نيقولا تاريون) من كبار مقاولي البناء في لندن، بإعادة بناء أي مبنى يدمره الحريق بشرط أن توكل إليه عملية بنائه من البداية، وكان هذا المكتب نواة لبناء اللجنة الأولى لمؤسسات التأمين على الحريق في العالم^(٢).

نشأة نظام التأمين على الحياة

لقد ظهر التأمين على الحياة، في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري^(٣) وذلك لأن عقود التأمين البحري قد تضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة.

إن أول وثيقة تأمين على الحياة، وجدت مكتوبة هي تلك المسجلة في لندن عام ١٥٨٣م، وهي تؤمن حياة شخص ويدعى (وليم جيبونز) وقد عقد هذا التأمين لصالح أحد المحامين ويدعى (ريتشارد مارتن) بمبلغ وقدره ثلاثمائة وثلاثة وثمانون جنيها "إسترلينا"^(٤).

ومع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن الثامن عشر، وتطور العمليات الإنتاجية، ووسائل النقل، تتابع ظهور صور جديدة للتأمين مختلفة الأنواع: أهمها التأمين ضد المسؤولية فقد أملت التغييرات الاقتصادية، والتطورات التي جاءت بها الثورة الصناعية، والتقدم العلمي الحديث، وما نجم عن ذلك من زيادة في الآلات، وتنوعها، وتعقيدها كحلول عاصر السيارات،

(١) انظر أصول الضمان: د. رمضان أبو السعود ص ٥٧.

(٢) انظر التأمين الدولي: د. سامي عفيفي حاتم ص ٦٠.

(٣) انظر أصول الضمان: د. رمضان أبو السعود ص ٥٨، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. محمد السيد الدسوقي، ص ١٣، انظر مقدمة في الخطر والتأمين: د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه ص ٥١.

(٤) انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: د. عبد السميع المصري ص ١٨.

والتوسع في خطوط السكك الحديدية، ومن ثم زادت المخاطر، وكثرت الحوادث، وزادت حالات المسؤولية، الأمر الذي دفع رجال الأعمال، إلى التأمين خوفاً من تحمل المسؤولية التي تنشأ من نشاط الآلات في مصانعهم، وقد أدى كل هذا إلى شيوع التأمين، وتنوعه، وشموله، حتى طرق التجارة، والصناعة، وسائر وجوه النشاط الاقتصادي، وعم كثيراً من الوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته: كالسيارات والماشية والأمتعة، بل امتد إلى ما يعرف بالتأمين الاجتماعي، بهدف حماية الطبقة العاملة من الأخطار التي تسبب لها خسائر مادية: كأخطار الشيخوخة والعجز، والوفاة، والمرض، وإصابات العمل، والبطالة^(١).

أما عن تطور التأمين في الدول النامية، وخاصة دول المشرق العربي، فلم يعرف نظام التأمين إلا متأخراً، وخاصة بعد القرن التاسع عشر الميلادي، عندما بدأ الاتصال والتبادل التجاري بين المشرق وبلاد الغرب ينمو في صورة مبادلات وصفقات تجارية، لذلك كان التأمين البحري على البضائع الحكومية من البلاد الأوروبية، هو أول أنواع التأمين التي عرفت في بلادنا العربية^(٢).

(١) انظر الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي: د. رمضان أبو السعود ص ٩ مصر ١٩٨٧، انظر أصول قانون التأمين الاجتماعي حسان الدين كامل الأهوازي ص ٤-٥ / ١٩٩٢-١٩٩٣، انظر مبادئ قانون التأمين: محمد حملي منصور ص ١٣، انظر التأمين البحري في التشريع الأردني: د. عبد القادر عطير ص ٢٧، انظر أحكام التأمين في القانون والقضاء: احمد شرف الدين ص ٢٣، انظر أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني: د. توفيق حسن فرج ص ٢٤، انظر مبادئ التأمين: د. زياد رمضان ص ٢١، انظر المرجع في عقد التأمين: د. عبد الوارث يحيى ص ٨.

(٢) انظر التأمين الدولي: د. سامي عفيفي حاتم ص ٦٢، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ١٤.

المبحث الثاني ...

الإسلام والتأمين

انتشر التأمين، وكثرت عملياته، وتتنوع وثائقه، وأصبح يمثل أهمية كبرى للحياة الاقتصادية لكافة الدول، كما أضحت يؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الحياة اليومية لجميع الأفراد، وكما كان التأمين - بصورته الراهنة - يمثل نوعا مستحدثا من المعاملات، لم يكن معروفا في الصدر الأول للإسلام، فإن حكمه لا يجوز أن يبقى غامضا في الشريعة الإسلامية، ولذا كان لابد من التعرض لمدى شرعية التأمين في الإسلام.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في جواز عقد التأمين، وسبب ذلك يعود إلى أن هذا العقد من العقود المستجدة، التي لم تكن معروفة زمن الرسول (عليه الصلاة والسلام) و زمن الخلفاء الراشدين، ولا في عهد الأئمة والمجتهدين، كما انه لم يأت بشأن عملياته نص صريح في القرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، ولا في أقوال الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وعلى ذلك سيعرض الباحث بإيجاز الآراء التي قيلت في التأمين من وجهة النظر الإسلامية، ليبقى الدارس لهذا البحث على صلة برأي علماء الإسلام في هذا الأمر وذلك لما يدور حول حرمة وحله من جدل ينعكس أثره على مجمل الأنشطة الاقتصادية.

وقبل أن يستعرض الباحث آراء الباحثين فيه من الوجهة الشرعية، يلفت النظر إلى أمر يأتي ذكره عند تناول هذه الآراء، إذ اتخذ بعض أصحاب هذه الآراء أساسا لبعض ما ذهب إليه من رأي فيه، ألا وهو أنواع التأمين.

فالتأمين نوعان: (١)

النوع الأول.. التأمين التعاوني:

وهو أن تتفق جماعة على تأليف جمعية منهم تقوم بواسطة ممثلها بجمع أقساط مالية شهرية أو سنوية منهم ومن ينضم إليهم على أن يكون ما يجمع منهم من المال تعويضا على ما ينزل بأحدهم من ضرر معين في مدة من الزمن معينة. وبهذا الوضع تتألف هيئة تأمين تعاونية ولا غرض لها إلا نفع أعضائها ومعاونتهم.

النوع الثاني: التأمين التجاري

وهو أن تتألف شركة مساهمة للقيام بهذا العمل، غرضها الأول إثراء أفرادها عن طريق جمع المال من المستأمنين واستثماره. وهذا هو النظام الشائع المعروف في أكثر البلاد الآن الذي تقوم به شركات التأمين.

وهذا النوع يعد عملا تجاريا القصد الأول منه الحصول على المال باستثماره وتتميمه وجمعه.

المطلب الأول ...

آراء الباحثين في التأمين من الوجهة الشرعية

يتفق الباحثون على أن الفقيه الحنفي ابن عابدين، فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، (١١٩٨هـ - ١٢٥٢هـ) (١٧٨٤-١٨٣٦م) هو أول فقيه إسلامي، تكلم عن نظام التأمين، وأطلق

(١) انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: - عبد المسبح المصري ص ١٩، انظر الإسلام والتأمين: د محمد شوقي الفنجري ص ٣٣، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه.. محمد السيد النماوي ص ١٨، انظر الزكاة وترشيد التأمين المعاصر: يوسف كمال ص ٢٢-٢٦، د/ الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع/ المنصورة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. انظر بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: د. محمد عبد الجواد محمد ص ٦١ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٤١١هـ - ١٩٩١م. انظر بحث (التأمين) للشيخ علي محمد الخفيف، ص ٣٢ منشور في مجلة الأزهر، محرم ١٤١٧هـ. انظر بحث التأمين التعاوني النظرية والتطبيق: د. خليل محمد نصار ص ٣-٤ جامعة الملك سعود.

عليه "عقد السوكرة"^(١) وقد عرض رأيه في كتابه "رد المحتار على الدر المختار" عند الكلام في فصل استئمان الكافر^(٢).

وقد انتهى ابن عابدين من بحثه إلى اعتبار، عقد السوكرة عقداً فاسداً، ومن ثم، فإن أخذ المؤمن له البذل - في حالة تحقق الخطر المؤمن منه - هو التزام ما لا يلزم. ولكن لماذا اعتبر ابن عابدين هذا العقد فاسداً، رغم الحاجة إليه؟ يجيب ابن عابدين على ذلك، نافياً وجود أي علاقة بين عقد السوكرة، وبين أي عقد آخر معروف، وإليك ما قاله في هذا الصدد في كتاب الجهاد وأحكام المستأمن:

"ولا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن (وهو الحربي الذي دخل دار الإسلام بأمان) إلا ما يحل من العقود مع المسلمين، ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه، وإن جرت العادة به، كالذي يؤخذ من زوار بيت المقدس^(٣)". وبما قدرناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا، وهو أنه جرت العادة، أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي، يدفعون له أجرته، ويدفعون مالاً معلوماً، لرجل حربي مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال السوكرة، على أنه، مهما هلك من المال الذي في المركب من حرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره، فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دارنا يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإنن السلطان، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً. والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن

(١) فطر القنمين في الشريعة الإسلامية والقانون: د. غريب الجمال، ص ١٣٨، دار الشروق/جدة، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ٦٩، دار المنار للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٠٦م - ١٩٨٦م، انظر نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه: د. مصطفى الزرقاء ص ٢٣ مؤسسة الرسالة/بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٥-١٩٩٤م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهابي بن عابدين المجلد الرابع ص ١٦٩-١٧٠، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٣٨٦م - ١٩٦٦م.

(٣) كما سبق أن ذكره في باب العائز، وكما سيأتي في الجزية.

هذا التزام ما لا يلزم، فإن قلت إن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلك، قلت: مسألتنا ليست من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أحيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل، وكل من المودع والأجير المشترك، لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه. كالموت والغرق ونحو ذلك. فإن قلت سيأتي من قبيل كفالة الرجلين خطر الطريق إن قال لهذا اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لا يضمن، ولو قال إن كان مخوفاً، وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلة الشارح هناك بأنه ضمان الغار صفة السلامة نصاً، أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن، وفي جامع الفصولين: أن الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الطحان لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه، فذهب من الثقب إلى الملاء، وكان الطحان عالماً به يضمن، إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة، قلت: في مسألة التغيرير لابد أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله باختياره، ولفظ المغرور ينبي عن ذلك لغة... ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغيرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق هل يكون أم لا، أما الخطر من اللصوص فهو معلوم له وللتجار، لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلا عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً، نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب، فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ بدل الهالك، ويرسله إلى التاجر، فالظاهر أن هذا محل للتاجر أخذه؛ لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب، وقد صار إليه مالههم برضاهم وقد يكون التاجر في بلادنا، فيعقد معهم هناك، فيقبض البديل في بلادنا أو بالعكس.

وبهذا يكون ابن عابدين قد انتهى من بحثه إلى "اعتبار عقد السوكرة الذي يجري بين مسلم ومستأمن عقداً فاسداً، من حيث أن المستأمن قد التزم أحكام الإسلام في التعامل مدة بقائه في دار الإسلام، وأنه لذلك قد صارت أمواله كأموال الذميين، فلا يجوز أخذ شيء من ماله بغدر أو بعقد فاسد، ذلك أن الشركة التي يطلب أن تدفع تعويضاً عن الهالك أو التالف لا دخل لها، ولا تسبب من قبلها في ذلك التلف أو الهالك، ولم يكن منها غرر أو تغرير بالشخص المتعاقد معها في نفس أو مال، فيكون إلزامها بمال التعويض أكلاً لأموال الناس بالباطل، وذلك منهي عنه اشد النهي"^(١).

فابن عابدين قد بنى فتواه على ثلاثة أسباب^(٢):

- ١- أن هذا العقد من قبيل التزام ما لا يلزم، وهو غير جائز لعدم سبب شرعي يقتضي الضمان، وهذا العقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.
- ٢- ليس عقد التأمين هذا من قبيل تضمين المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة لسببين: أولاً: المؤمن الحربي هو صاحب السفينة فلا يكون مودعاً. ثانياً: لو كان المؤمن الحربي هو صاحب المركب، فإنه يكون أجيراً مشتركاً لا مودعاً، ولو كان مودعاً لا يضمن، لأن كلا من الأجير المشترك والمودع لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز منه، ولكن إذا أخذ أجره على حفظ الوديعة كان ضامناً، وليست السوكرة من هذا القبيل، لأن الوديع إنما يتقاضى أجراً على حفظ الوديعة التي هي في حيازته، وعلى أن يبذل ما في وسعه لحمايتها، أما صاحب السوكرة، فليست البضاعة في حيازته وإنما في حيازة صاحب المركب.

(١) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ٧٤.

(٢) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ٧٤، وانظر الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي الجزء الرابع ص ٤٤٣،

دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤٠٩-١٩٨٩.

٣- ليس عقد التأمين من قبيل تضمين الغار، لأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عالماً بالخطر، وكان المغرور جاهلاً به، والمؤمن الحربي لا يقصد تغريب المؤمن له، ولا يعلم هل تغرق المركب أم لا ؟

المطلب الثاني ...

آراء الفقهاء المعاصرين في عقد التأمين

أما آراء العلماء المعاصرين الذين نشروا آراء مجملة أو مفصلة لهم في هذا الموضوع، أو عرفنا لهم آراء فيه من فقهاء الشريعة فقد اختلفت أنظارهم في الموضوع بين الجواز الشرعي والمنع، وسيعرض الباحث بإجمال هذه الآراء مع الأدلة مبتدئاً بآراء المانعين بإطلاق ثم الذين يجيزونه شرعاً بجميع أنواعه، ثم الذين يميزون بين نوع وآخر من التأمين.

الفرع الأول: المانعون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم.

لقد ذهب فريق من العلماء - وهم الأكثرية - إلى تحريم التأمين^(١). ومن هؤلاء العلماء: محمد بخيت المطيعي، عيسى عبيد، عبد الرحمن قراعه، عبد الله القلقيلي، محمد الصديق الضريير، فتحي لاشين، وحسين حامد حسان، أحمد إبراهيم، محمد الغزالي، وعبد الرحمن تاج، ومحمد فرج السنهوري، محمد علي السائيس، طه الديناري، ومحمد نجاتي...

هؤلاء العلماء يرون: أن عقد التأمين ليس له مسوغ من الناحية الشرعية وحجتهم في ذلك، أن التأمين ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل، وذلك لما فيه من الغرر الفاحش، والجهالة،

(١) انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ٨١، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٠ مكتبة النهضة المصرية، انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: حسين حامد حسان ص ١٤٥، دار الاضواء، انظر بحثاً بعنوان "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية": د. زكي الدين شعبان ص ١٦ منشور في مجلة الحقوق والشريعة: كلية الحقوق والشريعة جامعة الكويت العدد الثاني، السنة الثانية شعبان ١٣٩٨هـ - يونيو ١٩٧٨م.

والقمار، والرهان، والربا... إلى غير ذلك من الشبهات التي ترجع إلى أكل أموال الناس بالباطل.

والشريعة الإسلامية حرمت ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

وفيما يلي بيان لكيفية اندراج التأمين في هذا الباب مع بيان لأهم الأدلة المعتمدة.

أولاً: التأمين ضرب من القمار * والرهان **

يقول المانعون للتأمين: إن التأمين ضرب من القمار والرهان، وكلاهما أمر محرم شرعاً^(٢) والشريعة الإسلامية حرمت القمار بنصوص قطعية في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَلْغَابُ وَالْأَزْلَامُ، رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٣).

وكون التأمين قماراً ومراهنة يبدو واضحاً من تعريفهما، وبيان خصائصهما الجوهرية، دخل عقد التأمين تحت هذا التعريف، وتوافرت هذه الخصائص فيه^(٤).

(١) سورة البقرة آية ١٨٨.

(٢) القمار لغة: - قامر الرجل مقامرة وقماراً: راحته وهو المقامر والقمار المقامرة. لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، المجلد الخامس ص ١١٣، فصل القات باب الراء، دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٣) الرهان لغة: المراهنة، المخاطرة. لسان العرب: ابن منظور ١٨٩/١٣ فصل الراء باب النون.

(٤) انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقاء ص ٤٧-٤٨، فطر موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد الملمع الجمال ص ٣٥٦، دار الكتاب المصري/القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، انظر حكم الإسلام في التأمين (السوكرة): عبد الله ناصح طون، ص ٣٣، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: د. محمد بلتساجي ص ٩٤، فطر التأمين بين الحل والتحریم: د. عيسى عبده ص ١٤٧، دار الاعتصام، فطر التأمين البري: البشير زهرة، ص ١٧ تونس، انظر بحثاً بطون مناقشة فقهية حول التأمين الأستاذ يوسف كمال ص ١٠ منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي: بنك دبي الإسلامي.. العدد ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس إبريل ١٩٨٣م.

(٣) سورة المائدة آية ٩٠.

(٤) انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر العطار ص ٣٣، فطر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان ص ٨٢.

فالمقامرة والرهان: عقد يتعهد فيه كل من العاقدين أو المقامرين أو المتراهنين - أن يدفع

إلى الآخر مبلغاً من النقود، أو أي عوض مالي آخر يتفق عليه إذا حدثت واقعة معينة، وهي

خسارة اللعب في المقامرة، وعدم صدق قول المراهن في واقعة غير محققة في الرهان.

وعلى ذلك، فالمقامرة توافق الرهان في أن حق المتعاقد في كل منهما يتوقف على واقعة

غير محققة هي أن يكسب المقامر اللعب، أو يصدق قول المتراهن في الرهان. ولكن المقامرة

تفارق الرهان، في أن المقامر يقوم بدور إيجابي في محاولة تحقيق الواقعة غير المحققة، أما

المتراهن فلا يقوم بأي دور إيجابي في محاولة تحقيق صدق قوله^(١). ويرجع السبب في اعتباره

كذلك، إلى أنه عقد لا يستطيع فيه كل من المقامرين أو المتراهنين أن يحدد وقت تمام العقد،

القدر الذي يأخذ، أو القدر الذي يعطي، ولا يتحدد ذلك إلا في المستقبل، تبعاً لحدث أمر غير

محقق، وهذا الاحتمال في الكسب والخسارة هو الأساس الذي يقوم عليه العقد، وهذه هي الصفة

المشتركة بين عقود الرهان والمقامرة والتأمين، إن المؤمن له لا يعرف ما سيدفع من أقساط،

ولا يعرف المؤمن ما سيقبضه منها، كما لا يعرف كل منهما مقدار مبلغ التأمين الذي سيدفع^(٢).

"وتتجلى صفة المقامرة - أيضاً - في عقد التأمين، بأنه عقد معلق على خطر تارة يقع،

وتارة لا يقع، وهذا التعليق يظهر معنى المقامرة^(٣) وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد بخيت

المطيعي المفتي الأسبق في مصر في فتواه بشأن عقد التأمين:

(١) لا توجد تفرقة صلية للتمييز بين المقامرة والرهان في القانون الوضعي، فأحكام المقامرة هي نفسها أحكام الرهان، وكلاهما عقد احتمالي، لو من عقود الغرر، وهو الاصطلاح المستعمل في الفقه الإسلامي. لبيان المعنى ذاته. انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السهوري، ٧/ ٢-٩٨٦. انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان ص ٨٣، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر المطار، ص ٣٨، انظر التأمين التجاري والبدل الإسلامي: د. غريب الجمال، ص ١٢٢، دار الاعتصام، انظر التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: د. غريب الجمال، ص ٦٥، دار الشروق/جدة.

(٢) انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السهوري ٧/ ٢-٩٨٨، انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان ص ٨٤، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي المبد، ص ١٠٤، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر المطار ص ٣٣.

(٣) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٣٢ دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣م. انظر رسالة ماجستير بعنوان: "التأمين في الفقه الإسلامي" لظاهر مهلاه ص ١٦٥، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بسلطنة/ الجمهورية الجزائرية ١٩٨٨م-١٩٨٩م.

"إنه عقد فاسد شرعا، لأنه معلق على خطر، تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معنى"^(١).

ويظهر هذا المعنى أيضا في عقد التأمين على الحياة، فالمؤمن له قد يموت قبل إيفاء

جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد، وقد يكون الباقي مبلغا كبيرا، ففي أي شيء

تدفع شركة التأمين التعويض المتفق عليه لورثة المؤمن له؟.

إن وجه الشبه بين التأمين والقمار والرهان هو عنصر المخاطرة، وعدم التناسق بين

المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال الكسب^(٢).

وبناء على ما سبق فإن التأمين لا يجوز لانتطوائه على القمار^(٣). واعترض المجيزون

للتأمين على هذا بما يلي :-

١- إن القمار من أعظم الآفات الخلقية، والأمراض الاجتماعية، وقد وصفه القرآن الكريم بأنه

من حبائل الشيطان يوقع بها العداوة والبغضاء بين الناس، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَفِّقَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ

وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٤)، فأين القمار الذي هو من أعظم الآفات الخلقية من

نظام يقوم على أساس تخفيف الكوارث التي تقع على الإنسان في نفسه أو ماله، وذلك

بطريق التعاون على تجزئة الكوارث وتفتيتها، ثم توزيع التعويض عن الضرر الواقع^(٥).

(١) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال ص ٣٥٦.

(٢) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٣٢، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر الخطار ص ٣٨، ٣٩، انظر

موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال ص ٣٥٧.

(٣) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٣٢، انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: د. محمود بلناحي ص ٩٤، انظر حكم

الشريعة في عقود التأمين: حسين حامد حسان ص ٨٤، انظر المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د. محمد عثمان شبيب

ص ١٠٩، دار الفرائص، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨.

(٤) سورة المائدة: آية: ٩١.

(٥) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٣٣، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقاء، ص ٤٥.

٢- إن العامل الشرعي في تحريم القمار ليس عاملاً اقتصادياً فقط حتى يقارن بالتأمين، وإنما العامل في تحريم القمار شرعاً هو عامل خلقي واجتماعي كما أشار إليه القرآن الكريم^(١).

٣- والواقع أن من يتأمل القمار والرهان يجد الفرق بينهما كبيراً فيما يأتي:

أ- من حيث الخطر: ففي القمار يتحمله المقامر لأنه من صنع نفسه أما في التأمين فإن الخطر الذي يتعرض له المؤمن ينشأ من النشاط الاقتصادي وطوارئ، والذي يحاول جاهداً أن يتقيه.

ب- من حيث الأثر: نرى المقامرة تشوش نظام الحياة الطبيعي المبني على العمل، والمكافأة عليه كما تسيء إلى التوزيع العادل للثروة والدخل، أما التأمين فيزيل التشويش من طريق الحياة الاقتصادية، ويعطي للمؤمن له أماناً وطمأنينة^(٢).

٤- عقد التأمين معاوضة مفيدة لطرفية والقمار مفيد لطرف واحد وخسارة للآخر^(٣).

ثانياً: الغرر في عقد التأمين

الغرر لغة: ما كان له ظاهر يغتر المشتري وباطنه مجهول. وقال الأزهري: (ما كان

على غير عهدة ولا ثقة، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان من كل مجهول)^(٤).

وبيع الغرر: (هو البيع الذي فيه خطر انفساخه بهلاك المبيع)^(٥).

(١) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: معدي أبو حبيب ص ٣٣، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقاء، ص ٤٨.

(٢) انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: د. محمود بلناجي، ص ١٠٠.

(٣) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: معدي أبو حبيب ص ٣٤، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقاء، ص ١٣٨.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السمات المبارك بن محمد الجزري في الأثر: ص ٥٠ دة إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

(٥) المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. احمد الشرباصي ص ٦١ دار الجبل ١٤٠١-١٩٨١.

والأصل في ذلك الحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ((نهى عن بيع

الحصاة^(١) وعن بيع الغرر^(٢))).

ويقول النووي في شرح الحديث: (أما النهي عن بيع الغرر فهو أصل عظيم من أصول (كتاب البيوع) ولهذا قدمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة: كبيع الأبق^(٣)، والمعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونظائر ذلك، وبيع الصبيرة^(٤)، وبيع ثوب من الأثواب^(٥)، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا يبيعه باطل لأنه غرر من غير حاجة^(٦). وقد يحتمل بعض الغرر بيعاً إذا دعت إليه الحاجة كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة^(٧) الحامل، والتي في ضرعها لبن، فإنه يصح البيع لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، وكذلك القول في حمل الشاة ولبنها.

وكذلك اجمع المسلمون على جواز بيع أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يرحشوها، ولو بيع حشوها بانفراد^(٨) لم يجز واجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهراً مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، واجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قدر مكثهم، واجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر

(١) بيع الحصاة: - هو أن يقول البائع: بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه. المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. أحمد الشرباصي، ص ٥٩.

(٢) رواه مسلم (البيوع)، ٥٦/١٠، باب: بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (١٥١٣)، (شرح النووي على مسلم)، ورواه أحمد ٤٣٦/٢، والترمذي (البيوع)، ٥٢/٣، باب: ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم (١٢٣٠)، وقال أبو حنيفة: حديث حسن صحيح، ولو دلوه، (البيوع) ٢٥٤/٣، باب: في بيع الغرر، برقم (٣٣٧٦) والنسائي (البيوع)، ٢٦٢/٧، باب: بيع الحصاة، برقم (٤٥١٨).

(٣) البعد الهارب.

(٤) الكمية المجهولة المقدار من الطعام.

(٥) بمعنى: غير معين.

(٦) يعني من غير ضرورة ملزمة لا تفك.

(٧) وهو لا بدري نوع حملها.

(٨) يعني: وهو داخل الحجة.

المشروب واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا اجمعوا على بطلان بيع الأجنة في البطون والطير في الهواء.

قال العلماء: مدار البطلان - والصحة - بسبب الغرر مع وجوده على ما ذكرناه: وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً - جاز البيع، وإلا فلا^(١).

فهل عقد التأمين من عقود الغرر؟ وما نوع الغرر فيه؟.

وجهة هؤلاء المانعين أن عقد التأمين من عقود الغرر، والغرر الذي فيه من النوع المنهي عنه شرعاً وعلى الأقل تدخله شبهة الغرر المنهي عنه، لأنه عقد احتمالي - كما يصرح بذلك فقهاء القانون - وذلك لأن مقابل القسط الذي يدفعه المستأمن ليس أمراً محققاً، فإذا لم يتحقق المؤمن منه، فإن المؤمن لن يدفع شيئاً، ويكون وحده هو الكاسب، أما إذا وقع الخطر فستدفع الشركة إلى المستأمن مبلغاً لا يتناسب مع القسط المدفوع، ويكون المستأمن هو الكاسب، وبذلك يتوقف على الصدفة وحدها أن يكون المستأمن أو المؤمن هو الذي يستفيد من عملية التأمين^(٢).

ومعنى أن عقد التأمين عقد احتمالي: هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له بالذات يكون احتمالياً من الناحية القانونية المحض، فالمؤمن له وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ، ولا مقدار ما يعطي، إذ إن ذلك متوقف على وقوع الكارثة، أو عدم وقوعها، وكذلك

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (البیوع) ١٠/١٥٦.

(٢) انظر المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي ١٣/٢٨٠ حققه وعلق عليه وأكمل بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. انظر بحثاً بعنوان «التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية»: د. زكي الدين شعبان ص ١٧ منشور في مجلة الحقوق والشريعة: كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت العدد الثاني لسنة الثانية شعبان ١٣٩٨ هـ - يونيو ١٩٨٧ م، وانظر في هذا المعنى دراسات ووثائق التأمين: د. برهام محمد عطا الله ص ٢٢ مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣، انظر نظام التأمين وموقف الشريعة منه: الشيخ فيصل مولوي ص ١٢٣ دار الفاروق الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨، انظر بحثاً بعنوان «التأمين الاجتماعي في الإسلام»: الموسوعة العلمية والفصلية للبنوك الإسلامية، المجلد الثاني، الجزء الخامس، ص ٥٥ الطبعة الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

الحال بالنسبة إلى المؤمن له، فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف هو أيضاً على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها^(١).

وقيل في ذلك إن: (عقد التأمين من العقود الاحتمالية عند جمهرة رجال القانون، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ)^(٢).

أما عن نوع الغرر فقد ذهب المانعون إلى أن الغرر في التأمين ليس يسيراً، فهو إما من الغرر الكثير، أو المتوسط، ويرجح أنه من الغرر الكثير الفاحش جداً، الذي لا تصح معه العقود^(٣). وقد قرر ابن رشد أنه لا خلاف في فساد العقود المتضمنة غرراً كثيراً^(٤).

وإذا رجعنا إلى كتب التكليف الفقهي القانوني للتأمين وجدنا النص على أن: "عناصر هذا العقد ثلاثة: الخطر، والقسط (ثمن التأمين)، ومبلغ التأمين (المؤمن)، والغرر في العناصر الثلاثة فاحش جداً، أما الخطر فيكفي بأنه لا يدري: أيقع أم لا يقع ؟ وإذا وقع فمتى، وكيف؟ وأما (القسط) و(مبلغ التأمين) فلا أحد-وقت إبرام العقد- يعرف مقدار ما يأخذ أو مقدار ما يعطي، لأن ذلك متوقف على (الخطر) الذي لا يدري: هل، ومتى، وكيف يقع ؟ فأي غرر أفحش من هذه الجهالات المركبة"^(٥).

(١) انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ص ١١٤٠-٢/٧.

(٢) انظر بحثاً بعنوان التأمين الاجتماعي في الإسلام: الموسوعة العلمية والعملية للبلوك الإسلامية، ٥٧-٢/٥، رأي الدكتور الصديق الضربور.

(٣) انظر التأمين التجاري والتبدل الإسلامي: د. غريب الجمال ١٦٢، انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: حسين حامد حسان ص ٥٤، انظر الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي ٤٤٥/٤.

(٤) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد ت ٥٩١هـ ١٣٤٢/٢ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٥) انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري ١٢١٧-٢/٧.

وأجاب المجيزون للتأمين عن ذلك بما يلي:

١- إن الغرر في هذا المقام هو الذي يُحوّل عقد البيع من أصله الذي شرع له كطريق معاوضة محددة النتائج، إلى طريق للكسب قائم على المخاطرة بحيث يكون الربح لواحد والخسارة للآخر. فهو والحالة هذه أشبه بالمقامرة والرهان.

ويظهر ذلك في البيوع التي نهت عنها الشريعة الإسلامية، كبيع المضامين وهي ما سوف ينتج من أصلاب الفحول الأصلية من أولاد، وبيع الملاقيح، وهي ما ستنتج إناث الإبل الأصلية من أولاد، وضربة القانص وهي بيع ما تستخرجه شبكة الصياد البحري من السمك، أو ما يقع في شبكة الصياد البري من حيوان أو طير، وضربة الغالنص وهي ما سيخرجه الغواص من لؤلؤ في غوصته المقبلة، وبيع الثمار على الأشجار قبل بدو صلاحها.

وما هذه البيوع إلا تطبيق عملي للغرر الذي تريد الشريعة أن تصان منه العقود، ولذلك قرر الفقهاء عدم انعقاد بيع شيء لا يقدر البائع على تسليمه للمشتري ولو كان معيناً بذاته عند البيع، كبيع طير في هواء، وسمكة في ماء^(١).

ويظهر من هذه البيوع أن الغرر فيها غرر فاحش، وأنه يجعل العقد كالقمار المحض، وعليه فإنه لا يصلح أن يكون أساساً يعتمد عليه في الحياة الاقتصادية وفي المعاملات المالية.

٢- أما إن كان الغرر دون ذلك، فإنه لا يؤثر في العقد، وذلك لأن عنصر المغامرة والمخاطرة، والاحتمال في حدوده الطبيعية قلما تخلو منه أعمال الإنسان، وتصرفاته المشروعة، ولهذا رأينا الفقهاء يجيزون بيع الثمار على أشجارها بعد بدو صلاحها، مع أنه يبقى فسي بيعها بعد ذلك نوع من الغرر ولكنه أقل مما قبله.

(١) نظر التأمين التجاري والتبديل الإسلامي: د. حرب الجمال، ص ١٥٥-١٥٦.

وأجازوا استئجار الموضع بطعامها وشرابها وكسوتها للحاجة بالرغم مما في هذه الإجارة من غرر واضح، فالمرضع لا تعرف عدد الرضعات، ومن ترضع له لا يعرف مقدار الطعام والكسوة ونوعها.

إن أمثال هذه العقود التي أجازها الفقهاء تدل على أن هذا القدر من الغرر لا يؤثر^(١). فإذا طبقنا هذا المقياس على نظام التأمين وعقده وجدنا الفرق كبيراً. فعقد التأمين له غاية محققة النتيجة فور عقده بالنسبة للمستأمن وهي الأمان. وبالنسبة للمؤمن فإنه يعتمد على إحصاء ينفي الاحتمال. وذلك على الرغم من أنه بالنسبة لكل عقد على حده لا يستطيع المؤمن أن يعرف ما يعطي أو يأخذ، ولكنه بالنسبة لمجموع العقود التي يقوم بها يستطيع أن يعرف كل ذلك باعتماده على الإحصاء الدقيق، الذي هو أساس العمل لدى شركة التأمين^(٢).

٢- لو سلمنا بوجود غرر في عقد التأمين، فإنه ليس من الغرر الممنوع شرعاً، بل هو من النوع المقبول، لأنه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، بل إننا نرى بوضوح أن هذه المعاملة مع ذبوعها وانتشارها وتداخلها في كثير من المجالات التجارية والصناعية لم يحدث منها نزاع أساسه الخلاف في عنصر من عناصرها الجوهرية التي تقوم عليها وأن ما حدث فيها - وهو قليل - يرجع إلى خلاف في قيام المستأمن فيما اشترطه عليه المؤمن من شروط تضمنتها هذه المعاملة، وهي شروط لا تعد عنصراً فيها ولا تقتضيها طبيعة هذه المعاملة^(٣).

(١) انظر التأمين بين العظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٢٩، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا، ص ٥١.

(٢) انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: محمود بلتاجي ص ٨٧، انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ص ١٧٢.

(٣) انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٥١، انظر بحثاً بعنوان: "موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه": المستشار علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ص ٢٦، منشور في مجلة التأمين العربي: الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين، العدد ٤٢، السنة الثانية عشر يوليو - أغسطس - سبتمبر ١٩٩٤.

الفقهاء متفقون على أن بيع النقد بالنقد إلى أجل هو ربا النساء عند التساوي، فإن كان المؤجل أكبر انضم إلى ربا النساء ربا الفضل أيضاً^(١).

وعلى هذا الأساس فإن عقد التأمين ينطوي على ربا الفضل، أو ربا النساء، أو هما معاً، وهذا كله محظور شرعاً.

٢- "في بعض عقود التأمين ربا من وجه آخر، وذلك أوضح ما يكون في عقود التأمين على الحياة التي ترد فيها الأقساط التي دفعها المستأمن (إذا بقي حياً بعد انتهاء مدة العقد) إليه، مضافاً إليها فائدة ربوية متفق على قدرها سلفاً"^(٢) فيكون هذا العقد حراماً. لأن هذه الزيادة التي يقبضها المستأمن ماذا أعطي في مقابلها؟ لا شيء، فتكون ربا.

٣- أن شركات التأمين، تستثمر احتياطي أموالها في قروض معاملات ربوية^(٣) فهذا وجه آخر للربا الذي تقوم به هذه الشركات، وهكذا تتضمن عقود التأمين من الربا ما يجعلها غير مشروعة.

وقد أجاب المجيزون عن ذلك بما يلي:-

-
- (١) انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان: ص ٨٩ وانظر في هذا المعنى بحث "التأمين الاجتماعي في الإسلام: الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/٥ - ٧٩، انظر التأمين وموقف الشريعة منه: فيصل مولوي ص ١٢٤، انظر التأمين السري: البشير زهرة ص ١٧، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٣٦، انظر التأمين: الشيخ علي الخفيف ص ٦٢، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١١٣، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق المطار ص ٤٨.
- (٢) انظر الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ٢/٥ - ٧٩، وانظر في هذا المعنى: التأمين في الفقه الإسلامي: الطاهر مكاره ص ١٧١، انظر التأمين التجاري والبدل الإسلامي: د. غريب الحمال ص ١٦٨، انظر نظام التأمين وموقف الشريعة منه: الشيخ فيصل مولوي ص ١٢٤، انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان ص ٩٠.
- (٣) انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٥٥، جامعة الكويت ص ١٨، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد المتبد الدسوقي ص ١٠٧، انظر التأمين في الاقتصاد الإسلامي: د. محمد نجات الله صديقي ص ٥٣، انظر الإسلام والتأمين: د. محمد شوقي الفنجري ص ٥٧، انظر التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد السميع المصري ص ٢٨ مقدمة في الخطر والتأمين: د. مختار محمود الهانسي د. أسامة عبد العزيز حسني ص ١٤٥، الناشر قسم الإحصاء والرياضة والتأمين جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م. انظر بحث "التأمين في الفكر الإسلامي": إعداد دولة البحوث الاقتصادية بنك فيصل الإسلامي المصري العدد ١٥٠ ص ٣٤ منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي .

١- إن عقد التأمين بعيد عن الربا وعن معناه، ذلك أن الربا إنما يتحقق في معاوضة مال بمال إذا تضمنت فضل مال لا يقابله عوض، وهذا ما يعرف بربا الفضل، وإنما يكون ذلك عند اتحاد جنسي البديلين في المعاوضة إذا كانا من الأموال الربوية التي جاء بها حديث: **((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر والملم بالملم مثل بمثل سواء بسواء يبدأ ببداً، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يبدأ ببداً))**^(١). ذلك لأنه عند اختلاف الجنس لا يتصور تفاضل حتى يكون هناك فضل من مال لا يقابل بمال، أما ربا النسئنة أو النساء فقد يكون معه هذا، وهو يتضمن فضل مال في مقابلة الأجل، أي تأخير الوفاء، وقد لا يتضمن فضلاً وإنما يتحقق بتأخير قبض البذل وذلك لا يكون إلا في الأصناف الستة التي تضمنها الحديث السابق الذكر بشرط ألا يكون أحد البديلين فضة ولا ذهباً، فإن كان أحد البديلين منها أو كان من غير هذه الأصناف الستة فلا يتحقق ربا النسئنة بتأخير قبض أحد البديلين.

وعقد التأمين إن كان مع جمعية تعاونية، فهو خال من المعاوضة وعلى ذلك لا يتحقق فيه صرف، ولا ربا؛ وإن كان مع شركة تأمين ذات أقساط محددة فهو أيضاً خال من الربا؛ ذلك لأن المعاوضة فيه معاوضة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعته وهي تحمله الكارثة وضمانه رفع أضرارها، وتخفيف ويلاتها وعلى ذلك فأحد البديلين منفعة وهي ليست من الأصناف الستة ولا مما لحق بها؛ وإذا لا يتحقق معها ربا النساء، وكذلك لا يتحقق معها ربا الفضل لاختلاف جنس البديلين^(٢).

(١) قد سبق تخريجه في ص: ٢٣.

(٢) انظر بحثاً بعنوان: "التأمين" للشيوخ علي الخفيف ص ٦٠-٦١، منشور في مجلة الأزهر ١٤١٧هـ، انظر الفتاوى الشريعة في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، ص ١٧١.

٢- "إننا إنما نتكلم في التأمين من حيث هو نظام قانوني، ولا نتكلم فيما تقوم به شركات التأمين من أعمال وعقود أخرى مشروعة أو ممنوعة، وإذا وجدنا أن قواعد الشريعة ونصوصها لا تقتضي منع التأمين فإنما نحكم بصحته من حيث كونه نظاماً يؤدي بمقتضى فكرته الأصلية وطريقته الفنية إلى مصلحة مشروعة... وحكمنا بالمشروعية على النظام ذاته ليس معناه إقرار جميع الأساليب التعاملية والاقتصادية التي تلجأ إليها شركات التأمين"^(١).

٣- إن أخذ المستأمن في التأمين على الحياة فائدة ربوية علاوة على مبلغ الأقساط التي يستعيدها إذا ظل حياً بعد المدة المحددة في العقد ليس من ضرورة التأمين على الحياة ولوازمه من حيث كونه نظاماً تأمينياً، بل هذا شرط بشرط في العقد يمكن الحكم عليه وحده دون الحكم على نظام التأمين في ذاته"^(٢).

٤- إن استثمار المؤمن لما يأخذه من الأقساط في معاملات ربوية أمر غير مقطوع به، لأننا نراه يستثمر في معاملات تجارية وصناعية مما لا ربا فيه. وقد يعطي هذه الأموال لمن يستثمرها في إقامة المنشآت والمصانع وما يشبهها من الأغراض التنموية"^(٣).

رابعاً: - التأمين تحدة للقدر

قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ * وَمَا أَمْرُنَا إِلَّا وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾^(٤). وقدّر الله هو سننه وتوأميسه في الكون، وقضاؤه هو إنفاذه للقدر. وقد رأى المانعون للتأمين أن في

(١) انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٥٥، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١١٥.
(٢) انظر بحثاً بعنوان: "التأمين" للشيخ علي الخفيف ص ٦٢، منشور في مجلة الأزهر ١٤١٧هـ، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٥٥.
(٣) انظر بحثاً بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه" للمستشار علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ص ٢٧، منشور في مجلة التأمين العربي: الأمانة العامة للاتحاد العام للعربي للتأمين العدد ٤٢ السنة الثانية عشر يوليو - أغسطس سبتمبر ١٩٩٤م.
(٤) سورة القمر، آية ٤٩ و ٥٠.

الآيتين السابقتين دليلاً على تحريم التأمين، فقالوا: إن التأمين، ولا سيما التأمين على الحياة، فيه تحدٍ للقدر؛ لأن في التأمين على الحياة تضمن شركة التأمين للمؤمن له أن يعيش إلى المدة المتفق عليها في العقد، فإذا توفي قبل أن تنتهي مدة العقد فإن الشركة يكون قد خاب ظنها وتقديرها في وعداها له باستمرار حياته، فتدفع لعائلته المبلغ المتفق عليه من غير مقابل له سوى الأقساط القليلة الموداه^(١).

وقد أجاب المجيزون على ذلك بما يلي:

يعتقد البعض بأن من يلجأ إلى التأمين لا يتوكل على الله وهو الرزاق المتكفل بالعباد، ولا نعتقد بأن أي مؤمن له عندما يلجأ إلى شركة التأمين وفي نيته أن يرد يد القدر، أو أنه لا يتوكل على ربه، أو أن صلته بربه انقطعت، فالتأمين ليس ضماناً لعدم وقوع الخطر المؤمن منه حتى يكون تحدياً للأقدار، لأن هذا فوق قدرة الإنسان، وإنما التأمين ضمان لتخفيف آثار الأخطار إذا تحققت ووقعت، وهو تحويل لهذه الأضرار عن ساحة الفرد المستأمن الذي قد يكون عاجزاً عن احتمالها إلى ساحة جماعية تخف فيها وطأتها على الجماعة حتى تنتهي إلى درجة ضئيلة جداً بحيث لا يحس بها أحد منهم، وهو أمر مطلوب شرعاً^(٢).

(١) انظر في هذا المعنى التأمين التجاري والبدل الإسلامي: د. غريب الجمال ص ١٧٩، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبدالصمر توفيق العطار ص ٢٨٠، انظر بحث "التأمين في الفكر الإسلامي": إعداد إدارة البحوث الاقتصادية بنك فيصل الإسلامي المصري، السنة الثالثة عشرة العدد ١٥٠ ص ٣٤ منشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٤٩، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٤١، انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبدالمنعم الجمال ص ٣٦٣، وانظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي ج ١/ ١٧٢ الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥-١٩٨٦م.

(٢) انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٤٩، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٤١-٤٢، انظر الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي ص ١٧٣، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٩.

خامساً: - التأمين كعقد مستحدث

قال بعض المانعين للتأمين إن من أسباب منعه أنه عقد مستحدث وفد إلينا من الغرب ونشأ فيه نتيجة لتفاعل مجتمعه مع واقع حياته في نطاق عقائده وتقاليده، فكان عقداً غريباً عن واقعنا الإسلامي، أريد به حين وفد إلينا أن يكون أساساً لزرع معاملات أجنبية في محيطنا الإسلامي على بعد ما بيننا وبين منشأه من فارق العقائد وأصول التشريع، فليس لنا أن نتخذه مع هذا أمراً مشروعاً بيننا يقوم عليه نظامنا ونقضي به محاكمنا، فإذا كان عقد التأمين من العقود المستحدثة، والتي لم تكن معروفة في صدر الإسلام فلا يكون جائزاً، وذلك على أساس أن الإسلام - في نظره - لا يجيز إحداث أي عقد لم يكن معروفاً في صدره، لأنه جاء كاملاً، ولأن إضافة عقود أخرى إلى العقود المعروفة معناها إحداث تشريع جديد بدون استناد، فكان لذلك عقداً باطلاً محظوراً^(١).

وقد رد المجيزون على ذلك بأن الله تعالى خلق لنا ما في الأرض جميعاً لننتفع به، وهذا يدل على الأصل في الأشياء الإباحة، وهذا الأصل يتبعه أن تكون معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم مباحة، إلا ما ورد دليل بخصوصه فيقتضي غير ذلك، وعلى هذا تكون عمليات التأمين مباحة، لأنها معاملات الناس فيما خلقه الله لمنفعتهم، ولم يرد بخصوصها نص يحظرها.

ذلك أن الشريعة الإسلامية تركت الباب مفتوحاً للناس، في أنواع العقود وموضوعاتها، فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة ليس فرعاً من أحد الأنواع المعروفة قبلاً، ويصح منهم

(١) انظر في هذا المعنى للتأمين التجاري والبديل الإسلامي: د. غريب الجمال ص ١٨١، انظر بحث "التأمين": الشيخ علي الخليف ص ٧٢، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق العطار ص ٢٧، انظر مقدمة في الخطر والتأمين: د. مختار محمود الهامسي، د. أسامة عبد العزيز حسني ص ١٢٤، انظر موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال ص ٣٦٣، انظر التأمين البري في التشريع الأردني: د. عبد القادر عطير ص ٣٣.

كل عقد جديد، متى توافرت فيه الأركان والشرائط العامة التي تعتبر من النظام التعاقدى العام في الإسلام، بحيث لا يتضمن العقد ما يخالف قواعد الشريعة العامة^(١).

سادساً: -التأمين يتضمن بيع دين بدين وهو محرم

ومما يتصل بهذا الدليل أن عقد التأمين يتضمن بيع دين بدين فيبطل، لأن بيع الدين بالدين باطل باتفاق الفقهاء، ومما يدل على بطلانه ما روى أن النبي ﷺ: ((نهى عن بيع الكالئ بالكالئ))^(٢) وفسره جميع المجتهدين ببيع الدين بالدين، ولذلك نجدهم^(٣) يشترطون في السلم أن يتم قبض رأس المال قبل افتراق الطرفين كيلا يكون بيع دين بدين، مما يقطع بحرمة هذا البيع، وعدم اتفاهه مع قواعد الشريعة الإسلامية.

وإنما كان عقد التأمين بيع دين بدين، لأن المستأمن يتعهد فيه بدفع أقساط التأمين، وهي دين في ذمته، لأنه لا يدفعها في مجلس العقد، بل يدفعها بعد العقد على أقساط دورية، في مقابل تعهد شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين، وهو دين في ذمة شركة التأمين أيضاً، فكان هذا العقد بيع دين في دين فيبطل شرعاً^(٤).

(١) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: محمد زكي السيد من ١٢٢-١٢٤، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا من ٣٥-٣٦، انظر بحثاً بعنوان: "موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه" المستشار علي بن السيد عبد الرحمن الهانسي من ٢٨، منشور في مجلة التأمين العربي: الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين العدد ٤٢ السنة الثانية عشرة يوليو - أغسطس سبتمبر ١٩٩٤م.

(٢) (جزء من حديث) رواه الإمام مالك في موطئه كتاب (المكاتب)، ٦٠٧/٢، باب: بيع المكاتب برقم (١٥٣٤).

(٣) انظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد ١٥٢/٢، انظر المغني: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ٤٠٨/٦، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر/القاهرة الطبعة الثانية ١٤١٢-١٤١٣.

(٤) انظر ٩ الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق المسهورى ٢/٧-١١٤٥، انظر حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: د. حسين حامد حسان من ٩٠، انظر بحث "التأمين الاجتماعي في الإسلام": الموسوعة العلمية والعملية للابنوك الإسلامية ٢/٥-٨٢. انظر الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٨٨/٩ طباعة ذات السلاسل- الكويت.

الفرع الثاني.. المجيزون لجميع أنواع التأمين وأدلتهم.

لقد ذهب عدد من الفقهاء إلى جواز التأمين بكل أنواعه، إذا خلا من الربا، وذلك على أساس أنه يقوم على التعاون والتضامن، ولم يرد نص يمنعه. ومن هؤلاء الفقهاء: علي الخفيف، وعبد الرحمن عيسى، والطبيب النجار، ومحمد البهي، ومصطفى الزرقاء، وعبد الوهاب خلاف، ونجم الدين واعظ، ومحمد فرج السنهوري^(١)...

واعتمدوا فيما ذهبوا إليه على مجموعة من الأدلة مستمدة من الشريعة: منها: الأصل في العقود الإباحة، ونظام العوائل، وضمان خطر الطريق عند الأحناف، وعقد الحراسة، والعرف...

ورأوا فيها مستنداً قياسياً يكفي للقول: بجواز التأمين. ونستعرض أهم الأدلة التي اعتمدها.

أولاً:- الأصل في العقود الإباحة.

يقول المجيزون للتأمين: لقد وردت في الشريعة الإسلامية نصوص عديدة مفادها: إن الأصل في العقود الإباحة.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾^(٣) وقوله تعالى: ﴿يُمِلْ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَهْرَمْ عَلَيْهِمُ الْفَبَائِثُ﴾^(٤). ويقول رسول الله ﷺ: ((كُلُوا وَاشْرَبُوا وَابْسُوا، وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ))^(٥).

(١) انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار، ص ٢١، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ٩٧، انظر التأمين البري في التشريع الأردني: عبد القادر عطير ص ٤٦، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقاء، ص ٥٧، انظر - بحث "التأمين" الشيخ علي الخفيف ص ١٥٧ منشور في مجلة الأزهر.

(٢) سورة المائدة آية ٨٧.

(٣) سورة النقرة آية ٢٩.

(٤) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٥) رواه البخاري: (اللباس)، ٤٢٣/١١، باب: قول الله تعالى: قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده [فتح الباري] رواه في المغتمة.

فمن هذه النصوص استنبط الفقهاء: أن الأصل في الأمور الإباحة، والأصل في العقود الجواز.

فكل شيء حلال يباح الانتفاع به، ما لم يكن فيه محرم بنص، وكل العقود التي يعقدها إنسان، يجوز الوفاء بها، ما لم تتضمن تحريم حلال أو تحليل حرام، مما ثبت في الشرع^(١).

أما هذا القول في تكيف عقد التأمين، فيتلخص في قول الأستاذ الزرقا: إن نقطة الانطلاق في بحث حكم الشريعة في التأمين يجب أن تبدأ من منطلق: هل جميع أنواع العقود في الشريعة الإسلامية محصورة لا تقبل الزيادة؟ أي هل نظام التعاقد في الإسلام يحصر الناس في أنواع معينة من العقود المسماة وهي العقود المعروفة في صدر الإسلام من بيع، وإجارة، وهبة، ...، وسائر العقود الأخرى المسماة، التي ورد لها ذكر وأحكام في مصادر فقه الشريعة، من كتاب وسنة وإجماع، ولا يبيح للناس إيجاد أنواع من العقود غير داخلية في أحد الأنواع السابقة؟ أم الشريعة تركت الباب مفتوحاً للناس في أنواع العقود وموضوعاتها؟. فيمكنهم أن يتعارفوا على أنواع جديدة إذا دعتهم حاجتهم الزمنية إلى نوع جديد، ويصح منهم كل عقد جديد متى توافرت فيه الأركان، والشرائط العامة، التي تعتبر من النظام التعاقدي العام في الإسلام؟^(٢).

وإنني أميل إلى إجابة الأستاذ الزرقا على هذا التساؤل: فلم يحصر الشرع الإسلامي الناس في الأنواع المسماة قبلاً من العقود، بل للناس أن يبتكروا منها ما تدعوهم حاجتهم الزمنية إليه، بشرط أن يستوفي الشرائط الشرعية العامة^(٣).

(١) فطر موسوعة القواعد الفقهية، جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صديقي بن أحمد البورنو المجلد الثاني ص ٢٤ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.

(٢) فطر نظام التأمين د. مصطفى الزرقا ص ٣٥.

(٣) انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٣٥.

ومن الشواهد الواقعية في الثقة الحنفي، الدالة على جواز إنشاء عقود جديدة، بناء على

أن الأصل فيها هو الإباحة، عقد بيع الوفاء عند الأحناف^(١): فهو عقد جديد نشأ في القرن

الخامس الهجري في بخارى وبلخ.

إن بيع الوفاء: عقد جديد، ذو خصائص، وموضوع، وغاية، يختلف فيها عن كل عقد

آخر من العقود المسماة، والمعروفة لدى الفقهاء. وهو ينطوي على غاية يراها فقهاء الشريعة

محرمة، لأنه يخفي وراءه ألواناً من الربا المستور، وهو الحصول على منفعة من وراء القوض،

حيث يدفع شخص مبلغاً من المال ويسميه ثمناً لعقار يسلمه صاحبه إلى الدافع الذي يسمى

مشترياً للعقار لينتفع به بالسكنى أو بالإيجار بمقتضى الشراء بشرط أن صاحب العقار الذي

يسمى في الظاهر بائعاً متى وفى المبلغ المأخوذ على سبيل الثمنية استرد العقار.

ونتيجة لذلك أن من يسمى مشترياً بالوفاء لا يستطيع أن يتصرف بالعقار الذي اشتراه،

بل عليه الاحتفاظ بعينه، كالمرهون، لأنه سوف يكلف رده لصاحبه متى أعاد إليه الثمن، ولكل

منهما فسخ العقد وطلب التراد، ولو حددت له المدة.

وقد ثارت حول هذا العقد اختلافات عظيمة بين فقهاء ذلك العصر في تكييفه اشد ما يثار

الآن حول التأمين^(٢). ومن هنا فإن بيع الوفاء شاهد واقعي في تاريخ الفقه الإسلامي على جواز

إنشاء عقود جديدة.

وبناء على ما سبق فإن التأمين يكون جائزاً مراعاة للأصل وهو الإباحة^(٣).

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٧٦/٥، انظر الموسوعة الفقهية ٢٦٠/٩.

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٨٠/٥.

(٣) انظر المجموع: النووي ٢٧٦/١٣، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدى أبو جيب ص ٤٤، انظر التأمين البري في التشريع الأردني: د. عبد القادر صليب ص ٤٤، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١٢٣، انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٣٨، انظر رسالة ماجستير التأمين في الفقه الإسلامي: الطاهر مهاو ص ٩٦، انظر بحث "التأمين الاجتماعي في الإسلام": الموسوعة العلمية والعملية للفتوى الإسلامية ٢/٥ - ١٠٤، انظر بحث "التأمين": الشيخ علي الخفيف ص ١٠٨.

وقد أجاب المانعون على ذلك بما يلي:-

أولاً: بخصوص القاعدة العامة التي تستخلص من أصل التشريع (الكتاب والسنة) وهي أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل دليل على منعه، فهذا مسلم به طالما أن العقد الجديد خاضع لما شرعه الله ورسوله، ولا ينقص ذلك من كمال الإسلام شيئاً، لأن كماله يتأتى من أن قواعده فيها ما يحكم كل جديد، إلا أن قواعده صرحت بكل صغيرة وكبيرة فيمتنع الجديد، وهو يتفق مع ما كان عليه الحال في صدر الإسلام^(١).

ثانياً: ثم إن هذه القاعدة ذاتها وهي: أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يأتي دليل يدل على التحريم تقضى بتحريم التأمين لا بحله، لأن التأمين يتضمن أمرين قام الدليل على تحريم كل منهما على حدة، وهما الغرر والربا، وبهما يكون عقد التأمين أبعد من أن يقال أنه قائم على أصل الحل، فإن الربا وحدة كبيرة تسلكه في أغلظ المحرمات فكيف بالربا والغرر مجتمعين؟^(٢).

ثالثاً: أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد من العقود التي أجازتها ما يتشابه مع عقد التأمين أي كانت صورة التأمين^(٣).

فالشريعة الإسلامية لا تمنع استحداث عقود جديدة تدعو إليها الحاجة، بشرط أن لا يكون في العقود المستحدثة ما يصادم حقائق الإسلام المقررة، فالعبرة بحل العقد وحرمة، باتفاقه مع أحكام الشريعة الإسلامية أو عدم اتفاقه معها، بغض النظر إن كان هذا العقد جديداً أو قديماً،

(١) انظر التأمين التجاري والتبديل الإسلامي: غريب الجمال ص ١٨٤.

(٢) انظر التأمين التجاري والتبديل الإسلامي: غريب الجمال ص ١٨٤، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١٢٥.

انظر التأمين بين الحظر والإباحة: محدي أبو حبيب ص ٤٥.

(٣) انظر التأمين التجاري والتبديل الإسلامي: غريب الجمال ص ١٨٤.

وبما أن عقد التأمين من العقود المستحدثة، فهو مباح لهذا السبب، ولكنه محرم لاشتماله على ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وكما ذكرت سابقاً.

ثانياً: - قياس التأمين على عقد الموالاة عند الأحناف

عقد الموالاة جائز وصورته: إذا أسلم شخص على يد رجل ووالاه على أن يرثه ويعقل عنه فقال: أنت مولاي ترثني إذا مت، وتعقل عني إذا جنيت فيقبل الآخر^(١).
ودليل مشروعية هذا العقد، ما روى أن رجلاً أسلم على يد تميم الداري ووالاه، فقال له عليه الصلاة والسلام: ((هو أخوك ومولاك تعقل عنه وترثه))^(٢).

وكان أول القائلين بالشبه بين التأمين وعقد الموالاة هو الأستاذ أحمد طه السنوسي. وقد ذكر الدكتور برهام محمد عطا الله في كتابه دراسات ووثائق التأمين^(٣) رأي الأستاذ السنوسي ونصه: (ويرى الأستاذ السنوسي أن أركان عقد الموالاة في التشريع الإسلامي تتفق إلى حد كبير وأركان عقد التأمين في صورة التأمين من المسؤولية في التشريع الحديث، فهو أولاً عقد بين طرفين، أولهما "مولى الموالاة" ويقابل المؤمن L'Assureur وهو شركة التأمين. وثانيهما "المعقول عنه" وهو المستأمن أو المؤمن له L'Assuré، وهو يتضمن ثانياً عنصر "العوض المالي" الذي يلتزم المؤمن (وهو مولى الموالاة) دفعه عند تحقق الخطر المؤمن منه وهو يتمثل في الدية أو التعويض عن الجريمة التي ينتج عنها الضرر للغير المستحق له، كما هو الحال في المسؤولية عن الأضرار الناشئة من ارتكاب جريمة تترتب عليها الغرامة المالية، وهو يتضمن

(١) لفظ الاختيار لتعقل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المجلد الثاني الجزء الرابع ص ٤٤، دار المعرفة. بيروت-لبنان.

(٢) روى الدارمي بمعناه مطولاً كتاب (الفرق بين)، ٣٤/٢، باب: الولاء برقم (٣٠١٢).

(٣) لفظ دراسات ووثائق التأمين: د. برهام محمد عطا الله ص ٣٠، بحث بعنوان "عقد التأمين في التشريع الإسلامي": أحمد طه السنوسي، مجلة الأزهر ج ٢٤ ص ٢٣٣.

ثالثاً عنصر "المقابل المالي" الذي يحصل عليه "مولى الموالاة" مقابل تحمله تبعة الخطر، وهو يتمثل في مال التركة الموروثة إذا توفي عنها المعقول عنه "المستأمن" غير مخلف وارثاً مطلقاً، أما شرط "المصلحة في التأمين" فمفهوم أنه من مستلزمات صورة التأمين على المسؤولية، وهي الصورة التي ينطبق عليها عقد ولاء الموالاة).

وبهذا يظهر جلياً وجه الشبه بين عقد الموالاة، وعقد التأمين من المسؤولية، الأمر الذي يجعل القياس بين العقدين عقد التأمين وعقد الموالاة في منتهى الإحكام. وفي هذا القياس دليل على جواز التأمين^(١).

وقال المانعون: إن ما ذكر المجيزون من وجوه الشبه بين عقد الموالاة والتأمين هو قياس مع الفارق للآتي:

أولاً: ولاء الموالاة عقد يقصد به التناصر، والافتخار والاعتزاز. بينما التأمين عقد يقصد به الربح ويظل المؤمن له عميلاً للمؤمن لا شريكاً له^(٢).

ثانياً: ولاء الموالاة عقد على التعاون بين طرفيه بينما التعاون في التأمين التجاري مفترض ولا أساس له من الحقيقة.

ثالثاً: ولاء الموالاة عقد تبرع في الأصل لأن دفع الدية للتناصر لا عوضاً عن الميراث، بينما التأمين عقد معاوضة لأن دفع الأقساط سببه التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

(١) انظر المجموع النووي ١٣/ ٢٦٧، انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٣١، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٤٤، انظر التأمين البري: البشير زهرة ص ١٧، انظر التأمين في الفقه الإسلامي: الطاهر مهابه ص ٩٨، انظر بحثاً بعنوان "التأمين من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً": الشيخ صر عد الله كامل ص ١١. منشور في مجلة التأمين العربي: الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين العدد ٤٨ السنة الرابعة عشرة فبراير مارس ١٩٩٦.

(٢) انظر حكم التأمين الإسلامية: عبد الناصر المضار ص ٦٤، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٥٢، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ١٠٨.

رابعاً: في عقد الموالاة كل طرف ينصر الآخر، ويتحمل عنه تبعه ما يقع عليه من مسؤولية. ولكن في التأمين نرى أن المؤمن هو الذي يتحمل كل التعويض وليس على المؤمن له إلا دفع القسط الذي اتفق عليه.

ثالثاً: - قياس التأمين على ضمان خطر الطريق

يقول المجيزون للتأمين: إن فقهاء الأحناف نصوا على أنه: "إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن وإن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فأخذ ماله، فإن القائل يضمن"^(١). هذه صورة لضمان خطر الطريق، يؤخذ منها حكم فقهي يصلح لأن يكون نصاً استثنائياً قوياً في القول بجواز التأمين على الأموال.

والفقهاء الأوائل لو عاشوا هذا العصر، ولاحظوا ما فيه من أخطار تولدت عن استعمال لوسائل التقنية الحديثة، كالآلات الميكانيكية، ووسائل النقل المختلفة...، وراحت فكرة التأمين أمامهم، ورأوا ما لمسناه اليوم من ضرورة تخفيف الكوارث، ما ترددوا لحظة في قبول التأمين^(٢).

ويقول د. مصطفى الزرقا: نحن نجد في ضمان خطر الطريق فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصاً استثنائياً قوياً في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار^(٣). وأجاب المانعون بأن عقد التأمين ليس فيه أي وجه من وجوه الضمان التي أقرها الفقه الإسلامي، حيث أنه من المعروف في الشريعة الإسلامية أن أسباب الضمان هي:

(١) انظر رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين باب الكفالة ٣٣٣/٥.

(٢) انظر المجموع: النووي ص ٢٦٩/١٣. انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٦٠، فطر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٥٨.

انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبدالناصر العطار ص ٦٠.

(٣) انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ص ٦٠.

١-العدوان: كالقتل، والحرق. فمن تعدى على مال أخيه وجب عليه الضمان إما بمثلته أو

بقيمته. أما في التأمين فإن المؤمن لم يرتكب أي عدوان على مال المؤمن له حتى يضمنه.

٢-التسبب بالإتلاف، فمن حفر بئراً في غير أرضه، وأدى ذلك إلى إلحاق الأذى بالناس، أو بأموالهم، فإن الحافر يضمن ذلك الضرر، أما في التأمين فمن الواضح أن المؤمن ليس متسبباً بالإلحاق الضرر بمال المؤمن له حتى يكون مسؤولاً عن تعويضه.

٣-وضع اليد بغير وجه حق. كما في السرقة، والغصب، فهما سببا للضمان أما المؤمن عليه في عقد التأمين فليس تحت يد المؤمن حتى يضمن ما يلحقه من ضرر وإنما هو تحت يد المؤمن له.

٤-الكفالة، وذلك لأن الكفيل قد وجب عليه أداء ما ضمنه مع أنه مجهول من حيث المبدأ، وتعتبر الكفالة من عقود التبرعات، فاغتفرت فيها الجهالة من باب دفع المشقة، واليسر بين الناس. أما التأمين فهو من عقود المعاوضات، فلا تغتفر فيه الجهالة.

إن كل ما ذكرنا يكفي لتقرير أن ضمان المؤمن لا يستند إلى مبرر شرعي^(١).

رابعاً:- قياس التأمين على نظام العواقل في الإسلام

يرى المجيزون للتأمين: أن نظام العواقل^(٢) ثابت بالسنة النبوية الصحيحة، وأخذ به أئمة

المذاهب. فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : ((قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد، أو

(١) انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: د. محمود بلناحي ص ١٣٥، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق المطار ص ٦٤، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدى أبو حبيب ص ٥٩، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: د. محمد المسود السوقي ص ١٠٩.

(٢) العقل: الذئبة، والعاقلة: هم المصيبة، وهم القرابة من جهة الأب الذين يعطون دية قتل الخطأ. وجمعه عواقل، انظر لسان العرب: ابن منظور ٤٦٠/١١ فصل العين، باب الراء، انظر المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ٦٣٩/٢ باب العين الطبعة الثالثة.

أمة، ثم أن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت. فتقضى رسول ﷺ: أن ميراثها لبنيتها، وزوجها، وأن عفاها على عصبتها^(١).

وصورة نظام العواقل كالاتي:

إذا جنى أحد جنابة قتل غير عمد، بحيث يكون موجبها الأصلي الدية لا القصاص، فإن دية النفس توزع على أفراد عائلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله وعشيرته وكل من يتناصر هو لهم، فتقسط الدية عليهم في ثلاث سنين بحيث لا يصيب أحداً منهم أكثر من أربعة دراهم في السنة، فإذا لم يف عدد أفراد العشيرة بمبلغ الدية في ثلاث سنين يضم إليهم أقرب القبائل أو الأقارب نسباً، فإذا لم يكن للقاتل عشيرة من الأقارب والأنسباء أهل التناصر - كما لو كان لقيطاً مثلاً - كانت الدية في ماله تقسط على ثلاث سنين، فإن لم يكن له مال كاف فعائلته بيت المال أي خزانة الدولة، فهي التي تتحمل دية القتيل^(٢).

والواقع أن نظام العواقل يهدف إلى غايتين هما :

١- تخفيف أثر المصيبة عن الجاني المخطئ.

٢- صيانة دماء ضحايا الخطأ عن أن تذهب هدرأ، لأن الجاني المخطئ قد يكون فقيراً لا

يستطيع التأدية، فتضيع الدية.

(١) انظر البخاري: كتاب (الديات) ١٤/ ٢٤٨ باب: جنين المرأة وإن القتل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد برقم (٦٩٠٩)، [فتح الباري]، مسلم: كتاب (القصاص) ١٠/ ١٧٥ باب دية الجنين ووجوب الدية في القتل الخطأ برقم (١٦٨١). والترمذي (الفرقض) ٤٢٦/٤ باب: ما جاء في الأموال للورثة والقتل على العصبة برقم (٢١١١) ولو دلو (الديات) ٩٢/٤ باب: دية الجنين برقم (٤٥٧٦) النسائي (الفرقض)، ٤٦/٨، باب: دية جنين المرأة، برقم (٤٨١٧).

(٢) انظر رد المحتار على الدر المختار: فن عايدن، كتاب المعاقل ٦/ ٦٤١. انظر الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ٥٩/٢، انظر الروضة الندية شرح الدرر الذهبية: أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، ٣٠٣/٢ ط ١٤٠٤ - ١٩٨٤ دار الندوة الجديدة - بيروت، انظر التشريع الجنائي الإسلامي: عبدالقادر عودة ١٩٥/٢ الطبعة السابعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م مؤسسة الرسالة - بيروت، انظر بدلية المحتشد ونهاية المقصد: ابن رشد الحفيد ٣٠٩/٢.

ويقول ابن عابدين: "على أن العاقلة يتحملون باعتبار تقصيرهم، وتركهم حفظه ومراقبته، لأنه إنما قصر لقوته بأنصاره، فكانوا هم المقصرين. وقد كانوا قبل الشرع يتحملون عنه تكراً واصطناعاً للمعروف، فالشرع قرر ذلك، وتوجد هذه العادة بين الناس، فإن من لحقه خسران من سرقة أو حرق يجمعون له مالاً لهذا المعنى"^(١).

وكيفية الاستدلال بنظام العوائل كما يراه المجيزون للتأمين: أن الكلام السابق صريح في أن أصل نظام العوائل عادة حسنة تعاونية كانت قائمة قبل مجيء الإسلام، وبمقتضاها توزع المصيبة المالية الناجمة عن القتل أو الحرق أو السرقة بقصد تخفيف أثرها الضار عن كاهل من أصابته تعويضاً لمصابه من جانب، وإحياء لحقوق الضحايا في الجنايات من جانب آخر.

وعندما جاء الإسلام أقر هذه الفكرة لما فيها من مصلحة مزدوجة وجعلها ملزمة في جناية القتل، لأن فيها مسؤولية بسبب التعاون والتناصر وهذا بعد إبعاد حالة القتل العمد لقوله ﷺ: ((لا تعقل العوائل عمداً))^(٢) حتى لا يشجع العمد على ارتكاب الجرائم .

والشارع أقر هذه الفكرة، وألزم الناس بها في الجنايات، وتركها اختيارية للمروءات في الكوارث المالية الأخرى وفقاً للتوجيه الشرعي العام في التعاون المندوب إليه شرعاً.

فما الذي يمنع من فتح باب إلزامي لتنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث والأخطار بطريق التعاقد والإرادة الحرة، كما جعله الشارع الحكيم إلزامياً دون تعاقد في نظام العوائل؟. أليس هناك شبه بين عقد التأمين ونظام العوائل من حيث فكرة التضامن والتعاون؟^(٣).

(١) فطر رد المختار على الدر المختار: ابن عابدين كتاب المعاقل ٦/٦٤١.

(٢) الحديث موقوف عن عروة بن الزبير. مالك (المعقول) ٦٦٣/٢ ، باب: ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله برغم (١٦١٨).

(٣) فطر المجموع: النووي ٢٦٨/١٣ ، انظر نظام التأمين: د. مصطفى الزرقا ٦٢ ، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٦١، انظر بحث التأمين من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر: الشيخ عمر عبدالله كامل ص ١٢ منشور في مجلة التأمين العربي عدد ٤٨.

ويرى المانعون للتأمين: أن قياس عقد التأمين على نظام العواقل في الإسلام لا يصح،

لأنه قياس مع الفارق، وإليكم توضيح ما يلي:

أولاً: الهدف من نظام العاقلة هو النصرة الشرعية بكل ما تدل عليه هذه الكلمة من معنى، وأما

المقصود من التأمين هو الاستغلال المحض من المؤمن للمؤمن له.

ثانياً: الخطر الذي تتحمله العاقلة مشترك، فكل فرد من أفرادها يناله حظه من القسط الذي يجب

عليه، وقد يقع منه شيء وقد لا يقع، وإذا وقع منه شيء يوجب تحمل العاقلة عنه، فقد يكون

أكثر مما دفع، أو مساوياً، أو أقل. وليس هناك أي ارتباط في موجب العقل بين ما يدفعه هو

عن غيره، وبين ما قد يدفعه الغير عنه، وهذا ما يوضح عمق التعاون، وتحمل المسؤولية في

نظام العواقل، ولا يوجد أي شيء من ذلك في التأمين.

ثالثاً: ما يتحمله الفرد من العاقلة يختلف باختلاف حاله، فالغني يدفع غير ما يدفعه المتوسط، أما

الفقير فلا يدفع شيئاً.

أما في التأمين فإن المؤمن يتحمل التعويض سواء كان غنياً، أم فقيراً.

رابعاً: إن ما يتحمله العاقلة مقدر شرعاً، وهو الدية.

أما في عقد التأمين على الحياة، فإن المؤمن يدفع المبلغ الموقَّع عليه في العقد سواء كان أقل

من الدية، أم أكثر.

فمن أي وجه من الوجوه يشبهها عقد التأمين المنشأ بالإرادة بين شركة مستغلة، وطرفاً

آخر يدفع إليها مالاً كل فترة زمنية معينة^(١).

(١) انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ١١١، انظر التأمين في الفقه الإسلامي: الطاهر مهابه ص ١٠٦، انظر عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: د. محمود بلناحي ص ١٣٩-١٤٢، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٦٢.

خامساً: - قياس التأمين على الوعد الملزم عند الملكية

وخلاصة هذا الأمر: أن الشخص إذا وعد غيره بقرض أو بتحمل ضبيعة عنه (أي خسارة) أو إعارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل. فهل يصبح بالوعد ملزماً ويقضى على صاحبه بموجبه إن لم يف به، أو لا يكون ملزماً؟.

لقد اختلف فقهاء الملكية في ذلك على أربعة آراء ذكرها الشيخ محمد عيش في فتح العلي المالك فيقول:

" فالوفاء بالعدة^(١) مطلوب بلاخلاف، واختلف في وجوب القضاء به على أربعة أقوال...: فقيل: يقضى بها مطلقاً (أي أنها ملزمة)، وقيل: لا يقضى بها مطلقاً (أي أنها غير ملزمة)، وقيل: يقضى بها إن كانت على سبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء. كقولك: أريد أن أتزوج أو أن أشتري كذا، أو أن اقضي غرمانتي فأسلفني كذا.. فقال: نعم، ثم بدا له قبل أن يتزوج، أو أن يشتري... فإن ذلك يلزمه ويقضى عليه به (أي أن الواعد ملزم ويقضى عليه بالتفويض جبراً إن امتنع)... والرابع: يقضى بها إن كانت على سبب ودخل الموعد بسبب العدة في شيء، وهذا هو المشهور من الأقوال"^(٢).

ويرى القائلون بجواز التأمين: أنه بالنظر إلى مذهب الملكية الأوسع فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعاً لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمن، ولو بلا تعامل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث (الخطر) الذي هو معرض له، أي أن يعرض عليه الخسائر، وقد نص الملكية أصحاب الرأي الرابع على أنه: لو قال شخص لآخر: بع كرمك الآن، وإن لحقتك من هذا البيع ضبيعة (أي خسارة) فأنا أرضيك، فباعه بالوضيعة،

(١) عدة: من الوعد، وهي مصدر من وعدة وعدداً. انظر المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية ١٠٨٥/٢ باب الوعد.

(٢) انظر فتح العلي المالك: الشيخ محمد أحمد طاش ٢٥٤/١ دالر المعرفة ببيروت.

كان على القائل أن يرضيه بما يشبه ثمن ذلك الشيء المبيع والوضيعة فيه (أي أن يتحمل عنه الخسارة)^(١) وقياساً على هذا فإن عقد التأمين أقل ما يمكن أن يقال فيه إنه: التزام يتحمل الخسائر عن الموعود في حادث معين محتمل الوقوع بطريق الوعد الملزم، نظير الالتزام بتحمل خسارة المبيع عن البائع الذي ذكره فقهاء المالكية سابقاً، وهو على سبيل المثال لا الحصر^(٢).

ورد المانعون بأن هذا القياس غير صحيح:

أولاً: إن عقد التأمين من عقود المعاوضات، والوعد الملزم من عقود التبرعات، فلا يصح قياس عقد معاوضة على تبرع لاختلافهما في الأصل.

ثانياً: إن العوض في الوعد الملزم معلوم عند الطرفين، أما ما تدفعه شركة التأمين فهو مجهول لا يعلمه أحد الطرفين إلا بعد الخطر. فلا يقاس مجهول على معلوم.

ثالث: الوعد الملزم لا يجب إلا إذا تسبب الموعود بالدخول في الأمر الموعود، أما التأمين فإن المؤمن له إذا دخل بنفسه، فأتلف المؤمن عليه قصداً، فلا يستحق التعويض في هذه الصورة.

وبناء على ما سبق لا يصح قياس التأمين على الوعد الملزم^(٣).

(١) فطر فتح العلي المالكي: محمد عليش ٢٥٥/١.

(٢) فطر المجموع: النووي ٢٦٩/١٣ نظام التأمين: مصطفى الزرقا ٦٠، فطر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدى أبو حبيب ٥٣.

(٣) فطر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدى أبو حبيب ص ٥٤، فطر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد النسوتي ص ١١٠، فطر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار ص ٥٨.

سادساً: - قياس التأمين على عقد الحراسة

يقول المجيزون للتأمين: إن الفقهاء أجازوا استئجار^(١) شخص أجبر ليتولى حراسة المحلات التجارية والأموال^(٢).

ومن الواضح أن عمل الأجير المستأجر عليه ليس له أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس، واطمئنائه إلى استمرار سلامته من العدوان، وتلك هي غاية عقد الحراسة.

والتأمين كذلك، فإن المؤمن له يبذل فيه للمؤمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها. ولهذا جاز عقد التأمين قياساً على عقد الحراسة الذي أجازهُ الفقهاء نظراً لوحدة الأثر في العقد^(٣).

ورد المانعون على هذه الحجة، فقالوا:

أولاً: إننا فهم أن يكون الأمان باعاً على العقد، ولكننا لا نستطيع أن نتصور كيف يكون محلاً للعقد، وهو أمر معنوي نفسي، قد يأتي بغير ثمن، وقد يدفع في سبيله الثمن ولا يأتي. ثانياً: إن الأمان في عقد الحراسة غاية وليس محلاً للعقد، وطرفا العقد فيه: الأجير والمستأجر، والأجرة تدفع لقاء بقاءه في مكان معين يتولى حراسته وحراسة ما فيه، وبعبارة أخرى فإن

(١) الإجارة لغة: اسم للجر، يقال: استأجره: أي اتخذهُ أجيراً المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية: ٦/١ باب الهمزة واصطلاحاً: بذل الأعراض في مقابلة المنفعة. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي ٢/١ - ٥٠. حكم الإجارة: الجوزي، انظر بدلية المجتهد: ابن رشد الحفيد ١٦٥/٢، انظر المغني: ابن قدامة ٨٥/٥ انظر الهدية شرح بدلية المبتدئ: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الحليل الرشدي المرعشي ٢٣١/٣ المكتبة الإسلامية.

(٢) انظر بدلية المجتهد: ابن رشد الحفيد ١٧١/٢.

(٣) انظر المجموع: النووي ٢٧٠/١٣ انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ٥٣، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ٦٢.

الأجرة تدفع فيه على الزمن لا على مجرد العمل، ولا يعرف في الشريعة الإسلامية عقد كان محله الأمان حتى يقاس عليه غيره.

ثالثاً: إن آثار العقود لا تسمى محلاً للعقد، فمن اشترى عقاراً ليسكنه، هل تعد غايته محل العقد؟ وهي بضمن البائع هذه السكنى بحيث إذا عدل المشتري عن السكن يبطل البيع؟
إن ما أوردنا يكفي لتقرير عدم جواز قياس عقد التأمين على عقد الحراسة^(١).

سابعاً: - التأمين مما تقتضي المصلحة جوازه

يقول المجيزون للتأمين: إن المتأمل في واقع الحياة الذي نعيشه، يجد أن الإنسان تحيط به الأخطار من كل جانب، وهذه الأخطار قد تهدد الإنسان في بدنه: كالموت، والمرض، أو تهدده في ماله: كالحريق والسرقة، والهلاك... وأن الخوف من وقوعها وتصور نتائجها يجعل الإنسان في قلق دائم مستمر من المستقبل، مما يفقده كثيراً من فعاليته ونشاطه في سبيل نماء ثروته، والاستفادة من مواهبه، مما يترك أثراً جسيماً في المجتمع، ويحول دون إقدام الأفراد على تنفيذ المشاريع الاقتصادية الكبيرة، مما يؤدي إلى ركود الاقتصاد.

فمن المصلحة أن ينشأ نظام يحمي الإنسان، وثروته، ويحقق له الأمان، وهذا هو التأمين، وهو يتفق وهذه المصلحة بما يجلب من نفع ويدفع من ضرر ويبعث الطمأنينة في النفوس، فيطمئن صاحب المال على ماله، والتاجر على تجارته، فبالتأمين ينطلق الفرد إلى الحياة، دون تردد فتزيد حيويته، ويرتفع إنتاجه.

وقد أثبتت التجارب أن التأمين باعتباره وسيلة اهتدى إليها الإنسان تؤدي إلى زيادة الازدهار المالي، والتقدم الاقتصادي الذي يخدم المصلحة العامة للمجتمع.

(١) انظر التأمين بين العطر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٦٣، انظر التأمين في الفقه الإسلامي: قطاير مهارة ص ١٢٦.

وبما أن التأمين يحقق مصلحة عامة وهامة جداً، ألا وهي مصلحة المجتمع، وبما أنه

لم يرد فيه نص بإلغائه فيكون حكمه الجواز من غير تفريق بين أنواعه^(١).

وقد رد على هذا الاستدلال:

بأن شرط الأخذ بالمصلحة توافر شروط ثلاثة:

الأول: الملاءمة بين المصلحة التي تعتبر أصلاً قائماً بذاته، وبين مقاصد الشريعة فلا تنافي

أصلاً من أصوله، ولا تعارض دليلاً من أدلته القطعية.

الثاني: أن تكون معقولة في ذاتها جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة، لا أن تكون من

التعبدات.

والثالث: أن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، بحيث لو لم يؤخذ بالمصلحة المعقولة في

موضعها لكان الناس في حرج^(٢).

وبناء على هذا إذا نظرنا إلى التأمين التجاري نجده ينافي أصلاً من أصول الشريعة

الإسلامية، وهو القرآن الكريم باعتباره نوعاً من القمار، والسنة النبوية أيضاً لتضمنه الغرر

المنهي عنه شرعاً، كما يعارض دليلاً من أدلتها القطعية التي تنص على تحريم الربا، لتضمنه

الربا المصاحب به في جميع حالاته.

كما أنه لا يترتب على منع الناس من الإقدام عليه وقوعهم في حرج لوجود بدائل لما

منعوا عنه تتمثل في التأمين التعاوني.

(١) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب ص ٤٥، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١٣١، انظر بحثاً بعنوان "الإسلام والتأمين": عبد الجبار المبارك ص ٩٦، منشور في مجلة التأمين العربي ع ٤١، انظر بحث التأمين: الشيخ علي محمد الخفيف ص ١٠٥.

(٢) انظر أصول الفقه: الإمام محمد أبو زهرة ص ٢٢١، دلو المعارف.

وبناء على ذلك فإن القول بإجازة التأمين لما فيه من منفعة لا تتفع كدليل في

الموضوع^(١).

ثامناً: - قياس التأمين على التقاعد والتأمينات الاجتماعية

يقول المجيزون للتأمين: لقد قبل فقهاء الشريعة نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية، واقروا بشرعية ذلك النظام لما فيه من مصلحة عامة يقبل بها الشرع والعقل، وصرحوا بذلك في عدة مؤتمرات إسلامية^(٢)، ولم يعارض أحد منهم، مع انه نوع من أنواع التأمين^(٣).

فهل هناك فرق بينه وبين التأمين على الحياة؟

يبدو ظاهراً للعيان، أنه لا فرق بين نظام التقاعد، والتأمينات الاجتماعية من جهة، وعقد التأمين على الحياة من جهة أخرى.

ففي نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، يدفع الموظف أو العامل مبلغاً معيناً، وكذلك يدفع المؤمن له قسطاً محدداً.

وفي نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يكون التأمين مجانياً وعلى سبيل الخير والتعاون، وإنما يكون لقاء بدل يدفعه الموظف والعامل، وهذا نجده في عقد التأمين على الحياة.

وفي التأمينات الاجتماعية، يوقع العامل عقداً مع المؤسسة، يتضمن ما للعامل وما عليه،

وهكذا يكون عقد التأمين على الحياة.

(١) انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١٣٢-١٣٣، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٤٧.

(٢) مؤتمر علماء الإسلام الثاني المنعقد في القاهرة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م مؤتمر علماء الإسلام السابع المنعقد في القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م. مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ، قرار المجمع الفقهي في دورته الأولى المنعقد في ١٠ شعبان ١٣٩٨ مكة المكرمة، نقلاً عن التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٢٠.

(٣) المرجع السابق ص ٢٠.

وفي نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يعرف الموظف، ولا العامل مجموع المال الذي سيدفعه، وإنما يعرف مقدار كل دفعة مستحقة على حدة، وكذلك الحال في عقد التأمين، فإن المؤمن له يعرف مقدار القسط الذي يدفعه، ولا يعرف مجموع الأقساط. ومن هنا لا تصح التفرقة بين نظام التقاعد والتأمينات الاجتماعية وبين التأمين، وبناء على ذلك قال الفقهاء بجواز التأمين^(١).

وقال المانعون بأن ما ذكرتم لا يستقيم لأسباب:

أولاً: إن قولكم بأن جميع الفقهاء المعاصرين قد قالوا بجواز التقاعد والتأمينات الاجتماعية دعوى بغير دليل، فهناك من لم يقل به، وهب أنهم قالوا بجوازه، هل يُعتبر قولهم إجماعاً صحيحاً؟ ثانياً: يمكن أن نجد في التقاعد، وفي التأمينات الاجتماعية الغرر، والمخاطرة والمقامرة، بل هذه في التقاعد أشد لأن توزيع ما يستحقه ورثة الموظف المتقاعد يجري على غير أحكام الموارد.

ثالث: إن ما تدفعه الدولة للتقاعد منحة منها لرعاية مواطنيها، بينما التأمين معاوضة مالية تجارية، استغلالية بقصد الربح.

رابعاً: لا يستقيم القول: بعدم التفرقة بين التأمينات الاجتماعية والتأمين التجاري، وأن من قال بجواز أولهما لا بد أن يقول بجواز الثاني، فقول لا يثبت بمثله جواز التأمين التجاري لأن من فرق بينهما في الحكم قد يرجع عن التفريق فيسوي بينهما في المنع. ولهذه الأمور لا يكفي هذا الدليل للقول: بجواز التأمين^(٢).

(١) انظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٦٧، انظر التأمين البري بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٦٥، انظر التأمين البري: البشير زهرة ص ١٨، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ١١٣، انظر نظام التأمين وموقف الشريعة منه: الشيخ فوصل مولوي ص ٢٥.

(٢) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو حبيب ص ٦٧-٦٨، انظر التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ١١٣، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق العطار ص ٧١-٧٢.

تاسعاً: - التأمين عرف عام^(١)

يقول المجيزون للتأمين: إن التعامل بالتأمين انتشر وكثر بين الناس، ودخل التعامل به كل الميادين الاقتصادية، والتجارية، والاجتماعية، بحيث أصبح التأمين أمراً متعارفاً عليه عند الجميع، وصار عرفاً، والعرف مصدر شرعي للأحكام.

ومن هنا صار التأمين جائزاً بناءً على العرف^(٢).

وقال المانعون بأن اعتمادكم العرف كدليل على جواز التأمين لا يسلم لكم بوجه من الوجوه.

أولاً: متى صار التأمين التجاري عرفاً عاماً، أو خاصاً؟ إننا لو أحصينا عدد المؤمن لهم لوجدنا أن نسبتهم لعموم الشعب الإسلامي ضئيلة جداً لا تسوغ لنا أن نعتبرهم موجودين لعرف.

ثانياً: لو سلمنا بأن التأمين صار عرفاً، فإنه يتعارض مع نصوص شرعية لما فيه من الربا المحرم، فإذا قلنا: بجواز التأمين صادم هذا القول نصاً شرعياً.

ثالثاً: إن العرف ليس دليلاً يثبت به الأحكام، ولا مصدراً من مصادر التشريع، وإنما يُبنى عليه في تطبيق الأحكام، وفهم المراد من ألفاظ النصوص، ومن عبارات الناس في إيمانهم، وأخبارهم. وعليه، فإن العرف لا تأثير له فيما يتبنى أمره، وتعين المقصود منه.

ومن هنا فلا يصح اعتبار العرف دليلاً على جواز التأمين^(٣).

(١) العرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك يسمى أيضاً بالعادة على رأي كثير من الفقهاء، والعرف نوعان صحيح وفاسد. انظر طم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ٨٩ الطبعة الثانية عشرة ١٣٩٨-١٩٧٨ د. القلم للطباعة والنشر والنظر المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: عبد الكريم زيدان ص ١٧٢ الطبعة الحادية عشرة ١٤١٠-١٩٨٩ مؤسسة الرسالة بيروت.

(٢) انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبد الناصر توفيق المطار ص ٦٥، انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعيد أبو حبيب ص ٤٧، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: د. محمد زكي السيد ص ١٣٣، انظر بحثاً بعنوان الإسلام والتأمين: عبد الجبار المبارك ص ٦٩. منشور في مجلة التأمين العربي: ع ٤١.

(٣) انظر التأمين بين الحظر والإباحة: سعيد أبو حبيب ص ٤٧-٤٨، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق المطار ص ٦٦، انظر نظرية التأمين في الفقه الإسلامي: محمد زكي السيد ص ١٣٤-١٣٥.

الفرع الثالث... القائلون بالتمييز بين أنواع التأمين

ذهب عدد من الفقهاء إلى التفرقة بين أنواع التأمين المختلفة، فأباحوا بعضها، وحرّموا بعضها الآخر، فالتأمين كما عرفنا سابقاً تعاوني وتجاري^(١).

فالتأمين التعاوني لا يقصد منه تحقيق الربح، وإنما يقصد منه التعاون الخالص على تجزئة المضار، وتوزيع المخاطر التي قد تلحق أي شريك من الشركاء، وتخفيف عبء المصيبة عليه، بتعويضه عن الخسارة التي لحقت به، دون نظر إلى مكسب مادي، فهو أشبه بالجمعيات التعاونية، وهذا النوع من التأمين هو تعاون محمود، تعاون على البر والتقوى، يبر به المتعاونون بعضهم بعضاً، ويتقون به شر المخاطر، التي تحيق بهم أو بأحدهم^(٢). وما هو إلا تطبيق للأية الكريمة: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٣).

ولذا كان هذا النوع من التأمين جائزاً شرعاً، لنيل الغايات التي يهدف إليها ولانتفاء صفة القمار، أو الغرر، أو الربا، أو الاستغلال، أو أي سبب من الأسباب، التي توجب المنع والتحريم، فهو إلى جانب أنه يطبق فكرة التأمين تطبيقاً آمناً، يحقق الغرض من التأمين وهو الأمان^(٤).

ولا أدل على شرعية هذا النوع من التأمين، من أن مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة عام ١٣٨٥هـ/١٩٦٥، قد قرر بشأن شرعية التأمين أن التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المؤمن لهم لتقديم لأعضائها ما يحتاجون من خدمات ومعونات، أمر مشروع وهو من التعاون على البر، وكذا الحال في نظام التقاعد الحكومي وما يشبهه من نظام

(١) نشرت إليه سابقاً ص ١١.

(٢) انظر الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبدالرزاق السنهوري ١٠٨٧/٧ هامش ١.

(٣) سورة المائدة آية ٢.

(٤) انظر بحثاً بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه" المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمن الهاشمي ص ٦ منشور في

مجلة التأمين العربي العدد ٤٨ السنة ١٤ / ١٩٩٦.

الضمان الاجتماعي، المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية، المتبع في دول أخرى، كل هذه الأمور جائزة^(١).

كما أن ندوة التشريع الإسلامي التي عقدت بالجامعة الليبية في ربيع الأول ١٣٩٢، مايو ١٩٧٢ تناولت: عقود التأمين، وحكمها في الفقه الإسلامي، فأقرت جميع عقود التأمين، ما عدا التأمين على الحياة، كما طالبت بأن يحل التأمين التعاوني، محل شركات التأمين المساهمة^(٢).

أما التأمين التجاري، فقد رفضه بعض الفقهاء، وأجازوه البعض الآخر، كما اختلفوا فيما بين التأمين على الأموال، والتأمين على الأشخاص، فأجازوا الأول دون الثاني، وكذا الحال فيما يتعلق بالتأمين من المسؤولية، والتأمين على الحياة، لذا سنعرض لطائفة من القائلين بمثل هذه الآراء.

فالشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، قد أجاز التأمين على الأموال دون الأنفس، بحجة أن الحاجة ماسة في النوع الأول، بل الضرورة تقضي به، أما النوع الثاني فلا تمس الحاجة إليه^(٣).

أما الأستاذ أحمد طه السنوسي، فيرى في بحث له نشر في مجلة الأزهر سنة ١٣٧٣هـ — في العددين الثاني والثالث من المجلد الخامس والعشرين عن "عقد التأمين في التشريع

(١) فطر التأمين البري في التشريع الأردني: عبد القادر عطير ص ٤٦. نقلاً عن مجلة الأزهر - المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية - القاهرة محرم ١٣٨٥، مايو ١٩٦٥.

(٢) فطر التأمين البري: البشير زهرة ص ١٨.

(٣) ورد رأي الشيخ الثعالبي في كتابه "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تحت طون مسألة صفت بها البلوى وهي الضمان المسمى سكورتاه" ٣٠٣-٣١٦، نقلاً عن التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي ص ٨٦.

الإسلامي"، تناول في هذا البحث التأمين من المسؤولية، وانتهى إلى جوازه قياساً على عقد الموالاة، الذي اعتبره فقهاء الحنفية سبباً من أسباب الإرث^(١).

أما فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة فهو يفرق بين التأمين على الأشياء والتأمين على الحياة، حيث أجاب على سؤال حول التأمين عن المسؤولية الناجمة عن حوادث السيارات: "أن التأمين على السيارات مثلاً لضمان إصلاحها ليس حراماً، وإن كان في النفس منه شيء، أما التأمين على الحياة فهو نوع من المقامرة، لأنه إن دفع شخص بعض المال ومات فبأي حق يستحق كل المبلغ، وإن عاش حتى نهاية مدة التأمين فإنه يأخذ المال الذي دفعه مع فائدة وهذا ربا"^(٢).

ويرى الأستاذ عيسوي احمد عيسوي ما رآه الأستاذ محمد أبو زهرة من جواز التأمين الاجتماعي والتعاوني دون غيرهما من الأنواع الأخرى، لما فيه من منافع على المستوى الفردي والجماعي ولابتغاء أي شبهة حول هذا النوع من التأمين، أما التأمين التجاري فلا مسوغ له من الناحية الشرعية حتى ولو لم تشترط الفائدة على مبلغ التأمين على الحياة على فرض بقاء المؤمن عليه حتى نهاية مدة العقد، ذلك لأن العقد فاسد في ذاته ويشتمل على شروط فاسدة وعلى طريقة يستباح بها أكل أموال الناس بالباطل، ومثل ذلك ينطبق على التأمين على الأموال والتأمين من المسؤولية^(٣).

(١) انظر التأمين البري في التشريع الأردني: د. عبدالقادر عطير ص ٤٣، انظر بحثاً بعنوان التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية: د. زكي الدين شعبان ص ٢١ منشور في مجلة الحقوق وانظر مجلة الحقوق والشريعة: السنة الثانية العدد الثاني ١٩٧٨، انظر حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: د. عبدالناصر العطار ص ٢١، وانظر نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٣٠.

(٢) قد ورد رأي الشيخ أبو زهرة في مجلة الأهرام الاقتصادي في معرض جوابه على سؤال عن التأمين والمضارعة والأسهم منشور في العدد ١٣٢ الصادر في ١٥ شباط ١٩٦١، نقلاً عن كتاب نظام التأمين: مصطفى الزرقا ص ٢٩ وانظر بحث التأمين: علي الخفيف ص ٧٧، انظر بحثاً بعنوان "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية": د. زكي الدين شعبان ص ٢١، منشور في مجلة الحقوق والشريعة: السنة الثانية، العدد الثاني ١٩٧٨.

(٣) قد ورد رأي الأستاذ عيسوي في بحث له بعنوان "عقد التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية والقانون" نشر في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق - جامعة القاهرة - يوليو ١٩٦٢ ص ١٦٧ نقلاً عن التأمين البري في التشريع الأردني: عبدالقادر عطير ص ٤٣، وانظر بحث "التأمين": علي الخفيف ص ٧٧.

هذه آراء العلماء في عقد التأمين إجمالاً، ومنها يتبين أنهم يتفقون على جواز التأمين التعاوني، وإنه هو العمل الاجتماعي الإنساني الذي يتمشى مع تعاليم الإسلام، ويحقق رسالة التأمين كما يجب أن تكون، ويحمي أموال الناس من أن تستغلها فئة خاصة هدفها الربح واستثمار أموالهم عن هذا الطريق.

ويختلفون في التأمين التجاري، فمنهم من أجاز به جميع أنواعه، ومنهم من منعه بجميع صورته، ومنهم من أجاز بعض أنواعه دون البعض الآخر، ولكنهم مع تباين آرائهم يكادون يجمعون على أن التأمين التجاري تحيط به شبهات أو أعمال تحرمها الشريعة، ويصرحون بأنهم لا يوافقون على ما تسيّر عليه الشركات.

ومما تقدم نلاحظ كما ذكر المانعون للتأمين، أن أدلتهم التي استندوا إليها في منع التأمين تدور حول أكل أموال الناس بالباطل الذي ورد عنه بالنص القرآني، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١).

ولكن لا نحكم على شيء بالتحريم حتى نبين أنه من الباطل، يقول ابن العربي: أعلموا علمكم الله أن هذه الآية متعلق كل مؤلف، ومخالف في كل حكم يدعونه لأنفسهم بأنه لا يجوز فيستدل عليه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. فجوابه: لا نسلم أنه باطل حتى تبينه الدليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل (أي الآية) على أن الباطل في المعاملات، وليس فيها تعيين للباطل^(٢).

(١) سورة البقرة: آية ١٨٨.

(٢) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المصنف المعروف بابن العربي، ٩٧/٢، دار الجول، بيروت، ١٩٩١م.

ويقول الطاهر بن عاشور: ومعنى أكلها بالباطل: أكلها بدون وجه، وهذا الأكل له

مراتب: الرتبة الأولى: فيما علمه جميع السامعين مما هو صريح في كونه باطلاً: كالغصب والسرقه، والحيلة.

المرتبة الثانية: ما ألحقه الشرع بالباطل فبين أنه من الباطل، وكان خفياً مثل الربا... ومثل رشوة الحكام، ومثل: بيع الثمرة قبل بدو صلاحها.

المرتبة الثالثة: ما استنبطه العلماء من ذلك، فما يتحقق فيه وصف الباطل بالنظر، وهذا مجال للاجتهاد في تحقق معنى الباطل، والعلماء فيه بين موسع ومضيق^(١).

ونستنتج من هذا: عدم تحديد معنى الباطل في الآية الكريمة التي اعتمدها المانعون للتأمين، ومن هنا فلا يمكن اعتبار التأمين من أكل أموال الناس بالباطل إلا إذا ثبت بالدليل أنه من الباطل، وهذا مجال الاجتهاد.

وما دام أنه لم يثبت أنه من الباطل فيكون جائزاً، لأن الأصل في المعاملات العفو - أي الإباحة - كما ذكر ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم^(٢).

وبناء على ما سبق، ومن خلال عرضنا لأدلة الفريقين (المانعين للتأمين والمجيزين) يتضح لنا أن أدلة الفريق المجيز للتأمين أقوى حجة، وأنصح برهاناً، وأقرب لخدمة المصلحة العامة للمجتمع.

(١) تفسير التحرير والتنوير: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، ١٩٠/٢، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، ج ١٧/٢٩، جمع ورتب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم المصممي النحدي الحنلي وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، وفطر إعلام الموقعين عن رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، ج ١/٣٤٤-٣٤٥، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ولهذا نقول: أن التأمين بجميع أنواعه جائز، بل نذهب إلى القول: بوجوبه في بعض

أنواعه: كالتأمين من المسؤولية تجاه الغير من حادثة سيارة مثلاً، أو سفينة، أو قطاراً... لأجل ضمان ما قد يترتب عليه من ديّات، أو ضمان ما يتلف من أموال الآخرين.

ولا يخفى على أحد كثرة الحوادث التي تقع يومياً، وتكلف ضحايا في معظمها، والغالب

أن التعويضات التي تترتب عليها تكون باهظة، وقلما تكفي فيها أموال المتسبب.

ونرى أيضاً: وجوب التأمين على المصانع، والمتاجر، والآلات المنتجة من خطر

الحريق الذي قد يؤدي إلى خسارة تقدر بالملايين من الدنانير ولا سيما ونحن في عصر ضعف

فيه الوازع الديني، والضمير الخلقي، وانتشرت فيه الآفات الاجتماعية، وكثرت فيه العداوة

والبغضاء، فقد يتعرض المصنع أو المتجر للحريق لأتفه الأسباب ربما نتيجة سوء تفاهم بين

رب المصنع وأحد العمال فيه، أو إهمال في أداء الواجب، فيقع ما لا يحمد عقباه، وتقع

الكوارث.

فهل من المصلحة القول: بعدم جواز التأمين في هذه الحالات؟ أم أن المصلحة تقتضي

غير ذلك؟ نقول: أن المصلحة تقتضي القول بالجواز حتماً بل بالوجوب، لأن التأمين أصبح

متعلقاً بنوع من المصالح التي اعتبرها الشارع، وأوجب حمايتها، وهي صيانة الدماء والأموال

في مثل تلك الحوادث من أن تذهب هدرًا دون تعويض.

والقول بوجوب التأمين يعني البعد كل البعد عن المعاملات الربوية في العمليات

التأمينية، حتى يصبح عقد التأمين بعيداً عن الحرمة.

الفصل الأول

شركة التأمين الإسلامية الأردنية

ويشتمل على مبحثين:-

المبحث الأول:- نشأة شركة التأمين الإسلامية الأردنية ويشتمل على ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

المطلب الثاني:- مجلس الإدارة.

المطلب الثالث:- الهيئة العامة للشركة.

المبحث الثاني:- الأعمال التي تقوم به شركة التأمين الإسلامية الأردنية ويشتمل على تسعة مطالب:

المطلب الأول:- التأمين من أخطار النقل البحري والجوي والبحري.

المطلب الثاني:- تأمين السيارات.

المطلب الثالث:- التأمين من أخطار الحريق.

المطلب الرابع:- التأمين من أخطار السرقة.

المطلب الخامس:- التأمين المنزلي الشامل.

المطلب السادس:- تأمين أخطار مقاويمي البناء والإنشاءات.

المطلب السابع:- تأمين معدات واليات المقاولين

المطلب الثامن:- تأمين الموائد العامة. ويشتمل على ستة أفرع:-

الفرع الأول:- تأمين النقود المحفوظة والمنقولة.

الفرع الثاني:- تأمين ضمان خيانة الأمانة.

الفرع الثالث:- تأمين الواجهات الزجائية.

الفرع الرابع:- التأمين من الموائد الشخصية.

الفرع الخامس:- التأمين من إصابات العمل.

الفرع السادس:- التأمين من المسؤولية المدنية.

المطلب التاسع:- نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار.

نشأة شركة التأمين الإسلامية الأردنية

دعا الإسلام فيما تضمنته جميع تشريعاته إلى إقامة مجتمع قائم على أساس من التعاون والتكافل، قال تعالى: «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان»^(١). وقال ﷺ: ((المؤمن للمؤمن كالبغيان المرصوص يشد بعضه بعضاً))^(٢). وقال ﷺ: ((مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى))^(٣).

ولا شك أن التكافل بين أفراد المجتمع المسلم زمن الكوارث لتخفيف آثارها واجب شرعي، ومن الأمثلة على تحقيق ذلك:

التكافل لتخفيف الآثار المترتبة على القتل الخطأ بتوزيع الدية على العاقلة^(٤)، وإعطاء الغارمين سهما من الزكاة لتخفيف أثر الديون التي لحقت بهم بسبب الإصلاح بين الخصوم، أو غرق تجارهم أو احتراقها^(٥).

وقد كثرت الحوادث التي تنتج عنها آثار جسيمة لا قبل لفرد أو مجموعة صغيرة بتحمل تبعاتها؛ مما استدعى التفكير في إنشاء شركات تتبنى فكرة التأمين التعاوني وتحيلها إلى صيغ عملية قائمة على أسس شرعية إسلامية.

(١) سورة المائدة، آية ٢.

(٢) قد سبق تفريجه في المقدمة.

(٣) رواه البخاري (الأدب)، ٥٠/١٢، باب: رحمة الناس والبهائم، برقم (٦٠١١)، [فتح الباري]، ومسلم (البر والصلة)، ١٠/١٣٩، باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم ونعاضدهم برقم (٢٥٨٦)، [شرح النووي على مسلم].

(٤) أشرت إلى هذا الموضوع سابقاً ص ٢٩.

(٥) انظر الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبه الزحيلي ٨٧٣/٢.

وقد قامت عدة شركات تأمين إسلامية في كثير من الأقطار الإسلامية، وتتادي عدد من أهل الخير ومن يهتم إيجاد حلول للمشكلات الاقتصادية في المجتمع الأردني من منظور إسلامي لتأسيس شركة تأمين إسلامية قائمة على مبدأ التعاون والتكافل الشرعيين، وقد لبي هذا رغبات جمهور كبير من الناس الذين يتطلعون إلى البديل الإسلامي للتأمين التجاري، وهو في الوقت نفسه يحقق رغبات من تضطربهم ظروفهم الحياتية إلى التأمين، أو من يرون أن التأمين يحقق لهم مصلحة ويبعث في نفوسهم نوعاً من الأمان والاطمئنان.

ولقد جرت محاولات متعددة لإنشاء مثل هذه الشركة منذ بداية الثمانينات، وكان قرار مجلس إدارة البنك الإسلامي الأردني قبل منتصف الثمانينات لمتابعة مثل هذا العمل دافعاً لاستمرارية محاولة إنشاء هذه الشركة، ولكن القوانين والتعليمات آنذاك لم تكن تسمح بذلك، إلى أن جاء قرار الحكومة في عام ١٩٩٦م بالسماح بتسجيل شركات تأمين جديدة في السوق الأردني^(١). مما دفع جمهوراً من المؤسسين لتحقيق هدفهم السامي بإنشاء شركة تأمين إسلامي تعمل على أساس التأمين التعاوني الذي أقره علماء الشريعة الإسلامية كبديل مشروع للتأمين التجاري^(٢).

إذ إن التأمين التعاوني يقوم أساساً على مبدأ التعاون بين المؤمن لهم على توزيع المخاطر والاشتراك في تحمل التبعات المالية الناجمة عنها، وذلك عن طريق إسهامهم بمبالغ نقدية تتمثل في اشتراكاتهم المدفوعة، وتخصص هذه الإسهامات لتعويض من يلحق به الضرر منهم، وإذا

(١) انظر تقرير مجلس الإدارة للجمعية العمومية العادية الأولى المنعقدة في ١٩٩٧/٤/٩م، والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن المدة ١٠ كانون الثاني ١٩٩٦م وحتى ٣١ كانون أول ١٩٩٦م ص ١٣: شركة التأمين المساهمة العامة المحدودة عمان - الأردن .

(٢) انظر صحيفة الرأي العدد ٩٣٣٠، الأحد ٢٧ شوال ١٤١٦هـ - الموافق ١٧ آذار ١٩٩٦م ص ١٠ الرأي العدد ٩٢١٦ الأربعاء جمادى الثاني ١٤١٦هـ - الموافق ٢٢ تشرين ثاني ١٩٩٥ ص ١١.

تحقق فائض من مجمل الاشتراكات (الأقساط) بعد تجنب التعويضات والمصروفات والاحتياطات اللازمة منها، يوزع صافي ذلك الفائض في حينه على حملة الوثائق^(١).

وانطلاقاً من ذلك المبدأ فقد تداعى جمهور المؤسسين من شركات وأفراد إلى إنشاء شركة تأمين أردنية تعمل على أساس المفهوم التعاوني، وتمتلك من القدرات المالية والفنية ما يضمن المستوى المطلوب لخدمة العملاء، لذلك تم اتخاذ القرار بتأسيس شركة التأمين الإسلامية الأردنية كشركة مساهمة عامة، وتم تسجيلها لدى وزارة الصناعة والتجارة تحت رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٠/١/١٩٩٦م^(٢)، وبشرت الشركة أعمالها بتاريخ ٢/٥/١٩٩٦م واضعة نصب أعينها تحقيق الأهداف الاقتصادية والتنموية التي أنشئت من أجلها، ألا وهي إنشاء وتطوير وتنظيم سوق تأمين محلية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ليواكب في ذلك الدول المتقدمة في هذا المجال، بالإضافة إلى تدريب الكوادر البشرية وتهيئتهم فنيا وإداريا وشرعيا للاضطلاع بمسؤولياتهم في هذا المضمار.

ويجدر بنا أن نلقي الضوء على أهم المبادئ التي تقوم عليها شركة التأمين الإسلامية وهي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن التعامل الربوي.
- المساهمون في شركة التأمين الإسلامية يتبرعون برأس مال الشركة كله أو بعضه إذا اقتضت الحاجة ذلك.

(١) انظر تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية: شركة التأمين الإسلامية ص ١٥
 (٢) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية للمساهمة العامة المحدودة- عمان- الأردن، ص ١ ، انظر تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية: شركة التأمين الإسلامية ص ١٥.

- تنظيم علاقة جديدة بين الشركة وبين معيدي التأمين تضمن بعدها عن التعامل بالربا والأموال المحرمة.

- تحقق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق) ويتضح ذلك مما يلي:-

أ- أن الشركة تحتفظ بنوعين اثنتين من الحسابات:

الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل برأس المال.

الثاني: حساب حملة وثائق التأمين وهو الذي يبدأ بأقساط هذه الوثائق.

ب- قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد، ويتم جبر

أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب، وهذا هو معنى التكافل.

- تحقق مبدأ العدالة والإنصاف، وتتمثل هذه الميزة في توزيع عوائد الشركة على

المساهمين وحملة الوثائق بالكيفية التالية:-

أولاً: المساهمون^(١)

تتكون عوائد المساهمين مما يلي:-

أ- عائد استثمار رأس المال بعد خصم المصروفات التي تخص استثمار أموالهم.

ب- حصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم (مضارباً).

ج- نسبة معلومة ينص عليها قبل بداية كل عام مالي من الاشتراكات كأجر عن الجهد في

إدارة العمليات التأمينية للشركة ويتحمل المساهمون جميعاً المصاريف العمومية مثل الرواتب

والمصاريف الإدارية الأخرى.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة. صان- الأردن، ص ٣.

ثانياً: - حملة الوثائق^(١).

تتكون عوائد حملة الوثائق مما يلي:-

أ- الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة.

ب- حصتهم من أرباح فائض الاشتراكات (الأقساط) التأمينية باعتبارهم أصحابه.

ج- العوائد المستحقة من اتفاقيات إعادة التأمين.

ويتم توزيع عوائد " حملة الوثائق " بالكيفية التالية:-

بنسبة ما ساهم كل "مؤمن له" من إجمالي الأقساط العامة للشركة مع مراعاة أن من سددت له تعويضات أو له تعويضات تحت التسديد تقل عن مجموع أقساطه يحاسب على أساس رصيد هذه الأقساط، أما من سددت له تعويضات أو لديه تعويضات تحت التسديد تصل إلى مجموع أقساطه أو تزيد عنها فإنه لا يشارك في هذا الفائض التأميني لتلك السنة فقط. وعليه فإن الخسائر لا تدور إلى السنة التالية بل تطفأ في نهاية كل سنة مالية.

- تخضع أعمال شركة التأمين الإسلامية إلى لجان الرقابة الشرعية للتحقق من مدى

التزامها وتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

-تعمل على عدم تأمين الممتلكات التي تعمل بطرق غير مشروعة أو كان الغرض

الرئيس من إنشائها أعمالاً تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما أنه يجب أن نعلم أن أهم المبادئ التي تقوم عليها هذه الشركة أنها تعمل وفقاً لمفهوم

التأمين التعاوني الذي أقره علماء الشريعة الإسلامية كبديل مشروع للتأمين التجاري.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، صان- الأردن- ص ٣.

وسوف نبحث في هذا المبحث ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: يخصص لبيان النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية .

المطلب الثاني: يخصص لبيان مجلس الإدارة.

المطلب الثالث: الهيئة العامة للشركة

المطلب الأول ...

النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة

عمان - الأردن ^(١).

تمهيد

غايات الشركة والمبادئ التي تلتزم بها.

أ-الغايات:

تهدف الشركة إلى ممارسة جميع أعمال التأمين وجميع الأعمال الاستثمارية، بوسائل خالية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية. وتشمل هذه الغايات ما يلي:-

١-مزاولة أعمال التأمين وإعادة التأمين.

٢-العمل مقدراً ومثمناً للخسائر في مجال التأمين.

٣-العمل وكيلاً لشركات التأمين.

(١) تظر شركة للتأمين الإسلامية ، المساهمة العامة المحدودة ، عمان - الأردن : عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ص ٩-١١.

٤- القيام بكل الأعمال التي تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.

٥- أن تؤسس و/ أو أن تشترك في تأسيس أية شركة قد تساعد على تحقيق أغراضها، و/أو أن تندمج مع أي شركة و/ أو شركات أخرى مساهمة عامة أو محدودة المسؤولية.

٦- أن تستثمر وتتصرف بأموالها وتشغيلها وفق مصلحتها وبالكيفية التي تقررها من حين لآخر.

٧- إجراء جميع التصرفات القانونية بأموالها المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك البيع والشراء والتأجير والاستئجار والتجارة والاستيراد والتصدير والاستثمار وإقامة الأبنية اللازمة لأغراضها شريطة أن لا يكون شراء الأراضي بقصد الاتجار بها.

٨- الاشتراك بأي شكل من الأشكال مع هيئات أو شركات أو مؤسسات تزاوّل أعمالاً شبيهة بأعمالها.

٩- تقديم الاستشارات الفنية في مجال التأمين.

١٠- القيام بكل ما يلزم من التصرفات لتحقيق غاياتها.

١١- للشركة في سبيل تحقيق غاياتها القيام بما يلي:-

أ- امتلاك جميع الحقوق والصلاحيات وممارسة جميع التصرفات التي تستلزمها أعمالها.

ب- استصدار كافة التراخيص اللازمة من الجهات ذات العلاقة.

ج- البيع والشراء والتملك والوساطة والرهن والارتهان.

د- الحصول على التمويل اللازم لأغراضها بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ- تملك الأراضي والعقارات.

و- ممارسة أية أعمال أخرى تتفق مع غاياتها وأهدافها.

١٢- تقوم الشركة بجميع الأمور السابقة الذكر أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها أو أمناء وسواء كانت وحدها أو بالاشتراك مع غيرها وفق القوانين والأنظمة المرعية.

ب- المبادئ التي تلتزم بها الشركة

تتبع الشركة بوجه خاص- في مباشرتها للأعمال المنوه عنها في الفقرة السابقة المبادئ التالية^(*):-

- ١- مباشرة جميع أعمالها في مجال التأمين وفي أي مجال آخر بوسائل خالية من الربا ومن أي محظور شرعي وبما يطابق أحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢- تحقيق مصلحة المؤمن لهم بما يضمن تعاونهم تعاوناً متبادلاً في تحمل الأضرار التي تلحق بأي منهم في حالة تحقق الأخطار المؤمن عليها لدى الشركة وذلك بتوزيع قيمة هذه الأضرار عليهم وفقاً للأسس التي يحددها مجلس إدارة الشركة.
- ٣- تنظيم عمليات التأمين التي تباشرها الشركة بتوزيع الفائض الذي يتحقق في حسابات عمليات التأمين وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة بموافقة المستشار الشرعي ، أو الهيئة الشرعية للشركة.

(*) وهي المبادئ نفسها التي تقوم عليها جميع شركات التأمين الإسلامية المنتشرة في أرجاء العالم الإسلامي.

٤- القيام باستثمار الأموال المحصلة من المؤمن لهم والفائض والمخصصات والاحتياطات، وذلك وفقاً للأسس والقواعد التي يقررها مجلس الإدارة مع مراعاة الأحكام الشرعية.

المطلب الثاني.....

مجلس الإدارة:-(١)

أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتألف من أحد عشر عضواً، ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري، ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه، ويكون له الصلاحيات لإدارة الشركة، ويستثنى من ذلك الصلاحيات المقررة للهيئة العامة في قانون الشركات والنظام الأساسي للشركة.

ب- على مجلس الإدارة أن يدعو الهيئة العامة للشركة للاجتماع خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من مدته لينتخب مجلس إدارة يحل محله عند انتهاء تلك المدة، على أن يستمر في عمله إلى أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد، إذا تأخر انتخابه لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد مدة التأخير على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

ج- إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة للشركة بمقتضى أحكام الفقرة (ب) يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر، أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة، يستمر المجلس الحالي في عمله وينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

(١) نظراً لشمول التأمين الإسلامية، المتأصلة العامة المحدودة: عمان - الأردن ، عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من ١٥-١٨.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:-

أ- يجب على مجلس إدارة الشركة أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة

المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:-

١- الميزانية السنوية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها مقارنة مع ما حققته منها

في السنة المالية السابقة.

٢- خطة عمل للشركة للسنة التالية.

٣- التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية.

ب- يزود مجلس الإدارة المراقب الشرعي والسوق بنسخ عن الحسابات والبيانات قبل الموعد

المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة بمدة لا تقل عن واحد وعشرين يوماً.

ج- على مجلس إدارة الشركة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها.

د- يعد مجلس إدارة الشركة تقريراً كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج

أعمالها، يزود كلاً من المراقب الشرعي والسوق بنسخة من التقرير خلال ثلاثين يوماً

من تقديمه للمجلس.

هـ- يضع مجلس إدارة الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة

العامة للشركة كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين ويتضمن البيانات التالية:-

١- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال

السنة المالية من أجور وأتعاب وعلاوات وغيرها.

٢- المزايا التي يتمتع بها رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني

والسيارات وغير ذلك.

٣- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية والجهات التي دفعت لها..

صلاحيات رئيس المجلس

أ- يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة يمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات، ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب قانون الشركات، ويتولى تنفيذ القرارات الخاصة بمجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.

ب- يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء الشركة، وفي هذا الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات التي يحق له ممارستها بوضوح، كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها.

المطلب الثالث ...

الهيئة العامة للشركة^(١)

اجتماع الهيئة العامة العادي

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة على الأقل بدعوة من مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع المراقب الشرعي على أن يكون هذا الاجتماع خلال الأربعة أشهر التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة.

(١) نظراً لكون شركة التأمين الإسلامية، المساهمة العامة المحدودة، صان - الأردن : عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة من ٢٣- ٢٧.

- ب- يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب خلال ساعة من موعد الاجتماع يوجه رئيس المجلس الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثانٍ خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في الصحف ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
- ج- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر فيما يلي:-
- ١- وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
 - ٢- تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
 - ٣- تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وأوضاعها المالية.
 - ٤- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
 - ٥- انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة.
 - ٦- أي موضوع آخر مدرج في جدول أعمال الاجتماع.

اجتماع الهيئة العامة غير العادي

- أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها، أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك.
- ب- يعقد الاجتماع غير العادي خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المجلس بالطلب لعقد هذا الاجتماع.

ج- يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون ٤٠% من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني يلغى.

د- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية:-

- ١- تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي.
- ٢- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- ٣- تصفية الشركة وفسخها.
- ٤- إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.
- ٥- بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
- ٦- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
- هـ- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية ٧٥% من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

القواعد العامة لاجتماعات الهيئة العامة

أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حال غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما.

- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة، ويكون انعقاده قانونياً بحضور الأكثرية المطلقة لعدد أعضائه.
- ج- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية وبموافقة المراقب على أن تكون في مركز الشركة قبل الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- د- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل أي اجتماع آخر تعقده الهيئة العامة.
- هـ- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصلي ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة.
- و- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع الاجتماع، كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها.
- ز- يدرج في محضر الاجتماع النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت عليه والقرارات التي اتخذت بشأنها، وعدد الأصوات المؤيدة والمعارضة لكل قرار، والأصوات التي لم تظهر، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب.
- ح- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات.

طـيجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة، والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه، ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع، على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة إلا بعد صدور الحكم القطعي ببطلانه.

المبحث الثاني:-

الأعمال التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية

حرصت شركة التأمين الإسلامية الأردنية على تلبية جميع الاحتياجات التأمينية لكافة القطاعات، فقد عمدت إلى إعداد (٢٤) أربع وعشرين وثيقة تأمين جاهزة للتسويق^(٩)، وقد ارتأيت أن أقدم لمحة موجزة عن كل نوع من أنواع التأمين الذي تقدمه الشركة.

المطلب الأول ...

التأمين من أخطار النقل البحري والجوي والبحري^(١٠)

تقد بلغت أهمية هذا النوع من التأمين إلى حد أنه لا يمكن تصور شحن أية بضاعة بأية وسيلة دون توفير التغطية اللازمة لها، الأمر الذي يجعل وثيقة التأمين عنصراً في غاية الأهمية في عالم التجارة الدولية.

أما عن التغطيات المتوفرة لأخطار النقل بأنواعه فهي محصورة في ثلاث فئات رئيسية وهي: (أ) و (ب) و (ج) من الشروط المعهدة للتأمين، وتشترك الفئات الثلاث في تغطيات أساسية منها الحريق، الانفجار، الغرق والحوادث التي تتعرض لها أية وسيلة نقل.

(٩) فيما يطم الباحث -لها من أكثر شركات التأمين الموجودة في الأردن تقدم للوثائق التأمينية إلى الجمهور.

(١٠) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، صان - الأردن - ص ٩.

وأوسع هذه الفئات تغطية هي الفئة (أ) إذ يطلق عليها البعض جميع الأخطار إذ إنها تغطي على سبيل المثال لا الحصر النقص أو السرقة أو الكسر أو البلل. بالإضافة إلى ذلك يمكن تغطية أخطار الحرب والأخطار التابعة لها بموجب شروط وأسعار خاصة بها.

أما مبالغ التأمين التي تتعلق بالبضاعة فهي قيمة يمكن الاتفاق على تحديدها، وتمثل في العادة تكلفة البضاعة بما في ذلك تكاليف الشحن بالإضافة إلى نسبة تتراوح بين ١٠-٢٠% من قيمتها لتغطية المصاريف الإضافية الأخرى. وتحدد أسعار التأمين في ضوء عناصر كثيرة منها:

طبيعة البضاعة، طريقة تغليفها، وسيلة الشحن، كيفية الشحن في حاوية أم لا وكذلك نوع ومدة الرحلة، عمر السفينة، بلد المنشأ ونوع التغطية، وإلى غير ذلك من العناصر.

المطلب الثاني...

تأمين السيارات^(١)

يغطي هذا التأمين نوعين من التعويضات^(٢):-

أولاً: تعويض المؤمن له عن الضرر أو الخسارة التي تصيب المركبة المؤمن عليها وملحقاتها

وقطع غيارها وذلك في الحالات التالية:-

أ- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حادث تصادم أو انقلاب.

(١) فطرشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، عمان - الأردن - ص ٥.

(٢) فيما يعلم الباحث - أن الشركة لا تقدم التأمين الشامل الخاص بالمركبات العمومية مثل الباصات.

ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو بسبب الصاعقة أو عن السرقة أو محاولة السرقة.

ج- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.

د- إذا حدث الضرر أو الخسارة متسببا عن تساقط الأجسام أو تطايرها.

هـ- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها.

ثانياً: - تعويضات الغير: -

تقوم الشركة في حالة وقوع حادث نتج عن استعمال المركبة موضوع التأمين والموصوفة

في جدول العقد بتعويض الغير عن المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها تعويضاً عن

الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها للغير.

الأضرار الجسدية: -

وتشمل الوفاة والإصابات الجسدية التي تصيب الغير والتي قد تؤدي إلى عجز مؤقت أو

دائم أو إلى فقدان أي من أعضاء الجسم مما يستدعي معالجة طبية أو تعويضاً مادياً.

ويعتبر ركاب المركبة العمومية فقط "طرفاً ثالثاً".

الأضرار المادية: -

وهي الأضرار التي تصيب ممتلكات الطرف الثالث.

ويعتمد في العادة تحديد سعر (قسط) تأمين أية سيارة على عدة عناصر منها: -

نوع السيارة، الغرض من استخدام السيارة، القيمة التقديرية للسيارة، سنة الصنع، سجل الحوادث

لمالك/سائق السيارة، وأية تغطيات يطلبها مالك السيارة بصفة إضافية.

ب- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن حريق أو انفجار خارجي أو اشتعال ذاتي أو بسبب الصاعقة أو عن السرقة أو محاولة السرقة.

ج- إذا حدث الضرر أو الخسارة عن فعل صادر عن الغير.

د- إذا حدث الضرر أو الخسارة متسببا عن تساقط الأجسام أو تطايرها.

هـ- الأضرار التي تصيب المركبة المؤمنة أثناء قطرها بسبب عطل أصابها.

ثانياً: - تعويضات الغير:-

تقوم الشركة في حالة وقوع حادث نتج عن استعمال المركبة موضوع التأمين والموصوفة

في جدول العقد بتعويض الغير عن المبالغ التي يلتزم المؤمن له قانوناً بدفعها تعويضاً عن

الأضرار الجسدية والمادية التي يسببها للغير.

الأضرار الجسدية:-

وتشمل الوفاة والإصابات الجسدية التي تصيب الغير والتي قد تؤدي إلى عجز مؤقت أو

دائم أو إلى فقدان أي من أعضاء الجسم مما يستدعي معالجة طبية أو تعويضاً مادياً.

ويعتبر ركاب المركبة العمومية فقط "طرفاً ثالثاً".

الأضرار المادية:-

وهي الأضرار التي تصيب ممتلكات الطرف الثالث.

ويعتمد في العادة تحديد سعر (قسط) تأمين أية سيارة على عدة عناصر منها:-

نوع السيارة، الغرض من استخدام السيارة، القيمة التقديرية للسيارة، سنة الصنع، سجل الحوادث

لمالك/سائق السيارة، وأية تغطيات يطلبها مالك السيارة بصفة إضافية.

المطلب الثالث...

التأمين من أخطار الحريق^(١)

وهو منحصر في التعويض عن الخسائر أو الأضرار التي تلحق بالتملكات المؤمنة نتيجة للحريق أو الصواعق، ويمكن توسعة التغطية لتشمل الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الزلازل والبراكين أو العواصف أو الأعاصير أو الفيضانات أو طفح خزانات المياه أو انفجار أنابيبها، وكذلك تلك الناتجة عن سقوط الطائرات أو أية أجزاء منها، واصطدام مركبات الغير بالتملكات المؤمنة.

ويشترط قبل إصدار وتوقيع هذا النوع من التأمين إجراء الكشف اللازم. ويتحدد القسط، في ضوء ذلك، على أساس نسبة بالألف من مبلغ التأمين.

المطلب الرابع...

٥٢١٤٩٥

التأمين من أخطار السرقة:-^(٢)

يعوض هذا التأمين، المؤمن له عن قيمة التملكات المؤمن عليها والمحددة في جدول الوثيقة، وذلك في حالة تعرضها لحادث سطو أو سرقة مصحوبة بعنف، كما تغطي أية أضرار قد تلحق بالمبنى الموجودة فيه التملكات موضوع التأمين، نتيجة للعنف كالخلع أو الكسر، وتختص هذه الوثيقة بتأمين المحلات التجارية أو المحلات الصناعية أو كليهما معاً.

(١) نظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية - المساهمة العامة المحدودة ص ١٣.

(٢) نظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية - المساهمة العامة المحدودة ص ١٣.

أما فيما يتعلق بالتعويض فإنه يتحدد في ضوء القيمة المحددة في جدول الممتلكات المؤمن عليها بالنسبة للمواد المبسوقة، وفي ضوء تكاليف التصليح أو الاستبدال بالنسبة للأضرار المذكورة سابقاً.

كما أن سعر التأمين يتحدد في ضوء طبيعة المكان موضوع التأمين، وفي ضوء ترتيبات السلامة والحماية المتوفرة لدى المؤمن له عند إجراء التأمين.

المطلب الخامس ...

التأمين المنزلي الشامل:-(^١)

تمنح هذه الوثيقة حاملها حرية الاختيار بالنسبة للتغطية التأمينية التي تتضمن العديد من الأخطار وهي كما يلي:-

- أ- الأضرار والخسائر التي تلحق بمبنى السكن الذي يقيم فيه المؤمن له.
- ب- الأضرار والخسائر التي تلحق بمحتويات هذا السكن من أي نوع كانت.
- ج- الأضرار والخسائر التي تلحق بممتلكات الغير أثناء وجودها في السكن المؤمن عليه.
- د- الإصابات الجسدية بما في ذلك الوفاة، بالنسبة للغير أثناء تواجدهم في السكن المؤمن عليه.
- هـ- وفاة المؤمن له نفسه أو زوجته أثناء تواجدهم في السكن المؤمن عليه عند تحقق الخطر.
- و- محتويات السكن عند تعرضها للسرقة المصحوبة بالعنف.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، ص ١٣ - الأردن - ص ١٣.

وتتحدد مبالغ التأمين لكل خطر من الأخطار المرغوب في تغطيته بموجب طلب التأمين الذي أعده لهذا الغرض.

وأيضاً يتحدد سعر التأمين في كل خطر على حدة وذلك من خلال مبالغ التأمين الواردة في الطلب.

المطلب السادس . . .

تأمين أخطار مقاولي البناء والإنشاءات:-(^١)

تزداد أهمية هذا النوع من التأمين يوماً بعد يوم، وذلك لحاجة الإنسان من جهة ولحاجة الكيانات الاقتصادية المؤسسية والحكومية من جهة أخرى.

فالحاجة إلى بناء المساكن والمدارس وشق الطرق وإنشاء الموانئ والمطارات وغير ذلك من الأمور، لا تنتهي، لذا كان من الأهمية ضمان مثل هذه المشاريع لتحقيق الغرض منها.

ويشتمل هذا النوع من التأمين على قسمين:-

القسم الأول:- التأمين ضد جميع أخطار المقاولين.

القسم الثاني:- التأمين ضد أخطار التوكيب.

أما بالنسبة إلى مجال التغطية فذلك يتعلق بمجالين:

(١) نظراً لندرة مصادر عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية - المساهمة العامة المحدودة، عمان - الأردن ص ١٧.

المجال الأول: خاص بتغطية أعمال المقاول نفسها منذ تخزين المواد في موقع العمل أو أي مكان يتفق عليه وحتى تسليم المشروع إلى صاحبه بعد إتمام العمل أو عند بداية استعماله من قبل صاحبه.

أما المجال الثاني: فيختص بتغطية " الطرف الثالث " أي كل شخص أو جهة ليست لها أية علاقة أو مصلحة في العقد أو تنفيذه، إذ يغطي أية إصابات جسدية أو أضرار مادية قد تلحق بهم كنتيجة مباشرة لتنفيذ أعمال العقد شريطة أن يكون ذلك نتيجة لحادث مفاجئ.

أما فيما يتعلق بمبلغ التأمين فإنه يعتمد أساساً على قيمة العقد، وذلك لأغراض احتساب قيمة القسط، والذي يعتبر بدوره قسطاً مبدئياً نظراً للاحتمال الكبير في ارتفاع قيمة العقد إما بسبب إضافة أعمال جديدة إلى أعمال العقد الأساسية أو ارتفاع أسعار المواد المستعمل في تنفيذ العقد. ويجري في العادة تحديد القسط باستيفاء الفرق الناتج عن هذا الارتفاع.

أما عن مدة التأمين فتبدأ، كما هو معتاد، بوصول المواد إلى الموقع وتنتهي عند تسليم المشروع أو أي جزء منه إلى صاحبه، أو بوضعه كله أو جزء منه تحت إمرة صاحبه بغرض الاستعمال وإذا ما أراد المؤمن له تمديد مدة التأمين المذكور في الوثيقة، فإنه يجب عليه أن يزود الشركة ضمن طلب التمديد بمعلومات هي مهمة بالنسبة لهذا الطلب مثل المدة الإضافية، السبب في طلب التمديد، وصف للأعمال المتبقية من أعمال العقد وقيمتها بالإضافة إلى وصف للأعمال الجديدة وقيمتها، وفي النهاية يخضع طلب التمديد لموافقة الشركة الخطية ولشروط جديدة.

المطلب السابع . . .

تأمين معدات وآليات المقاولين.^(١)

وهذا النوع من التأمين يدخل تحت التأمينات الهندسية نظراً لعلاقة المعدات والآليات بتنفيذ الأعمال الهندسية. وهذا التأمين يغطي أية خسارة أو ضرر قد يلحق بالمعدات والآليات نتيجة لحادث عرضي ومفاجئ أثناء وجودها في الموقع أو المواقع المحددة في الوثيقة، سواء أكانت هذه المعدات والآليات تعمل، أم أنها كانت لا تعمل، أو أثناء فكها لأغراض التنظيف أو الصيانة، أو أثناء إعادة تركيبها بعد ذلك.

أما عن كيفية التأمين بالنسبة لهذا النوع فإنه يجب على المؤمن له أن يتقدم بطلب خاص مُعَدَّ لهذا الغرض تحدد فيه جميع مواصفات هذه المعدات وقيمة كل منها، والتي يجب أن تمثل قيمة استبدال آلات أخرى جديدة بها.

ويتم تحديد قيمة القسط على أساس نسبة بالآلاف من إجمالي قيمة المعدات والآليات المطلوب تغطيتها في التأمين. ويعتمد ذلك بشكل عام على سنة الصنع وطبيعة عمل هذه المعدات، وعلى مقدار المبلغ الذي يمكن أن يتحمله المؤمن له عن كل حادث.

كما أنه يمكن تعويض المؤمن له عن خسائره الناتجة عن الأضرار الجزئية للآلية على أساس القيمة الفعلية للتصحيح أو الاستبدال دون خصم أي مبالغ تخص الاستهلاك أو تدني القيمة، ولكن بشرط أن يخضع مبلغ التعويض النهائي لخصم مبلغ التحمل المتفق عليه.

(١) انظر صلاوة عن شركة قنامين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، صان- الأردن- ص ٢٠.

أما عند الخسارة الكلية للألية فإن تعويض المؤمن له يقوم على أساس القيمة الحقيقية للألية قبل الحادث مباشرة، والتي يمكن تحديدها واستهلاكها بخصم نسبة مئوية تمثل نسبة تدني قيمتها واستهلاكها سنة بعد سنة، ومن ثم يخصم من الناتج مبلغ التحمل المتفق عليه.

المطلب الثامن . . .

تأمين الحوادث العامة.^(١)

ويشمل

الفرع الأول: تأمين النقود المحفوظة والمنقولة.

- كلمة النقود تعني الأوراق النقدية والنقد المعدني، والعملات الأخرى والشيكات وأوامر الدفع المصرفية والبريدية والطوابع البريدية المتداولة قانوناً، ويتميز هذا التأمين بما يلي:-
- أ- أن طلب التأمين المقدم من قبل المؤمن له لا يقل في أهميته عن عقد التأمين نفسه، فبياناته يجب أن تكون دقيقة وحقيقية ويجب التوقيع عليها من قبل المؤمن له أو من يفوضه.
 - ب- أن يكون الشخص الموكل إليه حفظ أو نقل النقود قد تم اختياره بشكل سليم وأن يكون معروفاً لدى المؤمن له معرفة جيدة وأن يكون مضموناً بشكل توافّق عليه شركة التأمين.
 - ج- أن يتحدد المكان الذي تحفظ فيه النقود بكل دقة، وأن يقوم المؤمن له بتبليغ الشركة عن أي تغيير في المكان.
 - د- حدود المسؤولية تحدد باقتراح المؤمن له وبموافقة الشركة.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، صان- الأردن- ص ٢٣.

هـ- تحدد المبالغ المسؤولة عنها الشركة بالشكل الآتي:-

- أقصى مبلغ يمكن أن يتواجد في مكان الحفظ في أي وقت نهاراً وليلاً وكذلك في أيام معينة من كل شهر.

- أقصى مبلغ ينوي المؤمن له نقله مع الشخص الموكول إليه هذه المهمة في أي وقت من أوقات النهار، وأي يوم من أيام الشهر مع ضرورة تحديد نقطة بداية النقل ونهايته.

- المجموع الأقصى التقديري للمبالغ التي يتوقع المؤمن له نقلها خلال فترة التأمين. ويتحدد قسط التأمين على أساسين هما:-

الأول: نسبة بالآلف من الحد الأقصى المحفوظ.

الثاني: نسبة بالآلف من الإجمالي التقديري لمجموع المبالغ المتوقعة نقلها خلال فترة التأمين وتكون عادة سنوية.

ومن الاستثناءات التي تخضع لها هذه الوثيقة عادة: أخطار نقل النقود بواسطة البريد أو أثناء الحروب، أو أثناء وجود النقود في غير الأماكن المحددة في الوثيقة، كما يستثنى عادة أي نقص في النقود نتيجة الخطأ أو الإهمال أو أي هبوط في قيمة النقود أو العملة، وكذلك النقص الناتج عن احتيال أو خيانة الشخص الموكول إليه مهمة حفظ النقد أو نقله.

وفي جميع الظروف التي أدت أو قد تؤدي إلى مطالبة، فإنه يجب على المؤمن له تبليغ الشرطة بالحادث وتبليغ الشركة لتكون على بينة من مجريات التحقيق من أجل تحقيق المصلحة المشتركة، وعلى الأخص فيما يتعلق بالرجوع إلى الحياة لملاحقتهم قضائياً

الفرع الثاني : تأمين ضمان خيانة الأمانة.^(١)

يشترك هذا النوع من التأمين مع تأمين النقود، في كون طلب التأمين أساساً للتعاقّد من ناحية، وإلى أن على المؤمن له أن يحسن اختيار الموظفين المنوي ضمانهم بهذا التأمين من ناحية أخرى.

وبموجب هذه الوثيقة فالتغطية الممنوحة تشمل تعويض المؤمن له عن أية خسارة مالية يتعرض لها نتيجة مباشرة لارتكاب الموظف المضمون بهذا التأمين لأي عمل من أعمال الاحتيال أو التزوير أو السرقة فيما يخص الأموال أو البضائع التي أوتمن عليها هذا الموظف، وإن الشروط الأساسية للتغطية أن تكون الخيانة قد حدثت أثناء فترة خدمة هذا الموظف وأثناء فترة التأمين، وعلى أن يتم اكتشافها خلال فترة التأمين أو خلال مدة أقصاها ستة أشهر من انتهائها أو من تاريخ وفاة الموظف أو فصله أو تقاعده.

وفي جميع الظروف يجب على المؤمن له في حالة علمه بواقعة الخيانة اتخاذ كافة التدابير القانونية بحق مرتكبيها، ويخضع حجم التعويض لمدى تطبيق المؤمن له شروط هذه الوثيقة، ولا تعتبر الشركة مسؤولة عن سداد أكثر من مطالبة واحدة تتعلق بخيانة الأمانة من قبل الموظف الذي قام بارتكابها خلال مدة التأمين.

ويحدد القسط السنوي على أساس نسبة بالآلاف من المبلغ المضمون لكل شخص.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، صان - الأردن - ص ٢٥.

الفرع الثالث: التأمين الواجبات الزجاجة. (١)

وهذا التأمين يناسب المحلات التجارية، وكذلك المطاعم والفنادق والبنائيات التي تغلب على جدرانها التركيبات الزجاجية، وتتحصر التغطية في الزجاج فقط، ولا تشمل الكسر الناتج عن الحريق أو الانفجار أو عن أي شيء من أخطار الطبيعة أو الحروب وما بحكمها. وبموجب هذا التأمين تلتزم الشركة إما باستبدال الزجاج المكسور أو بتعويض المؤمن له عن قيمة الاستبدال، مقابل التزام المؤمن له بدفع القسط وتبليغ الشركة عن أي حادث فوراً خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام من وقوع الحادث.

أما فيما يخص قسط التأمين فإنه يتحدد بنسبة مئوية من قيمة الألواح الزجاجية المصرح عنها، وذلك من خلال كشف تفصيلي تُحدد فيه قيمة ومواصفات وموقع كل منها.

الفرع الرابع: التأمين من الحوادث الشخصية. (٢)

تقوم الشركة بموجب هذا التأمين بدفع مبالغ يتفق عليها كتعويض عن ما قد يصيب الشخص المؤمن عليه من إصابات جسمية، تنتج عن حادث عرضي مفاجئ تترتب عليه أي من الحالات التالية:-

أ- فقدان طرف أو أكثر.

ب- فقدان أي عضو أو أي جزء منه.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، عمان- الأردن- ص ٢٦.

(٢) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة المحدودة، عمان- الأردن- ص ٢٦.

ج- فقدان أي من الحواس، بحيث يترتب على ذلك عجز جزئي أو كلي مؤقت يؤدي إلى منع الشخص المؤمن عليه من القيام بعمله المعتاد. وفي هذه الحالة يضمن له التأمين بدل دخل أسبوعي يُتفق على تحديده عند إجراء التأمين.

د- الوفاة.

ويُحدد التعويض عن الحالات الأولى أعلاه على أساس نسبة مئوية من المبلغ المتفق عليه كتعويض عند تحقق الخطر الوارد في (د).

الفوم الخامس: التأمين من إصابات العمل.^(١)

يختص هذا التأمين بالموظفين والعمال بجميع فئاتهم، وتلتزم الشركة بتعويض المؤمن له صاحب العمل عن أية مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن دفعها كتعويض لأي من موظفيه أو عماله إذا تعرض إلى إصابات جسدية (بما في ذلك الوفاة) نتيجة لحادث عرضي أثناء وبسبب العمل خلال مدة التأمين.

ويعتمد التعويض على أحكام وتحديثات قانون العمل بهذا الأمر، مع الخضوع لبعض الاستثناءات مثل ضربة الشمس أو الفتق أو الانزلاق الغضروفي، كما تستثنى الإصابات الناتجة عن الحروب وأعمال الغزو والإرهاب.

أما فيما يخص قسط التأمين فإنه يستوفى على أساس نسبة مئوية من إجمالي الرواتب السنوية الخاصة بالموظفين والعمال المشمولين بالتغطية التأمينية.

(١) فطر نشره صلاوة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، صان- الأردن- ص ٢٦.

الفرع السادس: التأمين من المسؤولية المدنية.^(١)

يغطي هذا التأمين المسؤولية القانونية للمؤمن له تجاه الغير بحدود المبلغ أو المبالغ التي يتم الاتفاق عليها قبل إصدار عقد التأمين، وبموجب هذا التأمين تلتزم الشركة بتعويض المؤمن له عن أية مبالغ يصبح المؤمن له مسؤولاً عن أدائها بحكم القانون إلى الغير بسبب إصابتهم الجسدية أو أضرارهم المادية، على أن يكون ذلك قد حدث أثناء وبسبب قيام المؤمن له بممارسة أعماله الاعتيادية وخلال مدة التأمين المحددة.

ويستثنى من التغطية أية إصابات تلحق بأفراد أسرة المؤمن له، المقيمين في بيته، أو موظفيه، كما تستثنى أية أضرار تلحق بممتلكات المؤمن له نفسه.

ويعتمد حجم قسط التأمين على عدة عناصر منها:-

-طبيعة عمل المؤمن له (كان يكون متجراً كبيراً، أو مصنعاً،... الخ) فكلما ازداد إقبال الغير كلما ارتفع قسط التأمين.

-موقع العمل، من حيث قربه وبعده عن المجمعات السكنية.

-المبلغ الذي يتفق عليه خلال مدة التأمين.

-المبلغ الذي يوافق المؤمن له على تحمله من كل حادث.

ويتحدد قسط التأمين بنسبة بالآلف من الحد الأقصى للمسؤولية.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، صان- الأردن- ص ٢٧.

المطلب التاسع ...

نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار.^(١)

قامت شركة التأمين الإسلامية بإنشاء نظام التأمين الإسلامي للتكافل والاستثمار على أساس عقد المضاربة الشرعية المطلقة.^(٢) بحيث تتولى إدارة هذا النظام واستثمار أمواله وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وتحت إشراف هيئة رقابة شرعية مكونة من كبار العلماء.

فالتكافل ضرب من ضروب التعاون الذي حث عليه الإسلام. وبموجب هذا النظام فإن المشتركين يتعاونون في تحمل الأعباء والآثار المالية التي تترتب على وفاة أو عجز أي من المشتركين في هذا النظام مما يبيث روح التواد والتراحم بينهم. وتعود نتائج هذا التعاون عليهم ربحاً أو خسارة.

ولتحقيق هذه الغاية قامت الشركة بما يلي:-

أ- وضع نظام تكافل فردي يشترك فيه الأشخاص الذين تقع أعمارهم بين ١٨-٦٠ سنة، بحيث يدفع كل فرد قسطاً دورياً حسب مقدرته المادية، كما يتيح هذا النوع من التكافل للمشارك فرصة استثمار منتظم من خلال دفع قسط دوري آخر يدفع في حساب استثماري خاص وتقوم الشركة باستثمار هذه الأموال بوصفها مضارباً وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وبإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة، صان- الأردن- ص ٢٨.

(٢) المضاربة (الفراس) - وهي مفاطة من الضرب، وهو السير في الأرض وتعتقد بقوله: خذ هذا المال واصل فيه على أن لك نصف الربح أو ثلثه. وهي من المعاملات التي أقرها الرسول ﷺ. الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي الحلبي ١٩/٣.

ب-وضع نظام تكافل جماعي تشترك فيه الفئات التي تجمعها رابطة اجتماعية أو مهنية واحدة،

مثل موظفي الشركات، حيث تقوم إدارتها بالاشتراك والتعاقد نيابة عنها.

أما فيما يتعلق بالآلية المتبعة في نظام التكافل والاستثمار فإنها تكون على النحو الآتي:-

١- تحتفظ الشركة بحسابين منفصلين أحدهما لنظام التأمين بالتكافل والآخر لنظام الاستثمار بالمضاربة.

٢- تتعهد الشركة بالاحتفاظ بأموال المشترك مع أموال المشتركين الآخرين في صندوق الاستثمار كحساب منفصل عن سائر أموالها.

وتدير الشركة أموال الاشتراكات كما يلي:-

أولاً:- أموال نظام التكافل.

أ- تدفع الشركة عوائد التأمين المستحقة من أموال هذا النظام في حالة وفاة أي عضو مشترك أو عجزه بشكل كلي ودائم نتيجة مرض أو حادث.

ب- تقوم الشركة باستثمار فائض هذه الأموال وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وتعود نتائج هذا الاستثمار إلى حساب التكافل.

ج- يتم تقييم أموال النظام في نهاية كل عام، بحيث يتم تجميع كافة أموال الاشتراكات وعوائد الاستثمار المتحققة، وتطرح منها المزايا المسددة والمصاريف المترتبة والاحتياطيات اللازمة، ثم يوزع فائض هذه الأموال على المشتركين كل حسب قيمة اشتراكه الفعلي.

د-إذا حدث عجز في نظام التأمين بالتكافل، تمنح الشركة نظام التأمين بالتكافل قرضاً حسناً تسترده من أرصدة النظام المستقبلية دون إلزام على المشترك الذي لم يجدد اشتراكه في نظام التأمين.

هـ-في حالة حل نظام التأمين بالتكافل وتصفيته تصرف موجوداته بعد سداد التزاماته في وجوه البر بإشراف هيئة الرقابة الشرعية.

ثانياً: أموال نظام الاستثمار.

أ-توجه أموال الاستثمار إلى صندوق خاص تقوم الشركة بإنشائه وتقسم موجوداته إلى وحدات مملوكة للمشاركين، كل حسب نسبة اشتراكه في الصندوق، وتستثمر الشركة (كمضارب) أموال الصندوق وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب-توزع بين المشاركين نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة، بنسبة ملكيتهم للوحدات. ويتميز الصندوق بما يلي:-

أ-أن لا تقل موجودات الصندوق من الأعيان والمنافع عن ٥١% وذلك لشريعة التداول بحسب الاتفاق.

ب-للمشارك الحق في تعديل قيمة الاستثمار.

ج-للمشارك الحرية في الانسحاب في أي وقت يشاء.

د-تحدد الشركة سعر بيعها للوحدات للراغبين في الاشتراك، كما تحدد سعر شرائها للوحدات من المشاركين في حال الرغبة في الاسترداد، وذلك في ضوء ما تعلنه الشركة لسعر البيع أو الشراء للوحدات.

هـ- يوزع صافي الربح بواقع ٧٥% للمشاركين (أرباب الأموال)، و ٢٥% للشركة (المضارب).

أما عن كيفية الاشتراك في هذا النظام، فعلى من يريد الاشتراك أن يقوم بتعبئة الطلب، وتضمنه البيانات الشخصية والصحية وتحديد قيمة الاشتراك المتاح، ومن ثم الالتزام بسداد قيمة الاشتراكات الدورية في مواعيدها المحددة.

الفصل الثاني

مشروعية أنشطة شركة التأمين الإسلامية الأردنية

ويشتمل على أربعة مباحث:

- | | |
|----------------|---|
| المبحث الأول: | طبيعة وأسس التأمين الإسلامي . |
| المبحث الثاني: | العلاقة بين المستأمنين والمساهمين. |
| المبحث الثالث: | الفائض التأميني. |
| المبحث الرابع: | دور هيئة الرقابة الشرعية في نظام التأمين. |

المبحث الأول

طبيعة وأسس التأمين الإسلامي

دعا الإسلام إلى إقامة المجتمع المسلم المتكافل المتعاون على البر والتقوى، قال الله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾^(١)، وقد كان المجتمع الإسلامي زمن الصحابة يهرع أفرادُه لإعانة الملهوف. وتخفيف الأضرار التي قد تصيب أحدهم عن طيب نفس منهم، وطلباً لمرضاة الله عز وجل، فالتنافس في عمل الخير هي سمة المجتمع المسلم.

ومع تقدم الحياة وتشعبها، وكثرة الحوادث والأضرار الجسيمة التي قد تحدث، فقد لا تستطيع مجموعة محددة أن تتحملها، فإن الحاجة اقتضت أن تقوم شركات للتأمين تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية، وتبعت الأمن والطمأنينة في نفوس المسلمين على ممتلكاتهم. وتعمل على تخفيف الأخطار التي قد تصيبهم من خلال تنظيم لعقود تعاونية تضع شروطها، ثم تعرضها على من يريد الاكتتاب والاشتراك في هذا الصندوق التعاوني، وأهم المبادئ التي تقوم عليها شركات التأمين الإسلامية هي^(٢):-

١- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والبعد عن التعامل الربوي.

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) انظر شركة التأمين الإسلامية، المساهمة العامة المحدودة: صان - الأردن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ص ١٥، انظر نشرة صلافة عن شركة التأمين الإسلامية الأردنية المساهمة العامة المحدودة صان - الأردن ص ٣، وانظر نشرة إعلامية رقم (١) أوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في صان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١ هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣ م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة صان - الأردن ندوة بعنوان "حكم التأمين التقليدي وطبيعة التأمين الإسلامي د. محمود السرطاوي ص ٢٣.

٢-تحقيق مبدأ التعاون والتكافل بين المستأمنين (حملة الوثائق) وذلك عن طريق قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد. ويتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب.

٣-المساهمون في شركات التأمين الإسلامية يتبرعون برأس مال الشركة كله أو بعضه إذا اقتضت الحاجة لذلك.

وفي الحقيقة أن المساهمين يتبرعون بمنفعة مساهمتهم، فهم مستعدون للإقراض، بمعنى أنه إذا عجز حساب حملة الوثائق ولم يكف لدفع التعويضات، فإن حملة الوثائق يقترضون من رأس مال المساهمين على سبيل القرض الحسن، ويزيدون في الأقساط في السنوات التالية لحين تسديد القرض.

٤-تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة وبين حملة الوثائق أنفسهم من جهة أخرى.

٥-تنظيم علاقة جديدة بين الشركة وبين معيدي التأمين تضمن بعدها عن التعامل بالربا والأموال المحرمة.

٦-تتظر شركات التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين لدى الشركات الأجنبية على أنه قائم على قاعدة الضرورة، وتعمل جاهدة على إيجاد البديل الإسلامي.

٧-تخضع أعمال شركات التأمين الإسلامية إلى لجان الرقابة الشرعية للتحقق من مدى التزامها وتطبيقها أحكام الشريعة الإسلامية في معاملتها.

٨-تعمل على فصل حسابات المساهمين عن حسابات حملة الوثائق التأمينية فصلاً تاماً.

٩-تعمل على عدم تأمين الممتلكات التي تدار بطريقة غير مشروعة أو كان الغرض الرئيس من إنشائها أعمالاً تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

١٠- تعمل على تعيين كوادرفنية تتمتع بالخلق الحسن والأمانة وإتقان العمل والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

١١- الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية يوزع على المشاركين (حملة الوثائق) فهم أصحاب الحق فيه، وليس من حق المساهمين في الشركة.

١٢- أضافت شركة التأمين الإسلامية الأردنية جانباً متميزاً في الأداء والرقى من خلال تقديمها لخدمة تأمين السيارات، فقد عمدت الشركة إلى تضمين طلب التأمين سؤالاً يشتمل على وصف دقيق للتغطيات الإضافية التي يرغب طالب التأمين إضافتها، ومنها السائق، الركاب..... الخ ولما تبين أن بعض طالبي التأمين لا يعيرون هذا السؤال الاهتمام المطلوب، صدرت التعليمات المشددة إلى دائرة السيارات، والقاضية بالتأكد من إقحام طالبي التأمين حدود التغطية الأساسية وكذلك من إعطائه الخيار في إدخال أية من التغطيات الإضافية المحددة في الطلب مقابل دفع القسط الإضافي المقرر لذلك.

١٣- اندماج شخصية (المؤمن) و(المؤمن له) حيث يجمع أعضاء مشروعات التأمين التعاوني صفة (المؤمن) باعتبارهم مالكي مشروع التأمين التعاوني، وكذلك صفة (المؤمن له) من واقع كونهم حملة وثائق تأمين، خلافاً للتأمين التجاري، حيث يستقل كل من (المؤمن) و(المؤمن له) في شخصية متميزة عن الآخر.

١٤- انعدام عنصر الربح حيث ينحصر الهدف من إنشاء الشركة في توفير الخدمات التأمينية لإعطائها على أفضل صورة وأقل تكلفة ممكنة، ويختلف التأمين التجاري عنه كونه مؤسسة ربحية هدف تأسيسها جني الربح من خلال عملها.

العلاقة بين المستأمنين والمساهمين

من المعلوم أن للتأمين شكلان^(١) أحدهما : التأمين التجاري، والثاني التأمين التعاوني. وقد ثارت حول التأمين التجاري المنازعات الفقهية، واتجه أكثر العلماء المعاصرين إلى منعه، سواء كانوا فرادى أو في المجامع الفقهية، ونظروا إليه على أنه عقد معاوضة فيه معنى من التعاون^(٢).

ونظراً لما ينطوي عليه العقد من الغرر، ومعنى القمار، واكل مال الغير بغير حق، ولأنه يخل بمبدأ العدالة في الالتزامات المتقابلة، فإن أكثر العلماء قالوا بمنعه، لأن بعض المستأمنين يفقد ما دفعه من أقساط بلا مقابل ، وهم يشكلون غالبية المتعاقدين مع شركات التأمين التجاري، والبعض الآخر يفقد أقساطه غير أنه يحصل على التعويض الناجم عن وقوع الخطر، وهو أكثر بكثير من مجموع أقساطه التي دفعها^(٣).

فالمضرور وحده هو الذي ينتفع أكثر مما يعطي من أقساط، ويأخذ الفارق بين مجموع اقساطهم المدفوعة فعلاً وبين ما يدفع لهم من أقساط الفريق الذي لم يتعرض للاخطار، وما يفضل من مجموع أقساط المستأمنين بعد حسم التعويضات والمصاريف الأخرى يكون ربحاً للشركة.

(١) انظر إلى ذلك سابقاً ص ٩.

(٢) انظر إلى ذلك سابقاً ص ١٣.

(٣) انظر إلى ذلك سابقاً ص ٢٠.

فالعلاقة بين شركة التأمين التجاري والمستأمنين علاقة قائمة على أساس المعاوضة التسي يرغب فيها كل طرف أن يحقق لنفسه فائدة من جراء هذه المعاملة، كما أن الغرر يؤثر في عقود المعاوضة ويجعلها فاسدة، ولو رضيت الأطراف بذلك.

ومن المعلوم كذلك أن التأمين التعاوني أو التبادلي أمرٌ قد أقرته المجامع الفقهية^(١)، وفحواه أن يتعاون فيه أشخاص معينون معرضون لنوع من الأخطار، وذلك بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم لتخفيف أضرار من يقع عليه شيء من تلك الأخطار المتوقعة، فإذا كثر هؤلاء الراغبون في هذا التعاون، فإنهم يحتاجون إلى من يجمعهم - وخاصة أنه قد يتعذر أن يعرف بعضهم بعضاً - وإلى من يدير عملية التأمين، ولتحقيق هذا نشأت شركات التأمين الإسلامية، وقدمت نفسها كمدير جامع للراغبين في التأمين التعاوني، اكتتاباً وتنفيذاً، لقاء عوض تأخذه عن هذه الإدارة، فشركات التأمين الإسلامية بعد وجودها القانوني تقوم بجميع الأعمال التي تتطلبها خدمات التأمين.

وتقوم شركات التأمين الإسلامية بهذه الأعمال نيابة عن المستأمنين على أساس الوكالة بأجر، ويحدد أجرها بالإعلان عنه لمن يريد الدخول معها في عقد من عقود التأمين ضد أي نوع من الأخطار الذي يريد حماية نفسه من أثره، وتحسم الأجرة إما من الأقساط أو من الفائض التأميني قبل أن يوزع على المستأمنين.

ويكون للشركة حسابان^(٢): أحدهما خاص بها عائد للمساهمين المؤسسين يحتوي على رأس مال الشركة مضافاً إليه عوائد المساهمين من بدل إدارة العمليات التأمينية، المحسوم من أقساط

(١) نُشرت في ذلك سابقاً ص ٣٦.

(٢) نُشرت في ذلك سابقاً ص ٤٤.

المستأمنين، وعوائد استثمار رأس مال الشركة، وحصتهم من تشغيل واستثمار فائض الأقساط التأمينية، باعتبار الشركة مضارباً.

وأما الحساب الآخر فهو حساب المستأمنين أو حملة الوثائق الذي يشتمل على الفائض التأميني الناتج عن عمليات التأمين المختلفة وحصتهم من أرباح فائض الأقساط التأمينية باعتبارهم أصحابه.

فالعلاقة بين شركات التأمين الإسلامية وبين المستأمنين ليست علاقة مبادلة مال بمال مضافاً إليه الربح، كما في شركات التأمين التجارية، وإنما علاقة تقديم خدمات التأمين للمكتسبين فيه، وفق شروط مشروعة مقابل أجر.

أما علاقة المستأمنين فيما بينهم فهي قائمة على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم في إطار النوع الواحد من الأخطار التي يكتبون فيها، ويظهر ذلك في كل عقد من عقود التأمين التعاوني الذي تطرحه الشركة للاكتتاب ويخط بارز نصه "يعتبر المؤمن له بقبوله التعامل مع الشركة على أساس هذه الوثيقة مشتركاً مع غيره من المؤمن لهم لديها على أساس تعاوني".

لذلك فإن كل شخص يوقع عقداً من عقود التأمين مع شركات التأمين الإسلامية يدخل في علاقتين^(١)، علاقة مع الشركة يفوضها بموجب هذا العقد أن تقوم بالنيابة عنه بإدارة عمليات وخدمات التأمين، وفق الشروط التي اطلع عليها، فتلتزم الشركة له بهذا الأمر، كما يلتزم المستأمنون للشركة بأجر معلوم، وليس للغرر المفسد للعقود اثر في هذه العلاقة التعاقدية، لان الخدمة معلومة والأجر معلوم، ولا جهالة في الشروط مطلقاً.

(١) انظر نشرة إعلامية رقم (١) أوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في صان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣ في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - صان الأردن ندوة بعنوان " العلاقة بين المستأمنين والمساهمين ودور هيئات الرقابة الشرعية في نظام التأمين " د. د. علي الصواص ٣٧.

وأما العلاقة الثانية، فهي علاقة المستأمن مع غيره من المستأمنين في نوع التأمين الذي اكتب فيه، وهي علاقة قائمة على أساس التعاون والتبادل. فإذا وقع الخطر استحق المضرور قيمة التعويض عن الأضرار اللاحقة به، فإذا زادت عن مجموع أقساطه حسم من أقساط المتعاونين معه لتغطية جميع الأضرار التي تصيب أي فرد اكتب معهم، وتقوم الشركة، باعتبارها وكيلاً عنهم، بإجراء هذه العملية بحكم التزامها، وما يبقى من الأقساط بعد الحسومات التعويضية وغير ذلك يذهب إلى حساب المستأمنين ويبقى على ملكهم، ولا يدخل في ملك الشركة، ولا يذهب إلى حسابها باعتباره ربحاً لهذه الشركة كما تفعل الشركات التجارية.

ولا شك أن الغرر يظهر في العلاقة، ولكنه لا يؤثر فيها ولا يفسدها، لأن كل شخص دخل في عقد التأمين مع شركات التأمين التعاوني، اطلع على نص مفاده أن قسطه قد يذهب كله أو بعضه لمصلحة المكتتبين معه على سبيل التبادل.

كما يجب أن نعرف أنه يتوقع أن تبقى في حساب المستأمنين أموال فائضة بعد الحسومات كلها، وليس من المستحسن شرعاً أن تبقى هذه الأموال جامدة من غير استثمار. لذلك أجاز لشركة التأمين الإسلامية أن تقوم باستثمار هذا الفائض بالطرق المشروعة، كما تستثمر أموالها الخاصة بها لقاء نسبة معينة من الربح، ومن هنا نرى علاقة ثانية للشركة مع المستأمنين وهي علاقة المضارب، حيث تقوم بتشغيل الفائض التأميني العائد للمستأمنين بالطرق المشروعة على حصة شائعة معلومة من الربح.

وبهذا فإن لشركة التأمين الإسلامية دوراً مزدوجاً، إدارة التأمين بجميع عملياته لقاء أجر معلوم، واستثمار الفائض التأميني بنسبة من الربح. فإذا نظرنا إلى دور الشركة في إدارة التأمين، كانت العلاقة علاقة الوكالة بأجر، وإذا نظرنا إلى دورها في استثمار الفائض التأميني

كانت علاقتها مع المستأمنين علاقة المضارب برب المال، وتخضع كل علاقة للأحكام الشرعية الخاصة بها، فإذا سلمت العلاقة عن المانع الشرعي فإن المعاملة كلها تصبح مشروعة.

مما أوضحته سابقاً يتبين لنا ماهية العلاقة بين المساهمين والمستأمنين في شركات التأمين الإسلامية والتي تختلف اختلافاً كلياً عن شركات التأمين التجارية، بالإضافة إلى ما أوضحته سابقاً، تضاف ميزة أخرى في شرعية العلاقة بين المساهمين والمستأمنين في شركة التأمين الإسلامية، ألا وهي فصل حساب المستأمنين عن حساب المساهمين، مع الأخذ بالاعتبار التطبيق العملي التالي^(١):

١- يقدم المساهمون رأس المال لإشهار الشركة وإعطائها الوضع القانوني لمزاولة أعمال التأمين.

٢- يقوم المساهمون بدفع جميع المصاريف العمومية مثل الرواتب والإيجارات بالإضافة إلى المصاريف الإدارية الأخرى.

٣- يستحق المساهمون عمولة "وكيل خدمات"، تدفع لهم كنسبة معلومة من الاشتراكات، وذلك مقابل الأجر عن الجهد في إدارة الشركة والعمليات التأمينية، ويعلن عن النسبة قبل بداية كل عام مالي.

٤- يقوم المساهمون بإدارة عمليات الاستثمار التي تنتج عن فائض الاشتراكات خلال السنة مقابل حصة من ناتج استثمار الاشتراكات تعلن نسبتها قبل بداية كل عام مالي، وذلك بصفتهم مضارباً.

٥- يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس المال كاملة بصفتهم "أربابه".

(١) انظر نشرة إعلامية رقم (١) أوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٧م، في قاعة المحاضرات البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - عمان - الأردن .
ندوة بعنوان "النواحي التطبيقية للعلاقة بين المستأمنين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية" : الأستاذ أحمد الصناغص ٤٨.

٦-تسديد الاحتياطي القانوني حسب النسب المنصوص عليها في قانون الشركات وبخصم من مستحقات المساهمين.

٧-يقدم المستأمنون الاشتراكات.

٨-يتقاضى المستأمنون ما يستحق لهم من تعويضات مقابل ما دفعوه من اشتراكات طبقاً لشروط الوثائق.

٩-تسدد المطالبات ومصاريف إعادة التأمين وكل ما يخص الوثائق من حساب الاشتراكات.

١٠ - ما يتبقى بعد تنفيذ البنود السابقة من حساب المستأمنين يعتبر هو الفائض التأميني، والذي يتم توزيعه بالكامل على المستأمنين "حملة الوثائق".

مما سبق يتبين لنا اوجه العلاقة بين المساهمين والمستأمنين في شركة التأمين الإسلامية، مما يميزها عن شركات التأمين التقليدية، ولكن يرد إلى الذهن أسئلة متعددة حول هذه العلاقة. أولها :- لماذا لا يكون للمشاركين (حملة الوثائق) نصيب في إدارة الشركة، وهذا مما يميز شركة التأمين الإسلامية عن شركات التأمين التقليدية فهو غير موجود فيها، وإنما موجود في التأمين الإسلامي، وهو الذي يجعل التعاون حقيقة ملموسة ويشعر المشاركون بأنهم أصحاب الشركة الحقيقيون، فينبغي الاهتمام به وعدم إغفاله.

وبالرجوع إلى النظام الأساسي للشركة نجد انه في المادة (١٣)^(١) وضع شرط لعضوية مجلس الإدارة وهو: " يشترط في المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون مالكا لما لا يقل عن ألف سهم من أسهم الشركة ".

فهذا النص يمنع المشاركين الذين لا يملكون أسهماً من الاشتراك في مجلس الإدارة.

(١) فطر شركة التأمين الإسلامية للمساهمة العامة المحدودة ، صان - الأردن : عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ص١٥.

وقد أجاب على مثل هذا السؤال الأستاذ موسى شحادة رئيس مجلس الإدارة في شركة التأمين الإسلامية بقوله^(١):

"أمنيتنا في أن تسمح القوانين أن يكون لحملة الوثائق كلمة في إدارة الشركة، ولكن عند إنشاء الشركة إما أن تكون جمعية خيرية وتخضع لقانون الجمعيات الخيرية، وفي هذه الحالة لا يجوز لها ممارسة أعمال التأمين، وإما أن تكون شركة مساهمة حسب القانون الأردني، وفي هذه الحالة فإن نظام وقوانين الشركات لا تسمح في أن يكون لأي من حملة الوثائق دور في إدارة الشركة باعتبار أن المسؤولية تقع على المضارب تطبيقاً للقوانين القائمة".

ثانياً:- أجاز نظام الشركة في بعض الأحوال أن تتعاضد الأقساط وان يتعاضد معها المردود المالي في حال وقوع الضرر، مع كون الضرر قد يكون واحداً، ومع أن مقتضى التعاون أن تعالج آثار الأضرار المتساوية بمقادير متساوية، وذلك كما علمتنا الشريعة الإسلامية أن دية النفس الإنسانية واحدة لا فرق بين غني و فقير.

فكيف نجعل تعويض الضرر مرتبطاً بمقدار الأقساط التي يدفعها المستامن قلة وكثرة، إن هذا يخالف المنهج الإسلامي، ويلقي في القلب شكاً على ما تقوم به شركات التأمين الإسلامية، وهو ما تتسم به شركات التأمين التجارية.

وقد أجاب على هذا السؤال الأستاذ صالح البدار (مدير عمليات التأمين البحري) لدى شركة التأمين الإسلامية بقوله^(٢):

في الأصل يجب أن تتساوى الأقساط ، ولكن هذا لا يكون إلا إذا كانت البضاعة متجانسة والظروف متساوية، ألا وان المخاطرة في السوق تنقسم إلى جزأين:

(١) انظر نشرة إعلامية رقم (١)، لوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١ هـ - الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣ م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة عمان - الأردن ص ٥٥.

(٢) مقابلة مع الأستاذ صالح البدار - مدير عمليات التأمين البحري لدى شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ١٩٩٩/٣/١٨ م.

١-الخطر المادي المتعلق بالبضاعة.

٢-الخطر المتعلق بالناحية المعنوية.

فإذا ما أردنا أن نؤمن على سيارة معينة، فإننا ننظر إلى قيمة هذه السيارة في السوق وإلى نوعيتها، ومن هنا يأتي الاختلاف كما أن تقييم الخطر له أثر على السعر، وبالإضافة إلى ما سبق فإن عامل المنافسة مع الشركات له أثر كبير في السوق ويؤثر تأثيراً كبيراً على الشركة، وطمنى أن تصل الشركة إلى وضع يسمح لها بأن توحد الأقساط بالنسبة للمستأمن.

ثالثها:- إن الهدف الرئيس من إقامة شركة التأمين الإسلامية هو التعاون على ترميم أثر الأضرار التي تصيب المشاركين في صندوق التأمين التعاوني، ومقتضى التعاون أن تقدم التلمين لمن كان أكثر حاجة، فكيف نمنع الذين طال عمرهم وكثرت حاجتهم لعون إخوانهم من المشاركة في التأمين؟^(١).

وقد أجاب على هذا السؤال الدكتور عبد الستار أبو غدة بقوله^(٢):

" منع كبار السن من التكافل، وذلك لإنجاح هذا النظام، وأن الأعمار بيد الله عز وجل.

فكما قال رسول الله ﷺ : ((أعمار أمتي ما بين الستين والسبعين))^(٣) فلو فتحنا الباب

لتأمين التكافل لكبار السن لحدثت هزة".

رابعها:- كيف تكون المساهمة في شركة التأمين مضمونة الربح؟

فسواء أكان حساب حملة الوثائق خاسراً أم رابحاً فالمساهم ربحه مضمون بينما أصحاب

الوثائق معرضون لهذه الخسارة، والمساهم سيحقق ربحاً مهما كانت النتيجة.

(١) انظر نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية، المساهمة العامة المحدودة عمان - الأردن ص ٢٩ - ٣٠.

(٢) انظر نشرة إعلامية رقم (١) لوراق العمل المطروحة أمام لدوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق

١٩٩٧/١٠/٢٣م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي - الإدارة العامة عمان - الأردن ص ٦٢.

(٣) رواه الترمذي (الدعوات)، ٥٥٣/٥، باب: في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم برقم (٣٥٥٠)، وابن ماجه (الزهد)، ١٤١٩/٢، باب: الأمل والرجاء برقم (٤٢٨٦).

أجاب على هذا السؤال الأستاذ احمد الصبّاغ مدير عام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بقوله^(١):

"إن الأرباح في حساب المساهمين ليست مضمونة، فالاستثمارات مثلاً ربما تخسر ، والمساهمة في التجارة فيها ربح وخسارة، فربما تزيد المصروفات بسبب ظروف طارئة خلال سنة ما بحيث لا تتناسب مع دخل الشركة فتسجل خسارة".

(١) فنظر نشرة إعلامية رقم (١)، أوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١ هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - عمان - الأردن ص ٥٦.

المبحث الثالث ...

الفائض التأميني

إن من أهم ما تتميز به شركات التأمين الإسلامية هو تكريس فكرة التعاون وتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين وحملة الوثائق من جهة، وبين مجموع حملة الوثائق من جهة ثانية.

ويتضح ذلك مما يلي:-

أ- أن الشركة تحتفظ بنوعين اثنين من الحسابات:

الأول: حساب المساهمين، والذي يتمثل براس المال.

الثاني: حساب حملة وثائق التأسيس، وهو الذي يبدأ بأقساط هذه الوثائق.

ب- قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة التكافل فيما بينهم، وسيتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب؛ وهذا هو معنى التكافل.

أما تحقق مبدأ العدالة والإنصاف فيتمثل في الميزة التالية، وهي توزيع عوائد الشركة على

المساهمين وحملة الوثائق بالكيفية التالية:-

يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم من إجمالي أسهم الشركة

وبالبالغة ثلاثة ملايين سهم.

بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين (حملة الوثائق) بالكيفية التالية:-

"بنسبة ما ساهمت به اشتراكات " أقساط" كل " ومن له" في إجمالي اشتراكات " أقساط" كل دائرة تأمينية على حدة، مع مراعاة أن من سددت ن تعويضات و/ أو له تعويضات تحت التسديد نقل عن مجموع أقساطه يحاسب على أساس رصيد هذه الاشتراكات " الأقساط " .

أما من سددت له تعويضات و/ أو لديه تعويضات تحت التسديد تصل إلى مجموع اشتراكاته " أقساطه" أو تزيد عنها فإنه لا يشارك في الفائض التأميني لتلك السنة فقط " .

فالفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامية يوزع على المشاركين (حملة الوثائق) فهم أصحاب الحق فيه، وليس من حق المساهمين في الشركة.

وبعد هذه الأمور فارقاً أساسياً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة التأمين التقليدية، ففي شركة التأمين التقليدية يحرص المؤسسون على إيجاد فائض تأميني لأنه من حقهم، في حين أن الفائض التأميني في شركة التأمين الإسلامية من حق المشتركين (حملة الوثائق)، وهذا الفائض يوزع بين المشتركين بحسب أقساطهم.

وتتبع شركة التأمين الإسلامية الأردنية مسلكاً، ألا وهو حسم التعويض من اشتراك العضو الذي اخذ تعويضاً من الشركة، ومحاسبته على الباقي إن وجد، وحرمانه من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو إذا تساوى مبلغ تعويضه مع ما دفعه من أقساط. ولقد ثارت تساؤلات عدة حول هذا المسلك الذي تسلكه شركة التأمين الإسلامية الأردنية، وهل يجوز للشركة أن تحسم التعويضات من الفائض التأميني ومحاسبته على الباقي؟ وهل يحق للشركة أيضاً حرمان المشترك من المشاركة في الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو تساوى مبلغ تعويضه مع ما دفعه من أقساط؟. وفي المقابل كانت هناك اقتراحات قدمت إلى

شركة التأمين الإسلامية الأردنية مفادها أن الفائض التأميني الأولي أن لا يعاد وان يجمع للمستقبل ليكون احتياطياً دائماً^(١).

فالأولى في ذلك كله هو عدم حسم التعويضات من الأقساط ، ولأن "الفائض التأميني" حق لجميع المشتركين ، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، لان حسم مبلغ التعويض من الأقساط قد يعود على مبدأ التعاون الذي يقوم عليه التأمين الإسلامي بالبطلان.

فكأنما نقول للمشارك الذي دفعت له الشركة تعويضاً يساوي ما دفعه من أقساط: تحمل مصيبتك وحدك، فأين التعاون الذي اشترك من أجله؟ وهذا ما أكدّه الأستاذ موسى شخادة بقوله^(٢).

"هذا موضوع يمكن أن يطرح للدراسة من قبل مؤتمرات فقهية، فإذا كان أن اتجهت شركات التأمين الإسلامية إلى الأخذ بهذا الاقتراح فلا بأس في ذلك، أما ما اتبعته جميع شركات التأمين الإسلامية واطلعنا عليه قبل عملنا فهو أنها تعيد فائض التأمين لحملة الوثائق".

(١) فطر نشرة إعلامية رقم (١) لوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ، الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - عمان - الأردن ندوة بعنوان: النواحي التطبيقية للعلاقة بين المساهمين والمساهمين في شركات التأمين الإسلامية الأستاذ احمد الصياغ. رأي مقدم من د. عمر الأشقر ص ٦١.

(٢) فطر نشرة إعلامية رقم (١) لوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١هـ الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - عمان - الأردن ص ٧٢.

دور الرقابة الشرعية في نظام التأمين

نظراً لأن شركات التأمين الإسلامية تنص في نظامها الأساسي على أن تلتزم في التعامل والتعاقد بأحكام الشريعة الإسلامية، فإن مما يعينها على تحقيق هدفها أن تستعين بذوي الاختصاص الشرعي ممن لهم اطلاع على واقع التأمين، إضافة إلى ما يتمتعون به من خبرة علمية في فقه الشريعة الإسلامية.

ونجد في النص أنه لمجلس إدارة الشركة تعيين مستشار شرعي و / أو هيئة رقابة شرعية، وعلى الرغم من أن النص يفيد الجواز ولا يلزم الشركة، إلا أن الواقع العملي لشركات التأمين الإسلامية يشهد وجود مستشارين أو هيئات رقابة شرعية.

أما دورهم: فيمكن أن أبين ما ذكرته المادة (٦٧) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، إذ جاء في الفقرة (أ) منها:

" تلتزم الشركة في التعامل والتعاقد بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وللمجلس الإدارة تعيين مستشار شرعي و/ أو هيئة رقابة شرعية، تنتظر فيما يعرض عليها، لضمان التزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية"^(١).

فقد حصرت المادة دور هيئة الرقابة الشرعية في النظر فيما يعرضه عليها مجلس الإدارة والذي يمكن للمجلس أن يعرضه يشمل:

(١) نظر شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة، عمان - الأردن عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ص ٣٢.

أولاً:- العقود بصيغتها وشروطها على اختلاف أنواع التأمين، فتتظر فيها الهيئة الشرعية وتدرسها، فقد تحذف أو تزيد أو تعدل فيها حتى تصبح موافقة في أحكامها وشروطها للشرعية الإسلامية.

ثانياً:- حل الإشكالات التي تثار، الناتجة عن تطبيق العقود فيقوم مجلس الإدارة بالسؤال عن بيان الحكم الشرعي في القضية المعروضة، وتقوم الهيئة الشرعية بالاستفسار عن الظروف وملابسات تلك القضية، وتتنظر في العقد وشروطه ثم تعطى الحكم الشرعي المناسب.

ثالثاً:- السؤال عن أعمال تأمينية يطلب بعض الأشخاص أن يدخلوا فيها، وقد يكون التأمين عليها إعانة على الحرام أو حماية له، كالتأمين على البنوك الربوية مثلاً، وقد يكون التأمين عليها إعانة على المعروف، وتتنظر الهيئة الشرعية في هذا وذاك وتعطي الحكم الشرعي المناسب.

رابعاً:- نتائج التأمين والعلاقات المالية، ومن ضمنها كيفية تحديد الفائض وتوزيعه والاطلاع على حساب الأرباح والخسائر، لترى مدى موافقة ذلك للشرعية الإسلامية.

خامساً:- مراجعة السجلات في مقر الشركة من قبل هيئة الرقابة الشرعية وإصدار تقريرها السنوي حول مدى مطابقة ما جاء في تلك السجلات مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال قرارات وتوصيات الهيئة، ويتم إصدار تقرير نهائي مماثل لتقرير مدققي الحسابات من قبل هيئة الرقابة الشرعية بعد أن تكون قد قامت بتدقيق جميع السجلات والوثائق في دائرة الحسابات والدوائر الفنية في جميع أنواع التأمين^(١).

(١) انظر تقرير مجلس الإدارة والميزانية العمومية:- شركة التأمين الإسلامية ص ٢١.

وتحرص هيئة الرقابة الشرعية، في جميع اجتماعاتها وعند النظر في أية أعمال تأمينية جديدة على وجود الفنيين والمختصين من شتى التخصصات، ويدلون بدلوهم في القضايا الفنية بتقديم التصورات عن هذه الأعمال، ويعتبر هذا الأمر من لوازم اجتماع الهيئات الشرعية لأنها لا تجتمع للتدارس في الفقه فقط، وإنما تجتمع لتعالج وقائع، فلا بد من وجود هؤلاء الفنيين ليشرحوا هذه الوقائع، وتتم المناقشة للتوصل إلى الحكم الشرعي المناسب لهذه الأعمال.

وبالإضافة إلى ذلك كله فقد يناط بهيئة الرقابة الشرعية مهمة التعريف بطبيعة التأمين وبيان العلاقات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، ويكون ذلك شاملاً للعاملين في الشركة والمجتمع المحلي الذي تعمل به شركات التأمين.

وفي جميع الأحوال فإن وجود هيئة رقابة شرعية في كل شركات التأمين الإسلامية أمر أساسي لتوجيه التأمين وجهة تحقق أهداف الشريعة ومقاصدها في تحقيق مصالح الخلق.

الفصل الثالث

إعادة التأمين الإسلامي

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف وأهمية إعادة التأمين.

المبحث الثاني: موقف الإسلام من إعادة التأمين .

تعريف وأهمية إعادة التأمين

تعرف عملية إعادة التأمين بأنها عبارة عن توزيع المخاطر على عدد من شركات التأمين يطلق عليها معيدي التأمين بدلاً من أن تتحملها شركة واحدة وهي الشركة المسندة. ويتم ذلك بموجب اتفاق بين كل من الشركة المسندة، والذي بموجبه توافق على إسناد حصة من عمليات التأمين التي تقبلها الشركة أو أكثر من شركات معيدي التأمين بحيث توافق كل منها على ذلك بشروط محددة في الاتفاق^(١).

وبذلك فإن عملية إعادة التأمين تعمل على منح شركات التأمين - المؤمنين - حماية مالية كبيرة، بالحفاظ على استقرارها المالي، وزيادة قدرتها الاستيعابية بقبولها تأمينات ذات مبالغ كبيرة كان يتعذر عليها أن تقبلها في غياب إعادة التأمين. وعلى هذا فإن مبدأ إعادة التأمين يساعد كثيراً على توزيع الخسائر بين عدة شركات، وبالتالي تتوزع الخسارة على عدد أكبر من الأفراد، وبفضل هذا الأسلوب زادت عمليات التأمين وأصبح بالنسبة لشركات التأمين ضرورة لا يمكن لأي شركة أن تقوم وان تعمل على نطاق واسع دون الرجوع إليه^(٢).

وقبل تناول الموضوع من النواحي الشرعية والقانونية لا بد من إعطاء نبذة عن مبدأ إعادة التأمين بوجه عام، لإدراك أهميته وطبيعته وتحديد الجوانب التي فيها مأخذ شرعية.

شهد القرن الرابع عشر الميلادي فكرة إعادة التأمين. ولقد عرف التاريخ أول وثيقة إعادة تأمين عام ١٣٧٠م مع انتشار التأمين الذي حدث نتيجة لازدهار التجارة البحرية بين دول

(١) انظر مقدمة في مبادئ التأمين: د. بيومي موسى صقر ص ٢١٣، الطبعة الأولى ١٩٨٨، ونظر في هذا المعنى: التأمين الإسلامي دليل للتأمين

المعاصر: عبد اللطيف عبد الرحيم الجناحي ص ٦١.

(٢) انظر محاسبة شركات التأمين: بشير زهير ص ١٣، مطبعة طربين ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧ الطبعة الثالثة، ونظر أيضاً التأمين الدولي: د. سامي عفيفي حاتم ص ٩٧.

حوض البحر الأبيض المتوسط، غير أن عملية إعادة التأمين في بدايتها لم تتم طبقاً لمبادئ وأسس فنية صحيحة، ولقد ترتب على ذلك تأخر الاعتراف بشرعية إعادة التأمين^(١).

ومع مطلع القرن التاسع عشر الميلادي بدأت فكرة إعادة التأمين تأخذ في الوضوح والاستقرار، وكان الغرض الأساسي منها زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين المباشر ودعم توسعها الاقتصادي.

إلا أنه مع نهاية القرن التاسع عشر حدثت سلسلة من الحرائق الضخمة في أوروبا دفعت بالشركات المباشرة للتأمين إلى اللجوء إلى إعادة التأمين على نطاق واسع، مما زاد في مكاسب شركات إعادة التأمين من جهة، وزيادة أعباء شركات التأمين المباشر من جهة أخرى، مما دفع شركات التأمين المباشر إلى الحد من إسنادات إعادة التأمين، مع إذعانها للحاجة إليه. وقد عملت شركات التأمين، في سبيل التقليل من إعادة التأمين، إلى تبادل إعادة التأمين مع شركات أخرى في أخطار مماثلة حتى تستعيد ما يقابل ما أعادت تأمينه، وقد أطلق على هذه الوسيلة اسم (التبادل)، وبذلك تمكنت شركات التأمين المباشر من التوسع في قبول التغطيات مع التخلص من الزيادة عن الطاقة في إعادة التأمين.

وقد اتجهت الدول في القرن العشرين إلى إنشاء هيئات لإعادة التأمين مملوكة للدولة ذاتها كما تمت عمليات إدماج بين شركات التأمين، تمخض عنها قيام شركات تأمين كبيرة الحجم، فضلاً عن نشوء تكتلات ووحدات ضخمة^(٢)، والغرض من الإشارة إلى ما سبق بيان التنوع واختلاف الطرق التي تصاحب مبدأ إعادة التأمين، مما يتحتم معه الاختيار عند لجوء شركات التأمين الإسلامية إليه.

(١) انظر التأمين الدولي : د. سامي عفيفي حاتم ص ٩٦.

(٢) انظر التأمين الدولي : د. سامي حاتم ص ٩٦، وانظر كذلك التأمين التجاري والبدل الإسلامي : وعرب جمال ص ٨٨-٩٦.

المبحث الثاني ...

موقف الإسلام من إعادة التأمين .

يجب أن نعرف أن إقدام شركات التأمين الإسلامية المباشرة على إعادة التأمين يرجع إلى أسباب وقائية أكثر منها لتحصيل المكاسب، حيث من المتفق عليه أن نجاح أي شركة تأمين - ولا سيما في بداية حياتها - منوط بأن تأخذ بأسلوب إعادة التأمين، فهو من قبيل الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة، إن لم يكن ضرورة في حد ذاته^(*)، ومن هنا لا بد أن نسترجع حكم التأمين المباشر نفسه لدى شركات التأمين التقليدية حيث أنه يتغير من التحريم إلى الجواز إذا توافرت فيه الشروط الثلاثة التي هي^(١):-

١ - قيام الحاجة العامة إلى التأمين (أو إعادة التأمين).

٢ - عدم توافر شركات إسلامية للتأمين (أو لإعادة التأمين).

٣ - تخفيف الضرر الذي من أجله حرّم التأمين التقليدي، وذلك بالاعتصار على ما يحصل من تعويض الضرر الفعلي، (وبالنسبة لإعادة التأمين تعويض بمقدار ما يتوقع أن تعجز عنه شركات التأمين المباشر).

أما العنصر الأول فقد تواردت على تأكيده إفادات القائمين على شركات التأمين الإسلامية وغيرهم، حيث يصرح البعض بقوله: " لا قيام لشركات التأمين ولا ازدهار لصناعة التأمين إلا بترتيبات إعادة التأمين"^(٢).

(*) وهو ما أخذت به هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية السودانية، حيث أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية نظراً لحاجة شركة التأمين الإسلامية لشركات إعادة التأمين التجارية، وإن هذه الحاجة متعينة لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية. انظر المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبيب، ص ١٣٠.

(١) انظر نشرة إعلامية رقم (١) لورق العمل المطروحة أمام التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/١٢م - الموافق ١٠/٣/١٩٩٧م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة عمان -الأردن. ندوة بعنوان إعادة التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية - د. عبد السلام أبو حدة ص ١٠٠.

(٢) انظر التأمين التجاري والبدل الإسلامي: د.عريب الجمال ص ٢٤٠.

وقول آخر: " فإذا قلنا بعدم إعادة التأمين علينا أن نلغي الشركة غدا"^(١).

وقول آخر: " إعادة التأمين من صلب نظام التأمين، فإذا فصلت إعادة التأمين عن نظامه

فكانك بترت الاثنين معا"^(٢).

وأما العنصر الثاني فإن شركات إعادة التأمين الإسلامية لا تزال معدودة، وأنشطتها محدودة، بحيث لا تتسد الحاجة عن طريقها. وهذا الأمر قد صرح به أكثر من باحث ممن عالج موضوع التأمين الإسلامي إذ يقول أحدهم:

"لا توجد سوى بضعة شركات تعمل الآن بالفعل في حقل إعادة التأمين الإسلامي، وهذه الشركات مجتمعة لا تستطيع أن تسد حاجة شركة واحدة من شركات التأمين الإسلامية القائمة الآن"^(٣)، ثم يقول - بحق -: "أمام هذا الموقف لا بد أن تعمل شركات التأمين الإسلامية على تزكية روح التعاون فيما بينها وإن تساند ويساعد بعضها بعضاً، لا سيما وأن الفكرة أساسها التعاون وبالرغم من وجود صور للتعاون فيما بين شركات التأمين الإسلامية إلا أنه لم تتولد عنه الثمار المرجوة، والدليل على ذلك أنه لم تظهر للآن في سوق التأمين المحفظة الإسلامية التي تجعل محافظ شركات التأمين الإسلامية القائمة الآن محفظة واحدة تستطيع أن تقدم أفضل الخدمات وإن تمارس -إن دعا الداعي- الأعمال الكبيرة"^(٤).

(١) إشيرة إعلامية رقم (١) أوراق العمل المعروضة أمام التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٢/٦/١٤١٨هـ، الموافق ١٠/٣/١٩٩٧م في قاعة المحاضرات - البنك الإسلامي الأردني - الإدارة العامة عمان - الأردن . الأستاذ موسى شحادة ص ١٤٦.

(٢) الوسيط : د. عبد الرزاق المنهري، ج ٧/ المجلد الثاني ص ١١١٨ - ١١٢٢.

• توجد بالإضافة إلى شركة التأمين الإسلامية الأردنية عدة شركات إسلامية منها:

١. شركة الإسلامية العربية للتأمين - جدة ص. ب ٤٢٠.
 ٢. شركة الوطنية للتأمين التعاوني - جدة هاتف ٦٥٣٢٠٤٠.
 ٣. شركة الإسلامية العربية للتأمين - دبي ص. ب ١٠٨٠.
 ٤. شركة البحرين الإسلامية للتأمين - البحرين - المنامة ص. ب ٣٢٣٠.
 ٥. شركة التكافل للتأمين الإسلامي - البحرين - المنامة ص. ب ٢٨٥٦. انظر المعاملات المالية المعاصرة: محمد عثمان شبيب، ص ١٣١.
- (٣) أشار إليه د. عبد الستار أبو عدة في ورقة مقدمة إلى ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ٢١/٦/١٤١٨هـ، الموافق ٢٣/١٠/١٩٩٧م نقلا عن التأمين التعاوني (التكافل) سيد حامد حسن ١٠٢.

وقد يظن أن قيام شركات التأمين الإسلامية بإعادة التأمين لدى الشركات التقليدية يحصل بالطريقة التي تتبعها أي شركة تأمين تقليدية، ولكن هذا غير صحيح، فإن لشركات التأمين الإسلامية منهجاً مختلفاً في اللجوء إلى إعادة التأمين، وذلك تطبيقاً منها لقاعدة "الضرورة أو الحاجة تقدر بقدرها"، فليس الأخذ بأصل المبدأ مسوغاً لمتابعة كل ما يتضمنه من تطبيقات، بل هناك قيود والتزامات تخفف من آثاره المشبوهة، وفيما يلي نماذج منها^(١).

أ- تقليل ما يدفع إلى شركة إعادة التأمين إلى أدنى حد ممكن بالقدر الذي يزيل الحاجة، وتقدير ذلك متروك إلى الخبراء، سواء بشأن النسبة التي تتنازل عنها شركة التأمين الإسلامية من جملة أقساط التأمين المتحصلة أو النسبة التي ستضمنها شركة إعادة التأمين من الخسارة التي تتعرض لها شركة التأمين الإسلامية.

ب- أن شركات التأمين الإسلامية لا تتقاضى أية "عمولة أرباح" في الحالات التي يتحقق فيها فائض لدى شركات إعادة التأمين التقليدية، التي تخصص عادة نسبة مئوية من هذا الفائض للشركات التي تعيد التأمين لديها.

ولكنها عوضاً عن ذلك تتقاضى "أتعاباً إضافية" عن الجهد الإضافي الإداري والمالي والتسويقي، الذي يحقق الفائض في حساب إعادة التأمين. (وهذه الأتعاب الإضافية تدخل في حساب حملة الوثائق).

ونتيجة لهذا الأمر فإن شركة التأمين الإسلامية تتجنب الحصول على إيراد غير مشروع، سواء من فائض أرباح شركات إعادة التأمين أو من أي عمولة أخرى تعطيها لشركات التأمين.

(١) انظر إليه د. عبد الستار أبو حدة في ورقة مقدمة إلى ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١ هـ الموافق

١٩٩٧/١٠/٢٣ م نفاً عن فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني ص ١٠٣.

ج- إن شركات التأمين الإسلامية لا تحتفظ بأية احتياطات عن الأخطار السارية إذا كان يترتب على ذلك الاحتفاظ دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين التقليدية، إذ من المتعارف عليه أن تطالب تلك الشركات بفائدة عن مبالغ تلك الاحتياطات المحتفظ بها لدى شركات التأمين يتم احتسابها بين الطرفين. على أن بعض شركات التأمين الإسلامية تجد من الأولى أن تحتفظ بمثل هذه الاحتياطات حفاظاً على حقوق حملة الوثائق، ولكنها تستعيز عن دفع فائدة ربوية لشركات إعادة التأمين، بأن تقوم بالاتفاق مع شركة إعادة التأمين بالاستثمار لهذه المبالغ مع الاتفاق في بداية الاستثمار على حصة معلومة لشركة التأمين الإسلامية، بصفتها مضارباً، ثم تعطي حصة إلى شركات إعادة التأمين التقليدية بصفتها رب مال في شركة المضاربة.

ولهذا تخضع الشركات التقليدية لأسلوب الاستثمار الإسلامي بدلاً من أن تتنازل شركة التأمين الإسلامية عن المبادئ التي تلتزم بها في تعاملها.

د- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة استثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها، وبالتالي لا تطالب بأي نصيب في عائد استثماراتها ولا تتحمل أي خسارة قد تدفع لها.

وبهذا تتجنب أيضا الحصول على إيراد محرم، أو المساعدة على مزاولة نشاط محرم من حيث الأصل.

هـ - تكون الاتفاقيات بين شركات التأمين الإسلامية وشركات إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة، وتعرض تلك الاتفاقيات على هيئة الرقابة الشرعية عند إبرامها وعند تجديدها، وذلك لمراعاة ما قد تضيفه الهيئة من ضوابط شرعية.

و- تعمل المؤسسات المالية على إنشاء شركة أو شركات إعادة تأمين إسلامية كبيرة بحيث تغني عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التقليدية.

ز- قبل أن تلجأ شركة التأمين الإسلامية إلى إعادة التأمين تسعى لتلك الإعادة لدى شركة إعادة تأمين إسلامية كلياً أو جزئياً، أو تقوم بسلوك طريقة (التأمين بالاكنتاب المجزأ) وذلك بتوزيع الشركة المؤمنة المخاطر على شركات تأمين إسلامية أخرى تشترك معها، فتتعدد عقود التأمين مع المؤمن له، كل عقد يقع على جزء من المخاطر المؤمن عنها. وبذلك تتقاسم شركات التأمين الإسلامية مخاطر التأمين.

أو بسلوك طريقة التأمين بالاكنتاب المجمع، وذلك بتجمع عدد من شركات التأمين الإسلامية وإنابة واحدة منها بالتعاقد مع المستأمن، مع قبول بقية الشركات لهذا التعاقد كل منها في الجزء الذي يخصها.

ما عرضته سابقاً يتضمن ما تقوم به شركات التأمين الإسلامية عند إعادة التأمين لدى شركات التأمين التقليدية، وهو أيضاً المبدأ الذي تقوم عليه شركة التأمين الإسلامية الأردنية.

الخاتمة

الخاتمة

بعد هذه الدراسة لشركة التأمين الإسلامية الأردنية نستطيع أن نستخلص من ذلك:

أولاً: إن شركة التأمين الإسلامية الأردنية كان لابد من وجودها لأنها تلتزم في أعمالها بأحكام

الشريعة الإسلامية وتبتعد في معاملاتها عن التعامل بالأمور الربوية ما أمكن ذلك.

ثانياً: إن بعض الأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية لا تثير نقاشاً فقهيًا،

لأنها استفادت من النقد الذي وجه إلى الشركات المماثلة التي سبقتها ومن ذلك مثلاً.

١- تحقيق فكرة التعاون والتكافل، وتحقيق مبدأ العدالة والإنصاف بين المساهمين

وحملة الوثائق من جهة، وبين حملة الوثائق من جهة ثانية ويتضح ذلك مما يلي:-

أ- إن الشركة تحتفظ بنوعين اثنين من الحسابات:

الأول: حساب المساهمين والذي يتمثل براس المال.

الثاني: حساب حملة وثائق التأمين، وهو الذي يبدأ بأقساط هذه الوثائق.

ب- قيام الشركة بالاحتفاظ بجميع أقساط حملة الوثائق في حساب واحد، تحقيقاً لفكرة

التكافل فيما بينهم، ويتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من هذا الحساب؛ وهذا هو

معنى التكافل.

أما تحقيق مبدأ العدالة والإنصاف فيتمثل في توزيع عوائد الشركة على المساهمين وحملة

الوثائق بالكيفية التالية:- يتم توزيع الفائض المستحق للمساهمين بنسبة ما يملك كل مساهم

من إجمالي أسهم الشركة... بينما يتم توزيع الفائض التأميني على المستأمنين "حملة

الوثائق "بنسبة ما ساهمت به اشتراكات "أقساط" كل مؤمن له في إجمالي اشتراكات "أقساط" كل دائرة تأمينية على حدة".

٢- تعمل على عدم تأمين الممتلكات التي تعمل بطرق غير مشروعة أو كان الغرض الرئيس من إنشائها أعمالاً تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣- تعمل على فصل حسابات المساهمين عن حسابات حملة الوثائق التأمينية فصلاً تاماً.

ثالثاً: بعض الأنشطة التي تقوم بها شركة التأمين الإسلامية الأردنية لا تزال محل خلاف

يحتاج إلى دراسة متأنية، من ذلك مثلاً:

١- عند وجود فائض تأميني فإن الشركة تقوم بحسم التعويض من اشتراك العضو الذي

أخذ تعويضاً من الشركة ومحاسبته على الباقي إن وجد وحرمانه من المشاركة في الفائض

إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو إذا تساوى مبلغ تعويضه مع ما دفعه من أقساط.

٢ - أجاز نظام الشركة في بعض الأحوال أن تتعاضد الأقساط وأن يتعاضد معها المردود

المالي في حال وقوع الضرر، مع كون الضرر قد يكون واحداً.

٣- منع كبار السن من التكافل.

٤- قيام شركة التأمين الإسلامية الأردنية بإعادة التأمين لدى الشركات التجارية والتي

تتعامل بالربا والأمور المحرمة.

رابعاً: يوصي الباحث بـ:

١- ضرورة إشراك ممثلين عن حملة الوثائق في إدارة الشركة مع المساهمين للمحافظة على

حقوق حملة الوثائق.

- ٢- عدم حسم التعويضات من الأقساط، لأن "الفائض التأميني" حق لجميع المشتركين، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات. والتعويض حق تحققت فيه شروط استحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك.
- ٣- أن تقدم الشركة لهيئة الرقابة الشرعية في كل عام الجهود المبذولة للوصول إلى شركة إعادة تأمين إسلامية.
- ٤- ضرورة إشراك كبار السن في التكافل لتحقيق التأمين التعاوني في ذلك.
- ٥- أن تكون الأقساط متساوية عند معالجة آثار الأضرار المتساوية.
- ٦ - أن تحرص الشركة على تعيين كوادر فنية مؤهلة تتمتع بالخلق الحسن والأمانة والالتزام الدقة والسرعة في تقديم الخدمات التأمينية.

المصادر والمراجع

قائمة المراجع

الشمرة

(١) أحكام التأمين في القانون والقضاء، دراسة مقارنة: احمد شرف الدين، جامعة الكويت ١٩٨٣م (د،ط).

(٢) أحكام الضمان والتأمين في القانون اللبناني: د. توفيق حسن فرج ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ١٩٨٥م.

(٣) أحكام القرآن: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري المعروف بابن العربي، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١م.

(٤) الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار المعرفة - بيروت لبنان (د،ط)، (د،ت).

(٥) الإسلام والتأمين: د. محمد شوقي الفنجري، عالم الكتب (د،ط)، (د،ت).

(٦) الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين أو التأمين الإسلامي : د. السيد عبد المطلب عبده، دار الكتاب الجامعي، القاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

(٧) أصول الضمان: رمضان أبو السعود، بيروت ١٩٩٢م.

(٨) أصول الفقه: محمد أبو زهرة، دار المعارف، (د، ط) (د، ت).

(٩) أصول قانون التأمين الاجتماعي: حسام الدين كامل الاهواني، ١٩٩٢م - ١٩٩٣م (د،ط).

١٠. إعلام الموقعين من رب العالمين: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزي، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

البناء

١١. بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون: د. محمد عبد الجواد محمد، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، القرطبي الأندلسي الشهير: بـ (ابن رشد الحفيد)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (د،ط)، (د،ت).

البناء

١٣. التأمين الإسلامي بديل للتأمين المعاصر: عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي، (د،م)، (د،ط)، (د،ت).
١٤. التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: عبد السميع المصري، مكتبة وهبة - القاهرة ١٩٨٠م (د،ط).
١٥. التأمين البحري في التشريع الأردني: د. عبد القادر عطير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان - الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١٦. التأمين بين الحظر والإباحة: سعدي أبو جيب، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٧. التأمين بين الحل والتحريم: د. عيسى عبده. دار الاعتصام، (د،ط)، (د،ت).
١٨. التأمين التجاري والبديل الإسلامي: د. غريب الجمال، دار الاعتصام، (د،ط)، (د،ت).

- ١٩) التأمين الدولي: د. سامي عفيفي حاتم الدار المصرية اللبنانية - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٢٠) التأمين في الاقتصاد الإسلامي: د. محمد نجاة الله صديقي ، (د،ط)، (د،ت)، (د،م).
- ٢١) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: د. غريب الجمال ، دار الشروق - جدة (د،ط)، (د،ت)
- ٢٢) التأمين في الفقه الإسلامي: الطاهر مهاوة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجمهورية الجزائرية - ١٩٨٨م - ١٩٨٩م.
- ٢٣) التأمين من الخطر: بديعة غلاييني، عدنان ضناوي، دار المعارف العمومية - طرابلس. لبنان ١٩٩٢م .
- ٢٤) التأمين ومستقبله في مصر: المجالس القومية المتخصصة، القاهرة ١٩٨٤م.
- ٢٥) التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه: محمد السيد الدسوقي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- ٢٦) التأمينات التجارية والاجتماعية: د. علي احمد شاكر، د. معوض حسن حسني ، د. منى محمد عمار د. الساعي محمد الفقي، الدار العربية للنشر والتوزيع - مصر ، القاهرة (د،ط) (د،ت).
- ٢٧) تأمينات النقل الدولي: د. سامي عفيفي حاتم ، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية - جامعة الموصل - تموز ١٩٨٦م .
- ٢٨) التشريع الجنائي الإسلامي: عبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٩) تفسير التووير والتحرير: الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

البحر

- (٣٠) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره ٢٠٩ - ٢٩٧، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوه عوض (د،ط)،(د،د).

البحر

- (٣١) حكم الإسلام في التأمين (السوكرة): عبد الله ناصح علوان، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م
- (٣٢) حكم التأمين في الشريعة الإسلامية: عبد الناصر توفيق العطار، مكتبة النهضة المصرية (د،ط)،(د،ت).
- (٣٣) حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين: حسين حامد حسان، دار الاعتصام، (د،ط)،(د،ت).

البحر

- (٣٤) الخطر في عقد التأمين، نظام الالتزام: محمد شرعان، منشأة المعارف - الإسكندرية ١٩٨٤م .

البحر

- (٣٥) دراسات ووثائق التأمين: د. برهام محمد عطا الله، مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٨٣م

الزاه

(٣٦) رد المحتار على الدر المختار: محمد أمين الشهير بـ (ابن عابدين)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.

(٣٧) الروضة الندية شرح الدرر البهية: أبو الطيب صديق حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار الندوة الجديدة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

الزاه

(٣٨) الزكاة وترشيد التأمين المعاصر: يوسف كمال دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

السين

(٣٩) سنن ابن ماجه الحافظ: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٢٠٧ - ٢٧٥ حقق نصوصه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي (د،ط)، (د،ت).

(٤٠) سنن أبو داود : الإمام الحافظ أبو داود سليمان ابن الأشعث السحبستاني الازدي ٢٠٢ - ٢٧٥ راجعة وضبط أحاديثه محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر دار إحياء السنة النبوية (د،ط)، (د،ت).

(٤١) سنن الدارمي: الإمام الكبير أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن إرام الدارمي ٢٥٥، دار الكتب العلمية - بيروت (د،ط)، (د،ت).

(٤٢) سنن النسائي: بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، اعتنى به ورقمه عبد

الفتاح أبو غده، ط ١ بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

السادس

(٤٣) صحيح مسلم بشرح الإمام النووي: الناشر: مؤسسة مناهل العرفان - بيروت، توزيع مكتبة

الغزالي - دمشق (د،ط)،(د،ت).

السابع

(٤٤) عقد التأمين: شفيق حربا، مطبعة الاتحاد - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

(٤٥) عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: جمال الحكيم، دار المعارف - القاهرة ١٩٦٥م.

(٤٦) عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي: محمد بلتاجي، دار العروبة - الكويت ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٤٧) العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين والإيجار): خميس خضر، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٧٩م.

(٤٨) علم أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف، دار القلم للطباعة والنشر - الطبعة الثالثة عشرة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

الفاء

(٤٩) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية: بيت التمويل الكويتي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -

١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م ، ١٩٨٦م.

(٥٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعه وصححه

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ -

١٩٩٣.

(٥١) فتح العلي المالك: الشيخ محمد احمد عليش، دار المعرفة - بيروت (د،ط)،(د،ت)

(٥٢) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وهبة الزحيلي، الجزء الرابع دار الفكر - الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ -

- ١٩٨٩م .

القاف

(٥٣) القانون البحري: لطيف جبر كوجاني، مكتبة الثقافة - عمان ١٩٩٦م.

اللام

(٥٤) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، المجلد

الخامس/الحادي عشر/الثالث عشر/الرابع عشر، دار صادر للطباعة والنشر ١٣٨٨هـ -

١٩٦٨م.

المراجع

- (٥٥) مبادئ التأمين، دراسة عن واقع التأمين في الأردن: زياد رمضان عمان - ١٩٨٤م.
- (٥٦) مبادئ القانون البحري: د. مصطفى كمال طه ، الدار الجامعية (د،ط)، (د،ت).
- (٥٧) مبادئ قانون التأمين: محمد حسين منصور ، الدار الجامعية الجديدة - الإسكندرية ١٩٩١م
- (٥٨) المجموع: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه وأكمّله بعد نقصانه محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع (د،ط)، (د،ت).
- (٥٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.
- (٦٠) محاسبة شركات التأمين: بشير زهيرى، مطبعة طربين - ١٣٨٦هـ — - ١٩٦٧م - الطبعة الثالثة.
- (٦١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الحادية عشرة ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
- (٦٢) مسند الإمام أحمد: وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر (د،ط)، (د،ت).
- (٦٣) المعاملات المالية المعاصرة: د. محمد عثمان شبير، دار النفائس، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م.
- (٦٤) المعجم الاقتصادي الإسلامي: د. احمد الشرباصي، دار الجيل ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- (٦٥) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، الطبعة الثالثة (د،د)، (د،ت).

- (٦٦) المغني : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو هجر للطباعة والنشر - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- (٦٧) مقدمة في التأمين: عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية - بيروت ١٩٦٨م.
- (٦٨) مقدمة في الخطر والتأمين: د. إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، ١٩٧٠م (د،د)، (د،ط).
- (٦٩) مقدمة في الخطر والتأمين: د. مختار محمود الهانسي ود. أسامة عبد العزيز حسين، الناشر قسم الإحصاء والرياضة والتأمين - جامعة الإسكندرية ١٩٩٢م.
- (٧٠) مقدمة في مبادئ التأمين: د. بيومي موسى صقر، الطبعة الأولى - ١٩٨٨ (د،د).
- (٧١) مقدمة في مبادئ الخطر والتأمين: د. مختار محمود الهانسي، د. محمد علي محمد أحمد، الجزء الأول - الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٨م.
- (٧٢) الموجز في عقد التأمين: د. عبد الودود يحيى، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٨٦م.
- (٧٣) موسوعة الاقتصاد الإسلامي: د. محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م
- (٧٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م (د،د).
- (٧٥) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل - الكويت (د،ط)، (د،ت).
- (٧٦) موسوعة القواعد الفقهية: جمع وترتيب وبيان الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنوي، المجلد الثاني الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (د،د).

- (٧٧) الموطأ: الإمام مالك بن انس - رضي الله عنه - وملحق به كتاب إسعاف المبطأ برجال الموطأ للإمام جلال الدين السيوطي، قدم له الشيخ عارف الحاج وحققه سعيد محمد اللحام وراجعته مصطفى القصاص، دار إحياء العلوم - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٦م

الفنون

- (٧٨) نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي: فيه د. مصطفى الزرقا مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٧٩) نظام التأمين وموقف الشريعة منه: الشيخ فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م
- (٨٠) نظرية التأمين في الفقه الإسلامي محمد زكي السيد، دار المنار للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- (٨١) النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان (د،ط).

المنهاج

- (٨٢) الهداية شرح بداية المبتدئ: أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشيداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية (د،ت)، (د،ط).

الروا

(٨٣) الوسيط في شرح القانون المدني: د. عبد الرزاق السنهوري مجلد ٧، دار النهضة العربية - القاهرة ١٩٦٤م.

(٨٤) الوسيط في شرح قوانين التأمين الاجتماعي: د. رمضان أبو السعود، مصر ١٩٨٧م

المجلات

١- مجلة الأزهر

أ- بحث بعنوان "التأمين" الشيخ علي الخفيف ، محرم ١٤١٧هـ

ب- بحث بعنوان "عقد التأمين في التشريع الإسلامي" أحمد طه السنوسي ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م.

٢- مجلة الاقتصاد الإسلامي

أ- بحث بعنوان "التأمين في الفكر الإسلامي" إدارة البحوث الاقتصادية بنك فيصل الإسلامي، العدد ١٥٠ السنة الثالثة عشرة.

ب- بحث بعنوان "مناقشة فقهية حول التأمين" يوسف كمال ، العدد ١٩ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ - مارس إبريل ١٩٨٣م .

٣- مجلة التأمين العربي : الأمانة العامة للاتحاد العام العربي للتأمين

أ- بحث بعنوان "الإسلام والتأمين" عبد الجبار مبارك العدد ٤١-١٩٩٤م.

ب- بحث بعنوان "التأمين من وجهة نظر الاقتصاد المعاصر ومدى شرعيته إسلامياً" الشيخ
عمر عبد الله كامل، العدد ٤٨ - السنة الرابعة عشرة - يناير - فبراير - مارس
١٩٩٦م .

ج- بحث بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من التأمين بمختلف أنواعه" المستشار علي
بن السيد عبد الرحمن الهانسي، العدد ٤٢ - السنة الثالثة عشر - يوليو - أغسطس -
سبتمبر ١٩٩٤م .

٤- مجلة الحقوق والشريعة - كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت.
أ- بحث بعنوان "التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية"، العدد الثاني - السنة الثانية -
شعبان ١٣٩٨هـ - يونيو ١٩٧٨م .

النشرات

١. تقرير مجلس الإدارة للجمعية العمومية العادية الأولى المنعقدة في ٩/٤/١٩٩٧م والميزانية
العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن المدة من ١٠ كانون ثاني ١٩٩٩م وحتى ٣١ كانون
أول ١٩٩٦م .
٢. عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة ، شركة التأمين المساهمة العامة المحدودة عمان -
الأردن .

٣. نشرة إعلامية رقم (١) أوراق العمل المطروحة أمام ندوة التأمين الإسلامي المنعقدة في عمان
يوم الخميس ١٤١٨/٦/٢١ هـ - الموافق ١٩٩٧/١٠/٢٣ م في قاعة المحاضرات - البنك
الإسلامي الأردني - الإدارة العامة - عمان - الأردن .
٤. نشرة صادرة عن شركة التأمين الإسلامية المساهمة العامة المحدودة ، عمان - الأردن .
٥. صحيفة الرأي،
- أ- العدد ٩٢١٦، الأربعاء، جمادى الثاني ١٤١٦ هـ - الموافق ٢٢ تشرين الثاني ١٩٩٥ م.
- ب- العدد ٩٣٣٠ الأحد، ٢٧ شوال ١٤١٦ هـ - الموافق ١٧ آذار ١٩٩٦ م.